جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الدفع الالكتروني

(دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص :عقود ومسؤولية

إعداد الطالب :

قاسيمي أمين

إشراف الأستاذ:

بلعزوز رابح

لجنة المناقشة

الأستاذة: عرعار الياقوت.....رئيسا

الأستاذ: بلعزوز رابح.....مشرفا و مقررا

الدكتورة: معزوز دليلة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/10/13

شكر و تقدير

الشكر أولا: لله سبحانه وتعالى عرفانا واعترافا. عرفانا: فلا عطاء إلا باذنه ولا مجد إلا بتقديره. واعترافا: فالكمال لله و التواضع صفة النبلاء،

واعترافا بالفضل والجميل، أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف **بلعزوز رابح** الذي تكرم وقبل الإشراف على هذه المذكرة و تصويبها،

وأشكر الأستاذة **مرابط نعلة** و الأستاذة **بن شليقة زينب** لتقديمهما النصائح ويد العون في إعداد مذكرتي ،

كما أتقدم بشكري وتقديري للأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول قراءة ومناقشة مذكرتي هذه، الذين سوف لن تبخلوا علينا بتصويباتهم و تصويباتهم القيمة،

اشكر كذلك مسؤول مكتبة كلية الحقوق بالبويرة السيد/ **بومعزة رابح** وعمال المكتبة وبالأخص **برادعي ريمة**،

كما لا يفوتني ان أتوجه بالشكر الى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب وأخص بالذكر زميلتي بالدفعة/ **هلال منى** التي رغم انشغالها بإعداد مذكرتها إلا انها لم تبخل علي بتقديم يد العون .

اهداء

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها، إلى التي تمتهن الحب وتغزل أمل في قلبي عصفورا يرفرف فوق ناصية الأحلام فتبقى روحي مشرقة طالما كانت دعواتها عنوان دربي وتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها في يدي إلى أمي التي مهما كبرت فسأبقى طفلها الذي يكتب اسمها في دفتر قلبه ساعة حزنه، ويهتف باسمها في علمه وعلمه درجات لكي يا ولدتي الحبيبة يا سيدة القلب والحياء أهديك مذكرتي لتهديني الرضا والدعاء،

إلى من يعجز اللسان أمامه الذي علمني معنى أن نعيش من أجل الحق والعلم لنظل أحياء حتى لو فارقت ارواحنا أجسادنا لك يا والدي الحبيب،

إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة، إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة وما تزال ترافقني حتى الآن **أختي نسرين**،

إلى أخي ورفيق دربي في هذه الحياة بدونك لاشي معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء **أخي عبد الحق**،

إلى الأخ الذي لم تلده أمي، إلى من أرى التفائل في عينه، والسعادة في ضحكته **أمين زايدي**،

إلى من جعلهم الله إخوتي بالله و من أحببتهم بالله إلى أصدقاء الدراسة وأصدقاء الطفولة.

قائمة بأهم المختصرات

1- باللغة العربية

ج. ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق ت ج: قانون تجاري جزائري.

ق م ج: قانون مدني جزائري.

2- باللغة الأجنبية

ATM: Automated teller machine

SET: Secure Electronic Transaction

SSL: Secure Sockets Layer

POS: point of sal

مقدمة

يرتكز نظام الدفع الإلكتروني أساسًا على النقد كأداة تبادل ومقياس للقيمة ومخزن لها[1]، فالعالم شهد منذ قرون عدة أطوار في نظام الدفع، ففي البداية كانت تستعمل بعض السلع التجارية التي تعد قيمة أساسية وفعالة للتبادل، فكان يتم تبادل سلعة بسلعة أخرى لتلبية الحاجيات وهذا ما كان يعرف بنظام المقايضة، لكنها لم تدم طويلا لمحدودية هذا النظام لذا كان من الضروري ايجاد طريقة أخرى أكثر فعالية، من خلال استبدال نظام المقايضة بالمعادن(النقود المعدنية)، فكان استخدام الذهب والفضة بالدرجة الأولى تليها المعادن الأخرى كالحديد والنحاس والقصدير وغيرها، فإختيار المعادن للقيام بدور النقود جاء نتيجة الخصائص التي تتمتع بها مما جعلها أكثر صلاحية للقيام بهذا الدور[2].

تم التوجه بعد ذلك إلى الأوراق المالية، فقامت البنوك بإبتكار وسائل دفع تعتمد على النقود بالدرجة الأولى وعلى الورق بالدرجة الثانية، فظهرت السفتجة والسند لأمر والشيكات التي تعتبر من أهم الوسائل نتيجة استعمالها الواسع ، حيث وجدت البنوك أن المتعاملين يثقون بها بصفة متزايدة، فأصبحوا لا يطالبون بأموالهم مما دفع البنوك إلى القيام بإصدار المزيد من الأوراق أو النقود الورقية.

عملية إيداع الأوراق أو النقود الورقية أدى إلى ظهور الحسابات البنكية التي استعملت لتسديد ديون العملاء عن طريق كتابات محاسبية، ومع ازدياد الثقة أصبحت عملية سحب النقود الورقية لا تتم بصفة متكررة من قبل المودعين أو أصحاب الحسابات، هذا ما جعل البنوك تلجأ إلى ما يعرف بالنقود الإئتمانية، فعوض أن يقوم المودع بتسديد بعض معاملاته بإخراج مبلغ من البنك، يمكنه أن يحرر شيك بقيمة المعاملة وفي حدود ما لديه من أموال دون إخراجها[3].

بقي العالم يستخدم نظام الدفع التقليدي إلى غاية بروز التكنولوجيا و ما صاحبته من المعلوماتية التي دخلت في كافة مجالات الحياة حتى أصبح يطلق على عصرنا هذا بالعصر

(1)- **أحمد سفر**، أنظمة الدفع الإلكترونية ، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 5.

(2)- **يوسف واقد**، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون عام، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 1.

(3)- **أحمد سفر**، المرجع السابق، ص 5

المعلوماتي، نتيجة التقنية المعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة متصلة مع بعضها البعض وذلك بإستخدام الأجهزة الإلكترونية.

ومع التطور التكنولوجي وسرعة المعاملات أصبح نظام الدفع التقليدي لا يلبي حاجيات المتعاملين، فقد أظهرت هذه التطورات عجز كلاسيكية الدفع على مواكبة السرعة في المعاملات لعدم ملائمته للتطور التكنولوجي، فإلزام الأطراف بالتواجد في مكان واحد يقلل من الحرية في المعاملات، كما أنها بطيئة في إتمامها، ضف إلى ذلك قد تكون عرضة للمخاطر كالسرقة والضياع مما أفقد الثقة في مواصلة التعامل بالدفع التقليدي، كما أنها لا تصلح للتعامل في بيئة غير مادية نتيجة ظهور الأنترنت التي أصبحت وسيلة فعالة في عماد الثورة المعلوماتية والمعاملات التجارية والمصرفية .

وكحل للمشاكل والعراقيل التي نتجت عن استعمال وسائل الدفع التقليدية مع اجتهاد البشرية إلى تحقيق التطور في جل مجالات الحياة، خاصة فيما يتلائم مع حاجياتها ومتطلباتها، ظهرت أنظمة دفع حديثة تمكنت من الإنتشار بسرعة نتيجة الجهود التي بذلتها البنوك لجذب العملاء لاختبارهم مدى فعاليتها والمزايا التي تقدمها هذه الوسائل.

ارتبط ظهور البنوك الإلكترونية بظهور وسائل الدفع الحديثة، فهذه البنوك الإلكترونية سايرت عمليات التجارة الإلكترونية نتيجة لتطور تكنولوجيا المعلومات والإتصال، حيث قامت بإضافة أنواع جديدة من شأنها أن تسهل عملية الدفع والمعاملات الإلكترونية كبطاقة الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية والوسائط الإلكترونية، وإضافة أجهزة آلية تسمح بإختصار الوقت والتكلفة لتكمل ظهور التجارة الإلكترونية[1] .

غير أن التطورات في تكنولوجيا المعلومات لم تحمل الإيجابيات والمحاسن فقط، بل حملت في طياتها الكثير من المعيقات التي من شأنها ان تهدد المعاملات الإلكترونية؛ وما سهل ظهور هذه المخاطر هو الطبيعة الدولية التي يمتاز بها الدفع الإلكتروني، فكل المعاملات

[1] **عبد الصمد حوالف**، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص3-4.

في هذا النظام تتم في فضاء إلكتروني مفتوح لا يعترف بالحدود الجغرافية، مما شجع بعض المتعودين في الجرائم العادية على إستخدام طرق سهلة وبسيطة لقرصنة الأموال لأن الجريمة التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني لا يستخدم مرتكبها أي عنف أو جهد عضلي، بل يكون ذلك بالقدرة العقلية ومدى التحكم في الأجهزة الإلكترونية، وهذا ما يعرف بالجريمة المعلوماتية(الإلكترونية)، كما قد تكون البطاقات الإلكترونية عرضة للإستخدام غير الشروع من حاملها في فترة صلاحيتها أو خارجها، أو حتى من الغير وذلك إما بالتزوير أو السرقة أو حتى العثور عليها بعد أن فقدها حاملها وإستخدامها بطريقة غير شرعية.

ومن الضروري من أجل ضمان الثقة عند المتعاملين، وتحقيق المنافع التي جاء بها الدفع الإلكتروني، ايجاد سبل من أجل الحد أو التقليل من خطورة هذه الجرائم التي تشكل عائقا في نجاح وسائل الدفع الحديثة، وذلك من خلال إعتماد برامج الحماية التي توصلت إليها التكنولوجيا أو عن طريق الحماية التقنية المتمثلة في التوقيع الإلكتروني و تقنية التشفير .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه حديث الساعة في الجزائر، من حيث أن وسائل الدفع الإلكتروني غير منظمة تشريعيا في الجزائر مع أنه في الواقع العملي أصبح للدفع الإلكتروني مكانة تم تحقيقها بفضل الأهمية والمزايا التي تتحقق في استعمال هذا النظام ، كما تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لمختلف وسائل الدفع الإلكترونية والمخاطر التي تنجم عند استعمالها.

والأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع هو أن الجزائر تبنت هذا النوع من الدفع الأمر الذي يستلزم معرفة مختلف الجوانب القانونية المتعلقة به.

ومن أجل ذلك ارتأينا في هذه الدراسة إلى تناول الإشكالية الآتية: **فيما تتمثل الأحكام التشريعية و التنظيمية للدفع الإلكتروني؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية الدفع الإلكتروني حيث قمنا بدراسة: مفهوم الدفع الإلكتروني في المبحث الأول، وخصصنا المبحث الثاني لوسائل الدفع الإلكتروني.

أما الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى المخاطر المرتبطة بنظام الدفع الإلكتروني و طرق الحماية منها حيث قمنا بتشخيص هذه المخاطر التي تعرقل نجاح وسائل الدفع الإلكتروني في المبحث الأول ثم انتقلنا إلى كيفية حماية المعاملات التجارية قصد تحقيق الضمان والأمان في المبحث الثاني.

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي لتحديد مفهوم الدفع الإلكتروني، وكذا مختلف الجوانب القانونية المتعلقة به كما تم الإعتماد على المنهج المقارن ففي ظل الفراغ التشريعي فالمشرع الجزائري لم يفرد تشريعا خاصاً بالدفع الإلكتروني عكس الدول الأخرى في الو.م.أ وتونس مصر والأردن وفرنسا، ويظهر ذلك من خلال المقارنة بين القوانين الجزائري والقوانين الأخرى.

الفصل الأول

ماهية الدفع الإلكتروني

الفصل الأول

ماهية الدفع الإلكتروني

يشهد العالم تطورات كبيرة خاصة في المجال التكنولوجي وإستخدام المعلوماتية، وهذا ما دفع إلى تغيير نظام الدفع بعد أن كان مرتكزا على النقود المعدنية ثم الورقية وصولا إلى وسائل الدفع الكلاسيكية منها: الشيكات، السفتجة، والسند لأمر...إلخ، وإنتهاء عند وسائل الدفع الإلكتروني

في ظل هذه التطورات أضحت أنظمة الدفع التقليدية تشكل عائقا بالنظر إلى محدوديتها في اتمام المعاملات، وبطء حركة دورانها، فالعالم دخل في نسق جديد يعرف بالرقمنة والمعلوماتية، لأن الطابع المادي الذي تمتاز به هذه الأنظمة التقليدية لا تصلح لتسهيل التعامل الذي يتم في بيئة غير مادية، كالعقود الإلكترونية التي تتم بواسطة شبكة المعلوماتية أين تزول كل المعاملات الورقية، فبدأ التعامل على هذا الأساس نظراً لمزاياها سواء من ناحية السرعة أو من ناحية الدقة والتكلفة.

من هنا بدأ التفكير في البحث عن وسيلة سداد تتفق مع طبيعة التجارة الإلكترونية التي تبرم معاملاتها عن طريق الإنترنت، فظهر إلى الوجود ما يسمى بأنظمة الدفع الإلكتروني الذي سوف نتناول مفهومه في **(المبحث الأول)**.

لمسايرة هذه التطورات العالمية أُلزمت البنوك على ابتكار وسائل دفع جديدة تحل محل التقليدية، فقامت بإقتراح وسيلة دفع بالبطاقة على زبائنها، مع إدخال أجهزة آلية تسمح بإختصار الوقت والتكلفة ليكتمل بذلك ظهور التجارة الإلكترونية بصفة عامة وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني التي تتم عبر شبكة الإنترنيت ما أدى إلى حتمية إبتكار وسائل دفع تكون مجردة من الطابع المادي الذي يتلائم مع هذه التغيرات**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الدفع الإلكتروني

أدت التطورات التكنولوجية الحديثة إلى ظهور شبكة الإنترنيت كوسيلة لنقل المعلومات والاتصال، والتي تمكنت في ظرف وجيز من تحقيق ما عجزت عنه وسائل الدفع التقليدية وذلك مراعاة لعدة جوانب منها السرعة والدقة.

نتيجة إحتدام الصراع بين مختلف المؤسسات المالية، أُلزمت هذه الأخيرة على ايجاد أنظمة دفع حديثة متكاملة و متنوعة ترتكز على شبكة الإنترنت بصفة أساسية، فظهور الإنترنيت سمح بعصرنة نظم الدفع وكان ذلك كنتيجة حتمية للتغيرات التي حدثت في اسلوب التمويل بمختلف وسائله.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالدفع الإلكتروني(**المطلب الأول**)، والأهمية التي يمنحها هذا النظام للأطراف مع تحديد زمانه ومكانه (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول

التعريف بالدفع الإلكتروني

إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون وإنما تكون نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد خاصة التطورات في المجال التكنولوجي، فالدفع الإلكتروني لا يعد في حد ذاته ثورة في مجال الوفاء وآلياته بل هو نتيجة إلزامية للتطور التكنولوجي المستمر والدائم الناتج عن الاستخدام الواسع لشبكة الإنترنيت، فظهور أنظمة الدفع الإلكتروني جاء نتيجة هذا التطور وكحل للمشاكل التي صاحبت أنظمة الدفع التقليدية، فقد حققت مزايا لم تتمكن هذه الأخيرة من تحقيقها، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى العوامل المؤدية إلى تطوير وسائل الدفع(**الفرع الأول**)، ثم إلى المقصود بالدفع الإلكتروني(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العوامل المؤدية إلى تطوير وسائل الدفع

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تطوير وسائل الدفع من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى، حيث تؤدي نفس الوظيفة لكن بطريقة مختلفة وأكثر فعالية، ومن بين أهم هذه العوامل نذكر منها ما يلي:

أولا- تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية

أدى ظهور وسائل الدفع الحديثة إلى القضاء على المشاكل التي تصاحب حمل النقود، كالسرقة والضياع ، وعبئ حملها إذا كانت هذه المبالغ كبيرة، فأصبح الإحساس بالأمان في وجودها مرتفع مع مرور الوقت، إلا أنها تعاني من مشاكل نذكر منها[1]:

1. **انعدام الملائمة:** إن الحاجة إلى الوجود الشخصي-سواء كان شخصياً أو عبر الهاتف- لكلا الطرفين قيدت الحرية في المعاملات، فالعملاء بالنسبة إليهم يؤدي ذلك إلى التأخير في إقتناء المنتجات أو الخدمات، مما ينتج عنه تكلفة أعلى، وبالنسبة للتاجر يعني ذلك خسارة في الايرادات بسبب انخفاض المبيعات أو فقدانها[2].
2. **عدم اجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:** لا تتم المدفوعات من خلال الوسائل التقليدية في الوقت الحقيقي، ويرجع ذلك إلى التحقق من نوعية السداد فمثلا: الدفع من خلال الشيكات يستغرق ما يصل إلى أسبوع تقريبا.

(1)- **خديجة سلطاني**، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)- وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية وعقود، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 16.

(2)- **صالح الياس**، مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة، الملتقى العلمي الدولي الرابع: عصرنة نظام المدفوعات في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر-عرض تجارب دولية-، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، أيام 26-27 أفريل 2011، ص 7.

3. **انعدام الأمن:** أصبح الإحساس بالأمان في الوسائل التقليدية ضعيفا، إذ يمكن تزوير التوقيعات، كما يمكن أن يلجأ التاجر إلى الغش والاحتيال بطرق مختلفة مما يفقد الأمان[1].

4.**تكلفة المدفوعات أعلى:** تكلف كل معاملة مبلغا ماليا ثابتا، أما بالنسبة للمدفوعات الصغيرة فبالكاد تغطي تكاليف المصروفات، ولعل أكبر مشكل يواجه العملاء في الوسائل التقليدية هو مشكل الشيكات بدون رصيد حيث هذه الأخيرة أصبحت هاجسا للعملاء بسبب الانتشار الواسع لها[2]، ومثال على ذلك ما حدث في فرنسا حيث سجلت حوالي 5.8 مليون حالة سنة 1996، وفي الجزائر بلغ عدد الشيكات غير المدفوعة حسب تصريحات البنوك ما بين سنتي 1999-2002، 24.911 شيك[3].

ثانيا - إستخدام شبكة الإنترنيت في المجال المصرفي

نتيجة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات ومع ظهور الإنترنيت ونموها أضحت عماد الثورة المعلوماتية والمعاملات المصرفية خاصة بظهور شبكة الويب العالمية (world Wide web www) وفي هذه الفترة ظهرت شركات توفر خدمة الإنترنيت وتزود الأشخاص بالإشتراك في هذه الخدمة عبر شبكة الاتصال الهاتفي [4] .

ظهر إلى الوجود ما يسمى بالبنوك الإلكترونية الذي هو بنك له وجود كامل على شبكة الإنترنيت ، ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، وذلك من خلال تطبيقها للتقنيات الحديثة؛ إن هذه البنوك تحقق العمليات بسرعة تفوق العمليات المصرفية العادية كالتحويلات أو التسويات التي تأخذ وقتا طويلا وتكلفة مرتفعة، كما يتيح البنك الإلكتروني القيام بكافة أعماله الخاصة في أي زمان وفي أي مكان موجود به، لأن مقرها على

(1)- **عمار لوصيف**، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد والعشرين مع الاشارة إلى التجربة الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 17.

(2)- **خديجة سلطاني** ، المرجع السابق، ص17؛**صالح الياس**، المرجع السابق ، ص 7.

(3)- **عمار لوصيف**، المرجع السابق، ص 16.

(4)-المرجع نفسه، ص 17؛ **صالح الياس**، المرجع السابق، ص 8.

الإنترنيت بدل المقر العقاري[1]، فالتعاملات في الماضي كانت تتم داخل مقرها و خلال مواعيد رسمية، مما قيد العملاء بزمان ومكان معينين فالمقصود هنا هو الوجود الإفتراضي لا الوجود المادي.

ثالثا -التوجه نحو التجارة الإلكترونية

نظرا للتطورات الهائلة و السريعة في مجال الحاسوب الآلي واستخدام شبكة الإنترنيت الذي أدى إلى ثورة معلوماتية، ظهر مصطلح التجارة الإلكترونية والتي يمكن تعريفها بأنها: «**العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية** » [2]، ويمكن تعريفها أيضا بأنها: «**عملية نقل وتسليم السلع والخدمات إلكترونيا، أو هي عمليات البيع و الشراء التي تتم من خلال شبكة الإنترنيت** »[3] .

ففي التجارة الإلكترونية -عكس التجارة التقليدية- تعبر عن الخدمات والسلع بين الأطراف في مختلف الأماكن وذلك عبر شبكة الإنترنيت[4]، مما استلزم تطوير طرق الدفع وأدى إلى ظهور طرق الدفع الإلكتروني الذي ساعد على نمو التجارة الإلكترونية، فهذه الاخيرة تقوم على أربعة عناصر: **بائعون، مشترون، شبكة الإنترنيت، ووسائل الدفع الإلكترونية**[5]؛ لذا كان من الضروري استحداث وسائل دفع تكون ملائمة لطبيعة و متطلبات التجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني :التعريف بالدفع الإلكتروني

تطورت أنظمت الدفع الإلكترونية مع إنتشار عمليات التجارة الإلكترونية والتي تتضمن إجراء كافة المعاملات التجارية بإستخدام الإنترنت.

(1)- **عمار لوصيف**، المرجع السابق، ص 17؛ **صالح الياس**، المرجع السابق، ص8؛ **خديجة سلطاني**، المرجع السابق، ص17.

(2)- **صالح الياس**، المرجع السابق، ص8.

(3)- **عمار لوصيف**، المرجع السابق، ص 18؛ **خديجة سلطاني**، المرجع السابق، ص17.

(4)- **صالح الياس**، المرجع السابق، ص9.

(5)- **عمار لوصيف**، المرجع السابق، ص18؛ **صالح الياس**، المرجع السابق،ص8؛**خديجة سلطاني**، المرجع السابق، ص19.

لذا سنتطرق إلى تعريف الدفع الإلكتروني(**أولاً**)، (**ثانياً**) خصائصه، (**ثالثاً**) أطرافه.

أولاً- تعريف الدفع الإلكتروني

قبل أن نتطرق إلى تعريف الدفع الإلكتروني نعرف مصطلح الإلكترون

1-تعريف مصطلح الإلكترون

قدمت مختلف التشريعات سواء كانت غربية أم عربية عدة تعريفات لمصطلح الإلكترون، ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد عُرف بأنه : «**تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية، الكترومغناطسية أو أي شكل اخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات**»[1].

وعرفه المشرع الأردني على أنه: «**تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطسية أو ضوئية أو الكترومغناطسية، أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها**»[2].

أما في التشريع الفرنسي فإن مصطلح الإلكترون يشمل كل قطاعات الاتصال عن بعد، حيث عرف جانب من الفقه التجارة الإلكترونية بأنها: «**استخدام لكل قطاعات الإتصال عن بعد**»[3].

كل التعاريف السابقة تعريفات واسعة تشمل كل وسيلة تعمل بالكهرباء أو المغناطيسية أو غير ذلك من التقنيات المماثلة.

2- تعريف تقنية الدفع الإلكتروني:

أ-التعريف الفقهي للدفع الإلكتروني :

---

(1)-**يوسف واقد**، المرجع السابق، ص18.

(2)- المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 المنشور على موقع:http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=14964 تاريخ الدخول يوم 2016/06/10 على الساعة 15.30

(3)-**جمال زكي الجريدلي**، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنيت-دراسة فقهية مقارنة-، ط أولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2007،ص 10.

ظهرت عدة تعريفات فقهية للدفع الإلكتروني لاختلاف وجهات النظر، ومن بين هذه التعريفات نجد:

ربط البعض تقنيات الدفع الإلكتروني بالعمليات المصرفية الإلكترونية وعرفها بأنها : **«تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:**

1. **إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة،**
2. **حصول العملاء على خدمات مثل: التعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض،**
3. **طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال، وذلك يتطلب أن يتوافر لدى البنوك سياسات واجراءات لتقييم المخاطر** ASSENSSIG CONTROLING MONITRING**، والرقابة عليها ومتابعتها »**[1].

كما عرف أيضا في إطار الوفاء الإلكتروني واعتبر أن له معنيان واسع و ضيق[2]، إذ يقصد بالوفاء الإلكتروني بالمعنى الواسع: **«كل عملية دفع مبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية لكن يرجع آليات إلكترونية».**

أما الوفاء الإلكتروني بالمعنى الضيق، فينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين.

---

(1)-**محمود ابراهيم الشرقاوي**، مفهوم الأعمال المصرفية و أهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام10-12ماي2003، ص18-19.

(2)-**عدنان ابراهيم سرحان**، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام10-12ماي2003، ص268-269.

كما عُرف بأنه: «**منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية، بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد و القوانين التي تتضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة**»[1].

عرفه كذلك المجلس الاقتصادي الفرنسي بأنه: «**مجموعة التقنيات الإعلامية، المغناطيسية أو الإلكترونية...إلخ تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية ما بين البنك البائع و المستهلك**»[2] .

ب-التعريف التشريعي لتقنية الدفع الإلكتروني

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الدفع الإلكتروني ، ففي ظل غياب قانون خاص بالدفع الإلكتروني، نجد أنه أشار إلى وسائل الدفع في نص المادة 69 من قانون النقد والقرض 11/03 التي جاء فيها: «**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**»[3]

عرف التشريع الأمريكي أمر الدفع وبالتحديد في التقنين التجاري الموحد (Uniform commercial code) بأنه : «**مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، إلكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر من بنك الآمر، أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد من الأمر**»[4].

---

(1)- مقال بعنوان: تعريف ومفاهيم وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة منشور على موقع: http://4pcs-solutions.blogspot.com/2012/05/blog-post_1711.html المطلع عليه يوم 2016/05/30 على 22:36.

(2)- **نقلا عن: يوسف واقد**، المرجع السابق، ص 20.

(3)- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام1424هـ، الموافق 26غشت سنة2003، يتعلق بالنقض والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام1424هـ، الموافق 27غشت2003، المعدّل والمتّمم.

(4)-**يوسف واقد**، المرجع السابق، ص 19.

عرفه المشرع التونسي بأنه : «**الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصال**»[1].

كما ذهبت بعض التشريعات إلى تعريف التقنية نفسها بأنها: «**عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة يلتزم بموجبه أن يدفع بنفسه، أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها**»[2].

أما المشرع الأردني فقد عرف الدفع الإلكتروني بأنه : «**الوفاء بالالتزامات المالية إلى الطرف الآخر في العقد بإحدى الوسائل الإلكترونية أو بطاقات الائتمان أو أي وسيلة إلكترونية يتم الوفاء من خلال التعاقدات التي تبرم عبر الإنترنيت**»[3] .

ثانيا: خصائص الدفع الإلكتروني

يتمتع الدفع الإلكتروني بمجوعة من الخصائص التي يمكن أن تجمل فيما يلي:

1-من حيث طبيعته

- يتم إبرام العقد الإلكتروني بين أطراف متباعدين في المكان، ومن خلال شبكة الإنترنيت، أي من خلال إختصار المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الإتصال اللاسلكية، فيتم إعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالإتصال المباشر

(1)- قانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أوت 2000، المنشور بالجزائر على موقع: http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/services_a_distance/references_juridiques/L_2000_83_ar.pdf دخول الموقع يوم 2016/06/12 على الساعة 13:30.

(2)-: **يوسف واقد**، المرجع السابق، ص 19.

(3)-**وسيلة لزعر**، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص76.

بين طرفي العقد، وعليه فإن الدفع الإلكتروني تعد وسيلة جيدة لتنفيذ الوفاء في العقود الإلكترونية[1].

- باعتبار الدفع الإلكتروني يتسم بالطبيعة الدولية، فإنه يجب أن تكون مقبولة في جميع دول العالم حيث يتم استخدامها في تسوية الحسابات في المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم[2].

2-من حيث كيفيته

- يتم الدفع من خلال النقود الإلكترونية، التي هي عبارة عن قيمة نقدية يتضمنها كارت به ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[3].

يتم الدفع الإلكتروني بأحد الطرق التالية:

أ- إما من خلال نقود مخصصة لهذا الغرض، وبالتالي لا يتم الدفع إلا بعد الخصم من هذه النقود، كما انه في تسوية المعاملات لا تكون هذه الطريقة إلا في العقود التي يكون فيها الثمن مدفوعا مقدما[4].

ب- أو يتم الدفع من خلال الكروت أو البطاقات البنكية العادية، التي لا يوجد فيها مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، كما أن المبالغ التي يتم عليها السحب بواسطة هذه الكروت البنكية يمكن أن يتم السحب عليها بأي وسيلة أخرى كالشيك مثلا في تسوية أي معاملات مالية[5].

---

(1)- **وسيلة لزعر**، المرجع السابق، ص 78.

(2)- **محمد حسن منصور**، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 408.

(3)- **محمد حسن منصور**، المسؤولية الإلكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 102.

(4)- **محمد حسن منصور**، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 409؛ أنظر كذلك: **يوسف واقد**، المرجع السابق، ص 24.

(5)- **محمد حسن منصور**، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 103.

3- من حيث الجهة التي تسهر على خدمة الدفع الإلكتروني

- إن وجود نظام دفع إلكتروني لتسوية المعاملات يستلزم تواجد نظام مصرفي لإتمام الدفع، وبذلك توفر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل التعامل مع الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم، بحيث البنوك هي التي تتولى عبء القيام بذلك، بالإضافة إلى تلك المنشآت التي يتم تسخيرها لمباشرة هذا الغرض[1].

- تتم عملية الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات هما[2]:

أ- شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد مما يفرض وجود معاملات وعلاقات تجارية مسبقة بينهم.

ب- شبكة عامة، أي لا يقتصر التعامل فيها بين أطراف التعاقد ويتم بين العديد من الأفراد لا وجود لأي صلة أو رابط بينهم.

4-من حيث وسائل الأمان الفنية

باعتبار الدفع الإلكتروني يتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح، فإنه يحمل أخطار قد تؤثر على الثقة والأمان، من بين هذه المخاطر نجد السطو على البطاقة أثناء عملية السداد، وقد تصل حتى إلى تزويرها أو إساءة استخدامها في النصب على البنوك والتجار، مما استوجب توفير وسائل أمان فنية لضمان الفعالية لتلك الوسيلة وضمان الثقة بين المتعاملين، فيتم تحديد أطراف عملية الدفع بطريقة التشفير وبرامج خاصة معدة لهذا الغرض، بحيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الويب، كما يتم عمل أرشيف للمبالغ التي يتم السحب عليها بهذه الطريقة ليكون من السهل الرجوع إليه[3]،هذا ما يطلق عليه نظام المعاملات الإلكترونية الآمنة(SET)[4].

---

(1)- **محمد حسن منصور**، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 409.

(2)- **محمد حسن منصور**، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 103؛ أنظر كذلك: **وسيلة لزعر**، المرجع السابق، ص 79-80.

(3)- **يوسف واقد**، المرجع السابق، ص 25.

(4)- **محمد حسن منصور**، احكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 411.

ثالثا - أطراف الدفع الإلكتروني

الدفع الإلكتروني أو الوفاء الإلكتروني هو تقنية معقدة لتحقيق الأهداف، وتنفيذ التزامات مستعمليها، مما يستلزم تدخل أطراف أخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات إلكترونية ، والتي يكون فيها ثلاثة أطراف أساسية هي :

أ- **الجهة المصدرة لوسيلة الدفع:** هو البنك أو المؤسسة المالية أو منظمة من البنوك مثل: فيزا، داينرز كلوب والأمريكان اكسبريس، الماستركارد، وهو البنك الذي يحق له إصدار بطاقات الائتمان لمنحها لعملائه بشروط محددة[1]، ولا يكون ذلك إلا بالحصول على ترخيص معتمد من الهيئة أو المنظمة العالمية لإصدار هذه البطاقات وذلك بموافقة هذه المنظمات ، فتقوم هذه الهيئة أو المنظمة العالمية بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب في إصدار بطاقة خاصة بها، بعد ذلك تعطي قرارها إما بقبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي[2].

كما أنها تقبل المعاملات الإلكترونية الأخرى كالشيك الإلكتروني مثلاً، والبنك أو المؤسسة المالية تقوم بدور الوسيط في العقود الإلكترونية، فهي تقوم بنقل الثمن من المشتري إلى البائع في عقد البيع [3].

ب-حامل البطاقة: هو العميل الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها الشخصي فيما بعد للوفاء بقيمة المشتريات، أو لإتمام الصفقات التجارية، أو السحب من خلال أجهزة الصرف الآلي (ATM)[4] بدلا من مخاطر حمل النقود.

---

(1)- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق،** الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، ب ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 357.

(2)- **عبد الصمد حوالف،** المرجع السابق، ص 34.

(3)- **يوسف واقد،** المرجع السابق، ص22.

(4)- Automated Teller Machine **الصراف الآلي:** هو جهاز إلكتروني مهمته القيام ببعض العمليات المالية الإلكترونية، تحفظ فيه النقود بطريقة آلية، وبكمية محدِدة من العملات لتسهيل إجراء عمليات السحب النقدي، أنظر في ذلك: **نادر عبد العزيز** ، المصارف والنقود الإلكترونية، ط أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007،ص 197 وما يليها.

ج-التاجر: هو الشخص أو المؤسسة الذي يقبل التعامل بالبطاقة مع العميل في عمليات البيع أو تقديم الخدمة المطلوبة، وذلك بمقتضى اتفاق مسبق بينه وبين مصدر البطاقة[1].

المطلب الثاني

أهمية الدفع الإلكتروني ونطاقه

للدفع الإلكتروني أهمية كبيرة تبدو واضحة من خلال المنافع التي يوفرها لأطراف العلاقة الناشئة عن إصدار واستخدام هذه الوسائل، فهناك جملة من المنافع التي تعود على الأطراف مما يزيد ثقتهم في هذا النوع من الدفع، ويجعلهم في غنى عن الدفع التقليدي الذي في كثير من الأحيان لا يتوافق مع متطلبات الإنسان في الوقت الراهن، وهذه المنافع تعود على: الحامل، التاجر، المصدر، والسلبيات التي كون مصاحبة لهم **(الفرع الأول)**.

الأصل أن الإتفاق هو الذي يحدد طريقة الوفاء بالثمن من حيث مكانه وزمانه، غير أنه في حالة عدم وجود أي إتفاق بين الأطراف تطبق القواعد التي وضعها القانون، لذا سنتطرق إلى مكان الوفاء بالثمن، وزمان الوفاء به**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهمية الدفع الإلكتروني.

تظهر أهمية الدفع الإلكتروني من خلال المزايا التي يمنحها للحامل، التاجر، وحتى للمصدر **(أولاً)**. هذا لا يعني [ان الدفع الإلكتروني لا يحمل سلبيات قد تؤثر فيعليه**(ثانياً)**

أولا- مزايا الدفع الإلكتروني

تكمن هذه المزايا التي يمنحها هذا الدفع في:

1- مزايا الدفع الإلكتروني بالنسبة للحامل

إن التعامل بالدفع الإلكتروني بأي وسيلة كانت توفر للمستخدم منافع ذات أهمية بالنسبة له وللأفراد، ما يؤدي إلى شعوره بهذه الأهمية التي تكمن فيما يلي:

- يُحقق أكبر قدر من الأمان والاطمئنان، فالدفع الإلكتروني هو وسيلية وفاء بالديون من غير النقود، مما يُغني مستخدمها عن الحاجة إلى حمل النقود الورقية في تنقلاته وأسفاره، وهذا

(1)- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، المرجع السابق، ص 357؛ أنظر كذلك: **عبد الصمد حوالف**، المرجع السابق، ص 43.

ما يبعده عن احتمال ضياعها أو سرقتها[1] .

- يوفر الدفع الإلكتروني ميزة في التسيير ويظهر ذلك في الإمكانية التي توفرها هذه الوسيلة للحامل في الحصول على عدد من السلع الذي هو بحاجة إليها وذلك بصورة مباشرة، خاصة إذا كانت البطاقة المستخدمة وسيلة لتسيير الدفع للائتمان، فبطاقة الائتمان العادية وبطاقة الائتمان القرضية تسهل له الحصول على قروض تلقائية بمجرد إظهاره البطاقة، ما يعطي للمستخدم إمكانية الحصول على الائتمان كلما وجدت الحاجة إليه[2].

- سهولة الاستخدام أي أن الوفاء الإلكتروني يتم بطريقة سهلة وبسيطة فيقوم بالسداد بشكل مباشر وذلك بإظهاره بطاقة مسبقة الدفع للتاجر، أما إذا تم الدفع عبر الإنترنيت يكفي أن يقوم بإعطاء أمر الدفع من النقود المخزنة على كمبيوتره الخاص لتتم العملية[3].

ثانيا - مزايا الدفع الإلكتروني بالنسبة لتاجر

من بين المزايا التي يمنحها الدفع الإلكتروني للتاجر نجد ما يلي:

- **زيادة المبيعات:** فنظام الدفع الإلكتروني يجعل مستخدمها لديه الرغبة في الإنفاق، مما يعطيه الشعور بالقدرة على الشراء في أي وقت كان[4]، ومن أمثلتها: الصيادلة، الفنادق، المحلات التجارية الكبرى، محطات البنزين...الخ.

- **ضمان الدفع:** لأن الجهة المصدرة هي التي تكون ضامنة لتحصيل حقوق التجار[5]، فيعد الأمر بالدفع يكون الوفاء بالنقود كون هذه الأخير كانت مخزنة مسبقا في أغلب وسائل الدفع[6]، بإضافة إلى ذلك عدم تحمل مخاطر الائتمان وذلك في حالة البيع بالبطاقة

---

(1)- **منصور الزين**، وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني –عوامل الانتشار وشروط النجاح-،الملتقى العلمي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر -عرض تجارب دولية-،المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، أيام 26-27-افريل2011، ص 4.

(2)- **حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي**، «الوفاء الإلكتروني لتنفيذ الالتزام دراسة قانونية» ، مجلة كلية الحقوق، المجلد14، العدد4، جامعة النهرين، العراق، سبتمبر، 2012، ص9-10.

(3)- **عبد الصمد حوالف**، المرجع السابق، ص46.

(4)- **المرجع نفسه**، ص48.

(5)- **خديجة سلطاني**، المرجع السابق، ص29.

(6)- **عبد الصمد حوالف**، المرجع السابق، ص 46.

عندما يرفض الحامل دفع ما عليه من مستحقات، تكون الجهة المصدرة هي التي تتحمل هذه المخاطر[1].

- إن التجار الذين يتعاملون بالدفع الإلكتروني يستقطبون كثيرا من الأشخاص الذين يتعاملون بهذه الطريقة، مما يؤدي إلى زيادة أرباحهم، كما أن التجار الذين يقبلون التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني لا يؤثر ذلك على معدل الأرباح ، لأنه في كثير من الأحيان يلجأ التجار إلى إضافة نسبة من مبلغ فاتورة البيع أو الخدمة التي تقتطعه الجهة المصدرة للبطاقة، وإن كانت بعض الدول تمنع في قوانينها فعل ذلك [2].

ثالثا - مزايا الدفع الإلكتروني بالنسبة لمصدر البطاقة الإلكترونية:

إن الفوائد والمزايا التي يحققها الدفع الإلكتروني لا تقتصر فقط على الحامل و المستخدم، بل تمتد أيضا إلى الجهة المصدر للبطاقة الإلكترونية، وتظهر هذه الأهمية فيما يلي:

- تحقيق الأرباح وذلك من خلال الفوائد والرسوم والغرامات، وأفضل دليل على ذلك ما حققه CITY BANK من أرباح من حملة البطاقات الائتمانية عام 1991 حيث بلغت 1 بليون دولار[3] .

- الحصول على عوائد مالية من الخدمات المساعدة والمتمثلة في المبالغ التي تحققها من خلال استعمال وسائل الدفع خاصة بطاقة الدفع من الحامل للوفاء بالتزاماته في شراء السلع أو الحصول على خدمات كقطع تذكرة السفر أو الحجز في الفنادق، أو حتى من خلال السلع بالبريد أو التامين على حياته[4].

هناك عدة مزايا أخرى تمنح للجهة المصدرة من بينها[5]:

(1)- **لوصيف عمار**، المرجع السابق، ص73.

(2)-**حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي**، المرجع السابق، ص10؛ أنظر كذلك:**عبد الصمد حوالف**، المرجع السابق، ص49.

(3)- **منصوري الزين**، المرجع السابق، ص4؛ **أنظر كذلك: خديجة سلطاني**، المرجع السابق، ص26.

(4)- **حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي**، المرجع السابق، ص 9.

(5)- عمار لوصيف، المرجع السابق، ص73.

- الإرتفاع برقم توظيف البنك لأمواله إلى حدود كبيرة وإلى المدى الذي تسمح به موارده،
- ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين من وسائل الدفع كعملاء دائمين للجهة المصدرة حيث يشجعون على التعامل معه والاستفادة من خدمات أخرى،
-اضطرار المحلات التجارية ومحلات الخدمات المشتركة في النظام إلى فتح حسابات ودائع من الجهة المصدرة لتسهيل أعمالها وغالبا ما تلجأ إلى الاستفادة من خدمات أخرى.

ثانيا- سلبيات الدفع الإلكتروني

على الرغم من هذه المزايا والأهمية التي يكتسيها الدفع الإلكتروني، فإنه بالمقابل تنعكس عنه بعض السلبيات و التي تتمثل في :

1-**سلبيا الدفع بالنسبة للحامل أو المستخدم**: قد يواجه الحامل عند استخدامه للدفع الإلكتروني زيادة الإقتراض والإنفاق بما يتجاوز قدراته المالية، فهو بذلك ملزم بدفع أو سداد ما تحصل عليه من خدمات، وعدم السداد في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء[1].

كذللك حمل البطاقة بدل النقود قد يعود سلبا على حاملها فهي تشعره بالغنى الوهمي، فينظر إليها على أنها أصل يحمله بدل النظر إليها على أنها أداة مالية تربح حاملها.

2-**سلبيات الدفع الإلكتروني بالنسبة للتاجر**: تكبد التاجر صعوبات في نشاطه التجاري، إذا لم يلتزم بالشروط المتفق عليها مع البنك أو حدوث مخالفات من جانبه، مما قد يؤدي إلى إلغاء التعامل مع البنك ووضع إسمه في القائمة السوداء[2]، كذلك فرض شركات خدمة السد على التاجر رسوما عن كل صفقة يقوم بها ورسومات شهرية للمعالجة [3].

(1)- **منصوري الزين**، المرجع السابق، ص 4.

(2)- **المرجع والموضع نفسه.**

(3)- **خديجة سلطاني**، المرجع السابق، ص 32.

3-**سلبيات الدفع الإلكتروني بالنسبة لمصدرها:** قد يؤدي استعمال البطاقات من قبل حاملها إلى تجاوز البنود المتفق عليها مسبقا ولعل أهم خطر يواجه مصدرها هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم، وبالتالي زيادة في نسبة الديون المعدومة بسبب زيادة البطاقات، كما أن البنوك تتحمل نفقات ضياعها[1].

أما ما شكل خطر على جميع البنوك التجارية هو عدم وجود رأس مال كافي لمواجهة السحب النقدي والإقتراضي على البطاقات الإئتمانية[2] .

الفرع الثاني: نطاق الدفع الإلكتروني

يكون تنفيذ الإلتزام عن الدفع الإلكتروني من خلال معرفة مكان تنفيذ الإلتزام بالوفاء**(أولاً)**، وزمانه**(ثانيا)**.

في ظل عدم تناول ظرفي الدفع الإلكتروني في أي من القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عامة والمعاملات الإلكترونية خاصة، يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وكذلك اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولية للبضائع المنعقدة بتاريخ 11أفريل 1980 والتي بدأ العمل بها سنة 1988.

أولاً-زمان تنفيذ الإلتزام الوفاء

تنص المادة 281 في فقرتها الأولى من ق م ج على أنه: «**يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الإلتزام نهائيا في ذمة المدين، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك**»، وعليه فإن دفع الثمن يكون فور تمام التعاقد وهذا هو الأصل، غير أن المادة **388 فقرة1** من ق م ج[3]، قررت الخروج عن القاعدة العامة بحيث نصت على أن الوفاء بالثمن يكون في الوقت

(1)- **منصوري الزين**، المرجع السابق، ص4.

(2)- **خديجة سلطاني**، المرجع السابق، ص 30.

(3)- تنص المادة 388 فقرة 1 ق م ج على أنه: «***يكون الثمن مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك*** »

الذي يتم فيه تسليم الشيء المبيع، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق بين المتعاقدين أو أي عرف، فالمشرع الجزائري ربط بين التسليم ودفع الثمن أي تنفيذ الإلتزامات المتقابلة في وقت واحد[1].

لكن إذا وجد اتفاق بين المتعاقدين على موعد الوفاء بالثمن، دون الإتفاق على وقت التسليم، كان تسليم الشيء المبيع فورا- طبقا للقواعد العامة-، وإذا كان الإتفاق يشمل وقت التسليم دون الإتفاق على موعد الوفاء، كان دفع الثمن في الوقت الذي يقع فيه التسليم **(المادة 388 ق م ج)**، أما إذا لم يكن هناك اتفاق على وقت التسليم ووقت الوفاء بالثمن نرجع إلى القواعد العامة**(المادة 281فقرة 1 ق م ج)**[2].

بالرجوع إلى البيع عبر الإنترنيت نجد أن الوفاء بالثمن يكون عند التعاقد وقبل التسليم، فذلك يعد ضمان وحيد للبائع عبر الإنترنيت لتنفيذ التزامه اتجاه المشتري بنفس مطمئنة، فالبائع يمكنه أن يدفع بعدم التنفيذ حتى تنفيذ المشتري لالتزامه الذي هو دفع الثمن، ويعد ذلك كوسيلة ضغط على المشتري لتنفيذ التزامه، وهي وسيلة فعالة لإستمرار العقد بدل فسخه[3].

ثانياً- مكان تنفيذ الإلتزام بالوفاء

بالرجوع إلى نص المادة 387 من ق م ج[4] تنص على أنه: « **يدفع ثمن البيع في مكان تسليم المبيع، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.**

إذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسليم المبيع، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتري وقت استحقاقه الثمن»[5].

---

(1)-**بلقاسم حمدي**، ابرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2012، ص 429.

(2)- **محمد صبري السعدي**، الواضح في شرح القانون المدني-عقد البيع والمقايضة- دراسة مقارنة في القوانين العربية، ب ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012،ص 429

(3)- **بلقاسم حمدي**، المرجع السابق، ص 167.

(4)- **أمر رقم 75-58** مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة1975، متضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ، الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتّمم.

(5)- تقابلها المادة 456 مدني مصري، المادة 526 مدني أردني.

ونصت المادة 57 من اتفاقية فيينا: « **1-اذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في مكان معين وجب عليه أن يدفعه للبائع:**

أ-في مكان عمله؛ أو

ب-في مكان التسليم، إذا كان الدفعُ مطلوباً مُقابلَ تسليم البضائع أو المستندات.

2- يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عماه بعد إنعقاد العقد. »[1].

من خلال ما سبق يكون المشتري ملزما بدفع الثمن في المكان المتفق عليه، فإذا لم يوجد اتفاق يرجع ذلك إلى العرف، أما اذا أغفل الطرفين تحديد المكان وجب على المشتري أن يقوم بالوفاء في مكان عمل البائع أو في مكان التسليم(**المادة 57 من اتفاقية فيينا**) ، لكن إذا لم يوجد عرف في تحديد المكان نميز بين حالتين[2]:

تكمن أهمية تحديد مكان الوفاء في معرفة العملة الواجب استعمالها، غير أنه في تطبيقات وممارسات عملية التجارة الإلكترونية يكون تحديد مكان الدفع من خلال المكان الذي يتواجد به موزع الإنترنيت الخاص بالموجب، نفس الشيء بالنسبة للعقد المبرم عبر البريد الإلكتروني[3] .

من خلال ما سبق نستخلص ان ظرفي الدفع الإلكتروني يتحددان إما بوجود إتفاق بين المتعاقدين على تحديد مكان وزمان الدفع أو وجود عرف، لكن في حالة عدم وجود أي إتفاق بينهم أو عرف تطبق القواعد العامة .

---

(1)- المادة 57من اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولية لبضائع المعتمدة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقدة بتاريخ 11 أفريل سنة 1988، والتي دخلت حيز التنفيذ بداية من 1 يناير سنة 1988، منشورة على الموقع:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/uncitral-cisg/trt_uncitral_cisg.pdf تاريخ الدخول يوم: 2016/09/10.

(2)- **محمد صبري السعدي**، المرجع السابق، ص 429.

(3)- **المرجع والموضع نفسه.**

المبحث الثاني

وسائل الدفع الإلكتروني

اجتهدت البشرية منذ وجودها إلى تحقيق التطور في مختلف المجالات بما يتطلب مع رغباتها رغم التباعد الجغرافي بينها، فالتطورات الهائلة في مجال الإنترنيت أدت إلى نقلة نوعية لوسائل الدفع المستعملة، لأن وسائل الدفع التقليدية –النقود المعدنية والورقية والشيكات وعمليات التحويل البنكي- أثبتت محدوديتها خصوصا في ظل اتسام المعاملات بالطابع الدولي والسرعة في إبرامها، فظهرت عدة مشاكل في مجريات هذا النسق الجديد كالسرقة والتزوير والضياع، والوقت الطويل الذي يستغرق تسوية(العقود، الإلتزامات)

إن هذه النقائص جعلت البنوك والمؤسسات المالية تسعى نحو تحديث وابتكار وسائل جديدة، نتج عنها ما يعرف اليوم بوسائل الدفع الإلكترونية، التي تمثل الصورة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية، ويكمن الفرق بينهما في أن وسائل الدفع تسير العمليات فيها إلكترونيا، أي لا وجود للقطع النقدية ولا الورقية أو الحوالات وأصبح بإمكان العميل الاستفادة من الخدمات المصرفية كسداد فواتير السلع والخدمات عن طريق الاتصال الهاتفي والإلكتروني، لذا سنتطرق إلى بعض أنواع وسائل الدفع الإلكتروني التي نجد منها: بطاقات الدفع الإلكتروني **(المطلب الأول)**، النقود الإلكترونية **(المطلب الثاني)** التحويل المصرفي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

بطاقات الدفع الإلكتروني

تمثل هذه البطاقات إحدى وسائل الدفع الإلكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشارا واسعا، حيث يتعامل بها مئات الملايين من الأفراد، وأطلق على هذه الوسيلة الجديدة في

التعامل المالي والكتابات العلمية والاستعمال المصرفي عدة أسماء منها بطاقة الائتمان، بطاقة الاعتماد، بطاقات الدفع الإلكتروني، بطاقات الوفاء...، البطاقات البلاستيكية[1]، لذا سنعرض في هذا الجانب تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني**(الفرع الأول)**، ثم بيان أنواعها **(الفرع الثاني)**، ثم الطبيعة القانونية لها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 543 مكرر23 ق ت ج بطاقات الدفع السحب على أنها: «**تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونيا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال**»[2].

كما عرفت أيضا بطاقة الائتمان بأنها: «**أداة للوفاء تصدر من بنك أو شركة استثمارية وذلك من ورق أو بلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها وتزويرها ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة يقدمها للبائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسددها ثم تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر كل شهر أو مدة متفق عليها طالبة التسديد**»[3].

كذلك اهتم الفقه بتعريف البطاقات البنكية فعرفها بقوله: «**هو مستند يعطيه مصدر لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند**

(1)- الاختلاف في التسمية يعود إلى اختلاف الوظيفة التي تقوم بها البطاقة، لتفصيل أكثر راجع: أنظر كذلك: **عبد الصمد حوالف**، المرجع السابق، ص ص 95-97.

(2)- **أمر رقم 75-59** مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر في 16 ذي الحجة عام 1395هـ، الموافق 19 ديسمبر 1975، المعدّل والمتّمم.

(3)-**هادي مسلم يونس البشكاني**، التنظيم القانوني لتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 356.

دون دفع الثمن حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف»[1].

وهناك من عرفها من الناحية الشكلية بأنها: «**هي بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة خاصة مستطيلة الشكل طبع على أحد وجهيها الأمامي بشكل بارز رقمها وتاريخ صلاحيتها واسم حاملها واسم الشركة العالمية للبطاقة وشعارها والمصرف المصدر بها، وعلى الوجه الخلفي شريط معلومات إلكترو مغناطيسية أسود اللون ومكتوب عليه أن البطاقة ملك البنك المصدر لها وعنوانه، يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها، والحديثة منها تطبع عليها بطريقة خاصة صورة حاملها وتوقيعه**»[2].

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن كلمة بطاقة "Card" ماهي إلا تعبير عن الجانب الشكلي الذي يتمثل في صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية لها مواصفات محددة، مادة كلوريد الفنيل غير المرئي PVC، يتم تشكيله على هيئة رقائق يتم طباعة البيانات عليها شاملة شعار واسم المنظمة واسم البنك المصدر لها واسم حاملها ورقمها وتواريخ الإصدار والانتهاء وشريط التوقيع[3]، أما الكلمات المضافة للبطاقة في التعريفات السابقة، فإنها لا تخرج عن كونها تتعلق بتحديد شكلها وأوصافها ووظيفتها، وهي كما يلي[4] :

---

(1)- قدم هذا التعريف من طرف المجتمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1414هجريا، 1999 ميلادي, أنظر في ذلك: **جلال عايد الشورة**، وسائل الدفع الإلكتروني، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2008، ص 21.

(2)-**عبد الحميد البعلي**، بطاقة الائتمان المصرفية –التصوير الفني والتخريج الفقهي- دراسة تحليلية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10-12مايو 2003، ص 698.

(3)- **محمد عبد الحليم عمر**، بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، الجزء الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10-12ماي 2003، ص 661-662 .

(4)- المرجع نفسه، ص 662 ؛أنظر كذلك: **حوالف عبد الصمد**، المرجع السابق، ص 95.

- **البلاستيكية:** يدل على المادة المصنوعة منها، وبالتالي فهو يتعلق بالناحية الشكلية وليس الموضوعية.
- **الإلكترونية:** يدل على كيفية صنعها والأجهزة التي تعمل من خلالها.
- **البنكية:** لا يعبر حقيقة عن مصدرها لأنه توجد مؤسسات غير بنكية تصدر مثل هذه البطاقات، وقد تصدر من التاجر نفسه.
- **الدفع أو الوفاء:** يعبر عن وظيفة واحدة من وظائف البطاقة كما لا يدل على ما تحمله من معاني الثقة في حملها والائتمان الذي تقوم به.

الفرع الثاني: أنواع بطاقة الدفع الإلكتروني

إن للبطاقات البنكية عدة أنواع وفقا لاعتبارات معينة وهي كالآتي:

أولا- من حيث التعامل بها:

1. **بطاقة الخصم أو القيد المباشر(الفوري)** "Debit Card "[1]:

تعتبر هذه البطاقة أداة وفاء فقط، ولا يمكن اعتبارها أداة ائتمان، لأنها لا تعطي العميل أجلا لفترة من الزمن، فمثل هذه البطاقة يتم إصدارها بموجب التزام العميل- حامل البطاقة- بفتح حساب جاري لدى البنك مصدر البطاقة، يودع فيه مبلغا يعادل الحد الأقصى المسموح له بالشراء لهذا سميت بطاقة الخصم، لأنه عندما يقوم العميل بالشراء والحصول على خدمات من التجار المتعاقدين مع المصدر، فيقوم التاجر بإرسال فواتير الشراء أو أداء الخدمات إلى البنك المتعاقد معه لكي يدفع لهم مستحقاتهم وبعد ذلك يقوم البنك بخصم هذه المبالغ مباشرة من حساب العميل المفتوح لديه[2].

(1)- يطلق عليها كذلك بطاقة الصراف الآلي(A.T.M)

(2)- **جلال عايد الشورة**، المرجع السابق، ص29.

2. **بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل** "Charge Card":

هذا النوع من البطاقة يختلف عن البطاقة السابقة ويمكن تسميتها ببطاقة الدفع الشهري أو القيد الآجل أو بطاقة الدين، أو بطاقة الوفاء، بحيث لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك في صورة حساب جاري بل تتم التسوية معه شهريا على دفعات في الحدود المسموحة للبطاقة، والتي تتراوح بين 25-40 يوما، وإذا تأخر في السداد فإن البنك يحمله فوائد التأخير تتراوح بين 1.5%- 1.75% شهريا[1] وتتميز هذه البطاقة بما يلي[2]:

- يمكن استخدامها محليا ودوليا.
- تدفع مقابل رسوم اشتراك أو رسوم تجديد.
- يمكن استخدامها على نحو بطاقة الصراف الآلي.
- يجب أن يكون حساب الزبون دائما لانعقاد الاستخدام.

3. **بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط** "Credit Card":

تقوم فكرة هذه البطاقة على عدم الدفع المسبق للبنك كما هو الحال في النوع السابق، لكن هناك اختلاف في وقت السداد، فهذا الأخير لا يتم شهريا –كبطاقة الخصم الشهري- وإنما يتم على أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، أما الباقي يعتبر عليه قرضا يتم تقسيطها على شهور متتالية واحتساب فوائد دورية في الحدود المذكورة سابقا، ويحق للزبون استخدامها ما دام التسديد مستمرا[3]، وتتميز هذه البطاقة بما يلي[4]:

---

(1)- **محمد عبد الحليم عمر**، المرجع السابق، ص665-666.

(2)- **مبارك جزاء الحزبي**، بطاقة الإئتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الخامس ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10-12ماي 2003، ص2159.

(3)- **نهى خالد عيسى**، «بطاقة الإئتمان الإلكترونية»، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، جامعة بابل، العراق، 2015، ص 526؛ أنظر كذلك: **جلال عايد الشورة**، المرجع السابق، ص 31.

(4)- **مبارك جزاء الحزبي**، المرجع السابق، ص2160.

- لا يلزم لإصدارها وجود حساب للزبون،
- التسديد على دفعات،
- يقوم البنك بإقراض الزبون سقف أعلى خط للائتمان، وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقا،
- يلزم صاحبها بدفع رسوم الاشتراك أو العضوية أو رسوم التجديد والفوائد على القرض.

ثانيا- من حيث الاستخدام: ويندرج فيها نوعان رئيسيان هما[1]:

1. **البطاقة العادية** "Classic Card": هو النوع الغالب والأكثر استعمالا في شراء السلع والحصول على الخدمات والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو البنوك المشتركة في عضوية البطاقة.
2. **بطاقة السحب الإلكتروني** "Cash Card": يتم استعمالها فقط في عملية سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي والأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي المزودة بها البنوك المشتركة في عضوية البطاقة.

ثالثا- من حيث التكوين: يمكن تقسيمها إلى[2] :

(1)- **محمد رافت عثمان**، ماهية بطاقة الإئتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10-12ماي 2003، ص624؛أنظر كذلك: **جلال عايد الشورة**، المرجع السابق، ص32-33؛ **نهى خالد عيسى**، المرجع السابق، ص528.

(2)- **عبد الهادي المسعودي**، الأعمال المصرفية الإلكترونية، دار البارودي للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2016، ص 59.

1.**البطاقة الممغنطة**(MagneticStipe): هي بطاقة بلاستيكية ذات شريط ممغنط ويتم تحميل وتخزين وتأمين البيانات عليه، ويكون تشفيرها في مسارات أفقية، ويتحقق الدفع بهذه البطاقة من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه.

2.**البطاقة الرقاقية** (Chip Cards): تحتوي هذه البطاقة على شريحة ذاكرة (سليكون)، تسجل قيمة النقود في حساب الحامل، كما أنها مبرمجة على أن تخصم وتضيف قيمة المعاملات من حساب العميل، ولها أنواع مطورة[1] وهي:

أ. **بطاقة الذاكرة** (Chip Memory Card): هي بطاقة تتضمن بيانات ومعلومات مخزنة فيها.

ب. **البطاقة الذكية** (Smart Chip Card):تعد حاسبا متنقلا لاحتوائها على معالج البيانات Micro Processor، فهي بذلك تسمح بتخزين المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل مثل: اسم العميل، رقمه السري، ورصيده في البنك، والحدود المسموح له بسحبها من هذا الرصيد....

ج.**البطاقة حادة الذكاء** (Super Smart Chip Card):تحتوي هذه البطاقة على معالج صغير للبيانات وذاكرة وشريط ممغنط وشاشة عرض صغيرة ومفاتيح إدخال البيانات فكأنها بطاقة كمبيوترVisual Card كما أنها تمنع التزوير والتحايل، فهي تتميز بحفاظها على الخصوصية.

د. **البطاقة البصرية** (Optical Card): تحتوي على عناصر تأمين بصرية مثل الصورة مجسمة ثلاثية الأبعاد أو الهولوجرام الخاص بالشركة المصدرة للبطاقة.

رابعا - من حيث الجهة المصدرة لها: إن أغلب البطاقات المتداولة حاليا في العالم تشرف عليها جمعيات ومنظمات دولية تتمثل في الهيئات التالية:

1. **البطاقة التي تصدرها المنظمات العالمية:** من أشهر هذا النوع من البطاقات هي بطاقة فيزا (Visa) وبطاقة الماستر كارد (MasterCard). تصدر هذه البطاقة من خلال

(1)- **منطور أحمد حاجي الأزهري**، بطاقة السحب النقدي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10-12ماي، 2003، ص 362-363.

مصارف مرخص لها، تكون تحت رعاية المنظمات العالمية، وهذه المنظمات لا تعد مؤسسات مالية تقوم بإصدار البطاقة، بل هي بمثابة وسيط بين البنوك الأعضاء المتعاملة في مجال البطاقات فهي تمنح المصارف ترخيص أو تفويض لإصدار البطاقة، كما يجب عند إصدارها وضع اسم وشعار المنظمة عليها[1].

2. **البطاقة التي تصدرها المؤسسات المالية الكبرى:** ومن أهم البطاقات هي بطاقة الأمريكان اكسبريس (American Express)، والداينز كلوب (Dines Club). تتولى هذه المؤسسات إصدار البطاقات بنفسها، دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة مالية، أي أن إصدار هذه البطاقات يكون مباشرة من هذه المؤسسات –فهي بذلك تختلف عن المنظمات العالمية- ولا تلزم بفتح حسابات مصرفية لديها أو لدى أحد فروعها.

3. **البطاقات التي تصدرها المؤسسات التجارية الكبرى:** هذا النوع من البطاقات التي تصدرها المؤسسات التجارية يكون استخدامها استخداما خاصا من قبل عملائها في الشراء من فروعها أو مؤسساتها، من أجل الحفاظ عليهم وتسهيل معاملاتهم كالمطاعم، الفنادق، الأسواق الكبرى، كذلك بطاقات خاصة بالمحلات التجارية التي يصدرها المحل التجاري لعملائه ويتيح لهم اقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات، ويكون الدفع إما مباشرة أو بعد فترة زمنية، فهي بذلك تمنح تسهيلات ائتمانية، كما أنه قد يمنح مزايا أخرى كتخفيض الأسعار والأولوية في الحصول على خدمات[2].

خامسا -من حيث المزايا التي تمنح لحاملها:

1. **البطاقة الفضية** "Silver Card": تعد الأكثر استخداما في العالم، هذه البطاقة تكون حدودها الائتمانية منخفضة نسبيا تناسب أغلب الزبائن، كما أنها تقدم خدمات السحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي وشراء السلع والاستخدام عن طريق الإنترنيت[3].

---

(1)- **نهى خالد عيسى**، المرجع السابق، ص 526.

(2)- **المرجع نفسه**، ص 528.

(3)- **جلال عايد الشورة**، المرجع السابق، ص 32.

2. **البطاقة الذهبية** "Gold Card ": تشبه البطاقة الفضية إلا أن حدودها الائتمانية عالية، تتمح للعملاء ذو القدرة المالية العالية، فهي تعطي لحاملها مزايا أخرى ممنوحة له مجانا، كالتأمين على الحياة، والأسبقية في الحجز لدى الفنادق وشركات الطيران والاستشارات الطبية والقانونية، إلا أن هذه البطاقة قيمة الاشتراك فيها تكون أعلى من البطاقة الفضية[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني

انقسم الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني إلى اتجاهين: ذهب أنصار الاتجاه الأول إلى النظر في كل عقد من العقود التي تبرم، مما يعطي اختلاف في الطبيعة القانونية لإختلاف العقود من عقد إلى آخر؛ أما الاتجاه الثاني فذهب أنصاره إلى النظر إلى البطاقة الالكترونية ككل دون النظر إلى كل عقد كما قام به انصار الإتجاه الأول[2]، لكن في هذا الفرع سيقتصر الحديث على الطبيعة القانونية للبطاقة بحد ذاتها دون الدخول في تحليل العلاقة التي تقوم بين الأطراف لأن هذا أدى إلى خلق نوع من عدم الترابط بين مجموعة العلاقات القانونية الناشئة عن نظام قانوني واحد، لذا سنتناول**(أولاً)** الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع كوحدة واحدة، **(ثانياً)** الطبيعة الخاصة لبطاقة الدفع الإلكتروني.

أولا- الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع كوحدة واحدة:

اتجه الفقه القانوني الحديث في تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوفاء بالبطاقة، إلى العلاقة بين المصدر والتاجر، باعتباره أساس التكييف القانوني لبطاقة الدفع، دون الدخول في تحليل العلاقات التي تقوم بين أطرافه، أي اعتمد في تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوفاء بالبطاقة ككل.

---

(1)- **عبد الهادي المسعودي**، المرجع السابق، ص 60.

(2)- **الصادق ضريفي**، الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية الرقمية، الملتقى الدولي الخامس حول الاتجاهات الحديثة لإدارة السيولة وعصرنة وسائل الدفع العوائق والتحديات، جامعة خميس مليانة، الجزائر أيام 20-21 أفريل 2016، ص 1-2.

ويفرق جانب من الفقه الحديث عند تحديد هذه الطبيعة بين أمرين:

1. الأمر الأول: إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء للتاجر

في هذه الحالة تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء للتاجر بمجرد تقديمه للفواتير الموقعة من قبل الحامل، فتقوم الجهة المصدرة بالرجوع إلى هذا الأخير لمطالبته بسداد المبالغ التي قامت بالوفاء بها، ويكون ذلك إما بخصم هذه المبالغ من حسابه الجاري لديها، أو قيدها على حسابه، على أن يسددها الحامل خلال مدة محددة في العقد المبرم بينهما، في هذه الحالة نكون بصدد وكالة صادرة عن حامل البطاقة **(المدين)** إلى شخص آخر **(المصدر)** بالوفاء باسمه للتاجر **(الدائن)**، أو وكالة صادرة من التاجر **(الدائن)** لدائنه الشخصي **(المصدر)** في تحصيل حقوقه لدى مدينه **(حامل البطاقة)**[1].

2. الأمر الثاني: إذا كان مصدر البطاقة يضمن الوفاء للتاجر

إن الضمان الذي يمنحه المصدر للتاجر في حدود سقف البطاقة، يمثل القاسم المشترك بين جميع نظم الوفاء بالبطاقة، رغم اختلاف قيمة الضمان من مصدر إلى آخر، ومن حامل إلى آخر، فإذا حصل التاجر على إذن من المصدر -سواء كان بالاتصال المباشر أو إرسال طلب خطي بذلك فيما بعد- يمكن للتاجر تجاوز سقف البطاقة والعكس صحيح[2].

---

(1)- **أمجد حمدان الجهني**، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع الإلكتروني، ط الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010،ص 81-82؛ لكن هذا الرأي تعرض للنقد لأنه لا يتماشى مع النظام الذي تقوم عليه بطاقات الدفع الإلكتروني فالوكالة تختلف تماماً عن أحكام هذه البطاقات، للتفصيل أكثر راجع في ذللك: **نزيه محمد الصادق الهادي**، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الإئتمان من الوجهة القانونية ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10-12ماي 2003، ص ص886-888.

(2)- **وسام فيصل محمود الشواورة**، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، ط الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2013، ص57.

في هذه الحالة ذهب رأي من الفقه إلى تكييف بطاقة الدفع بأنها **إنابة في الوفاء**، وذلك بالرجوع إلى المادة 294 من ق م ج التي تنص على أنه: «**تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.**

ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير».

إن الإنابة في الوفاء تقوم على وجود ثلاثة أشخاص، المنيب وهو حامل البطاقة، والمدين الذي ينيب الشخص الأجنبي هو مصدر البطاقة ويسمى المناب، ليفي الدين إلى الدائن والمناب لديه وهو التاجر[1].

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإنابة تنشأ عنها علاقة دائنية بين دائنيه عن علاقة المُناب **(مصدر البطاقة)** والمناب لديه **(التاجر)** تكون مستقلة عن علاقة المنيب **(حامل البطاقة)** بالمناب **(مصدر البطاقة)** بمقتضى عقد إصدار بطاقة الدفع، حيث على التاجر **(المناب لديه)** الرجوع على الحامل **(المنيب)** أو المصدر **(المناب)** وغالبا ما يرجع على المصدر بموجب عقد البيع، ويلتزم هذا الأخير بالوفاء في حدود المبلغ المسموح به في العقد، مع مراعاة أن مصدر كل دين مستقل عن الآخر، فمصدر دين الحامل هو عقد البيع أو أي عقد آخر يربطه بالتاجر، ومصدر دين المصدر هو عقده مع التاجر[2]، وبحسب هذا الاتجاه أيضا أن فكرة الإنابة في الوفاء تكون الأصلح لتفسير طبيعة إلتزام مصدر البطاقة اتجاه التاجر، وتكون قادرة على تفسير العلاقات القانونية التي تنشأ بين أطراف بطاقة الدفع الإلكترونية[3].

---

(1)- **الصادق ضريفي**، المرجع السابق، ص 9.

(2)- المرجع والموضع نفسه.

(3) **أمجد حمدان الجهني**، المرجع السابق، 86؛ لكن على الرغم من هذا التقارب الشديد بين نظامي الإنابة في الوفاء وبطاقة الدفع الإلكتروني إلا انها تعرضت لنقد تجعل من العسير تكييف بطاقة الدفع الإلكتروني على أنها نوع من أنواع الإنابة في الوفاء لإغفاله العنصر الأساسي في بطاقة الدفع الإلكتروني ألا وهو العقد المبرم بين أطراف الدفع الإلكتروني بغض النظر عن علاقة الحامل بمصدر البطاقة لتفصيل أكثر راجع في ذلك: **نزيه محمد الصادق الهادي**، المرجع السابق، ص 870-871؛ **حوالف عبد الصمد**، المرجع السابق، ص 134.

وذهب فريق آخر من الفقه لتكييف بطاقة الدفع على أساس **نظرية الاشتراط لمصلحة الغير**، حيث تقوم هذه النظرية على علاقة ثلاثية تستند على عقد يشترط بموجبه المشترط **(مصدر البطاقة)** على المتعاقد الآخر **(التاجر –المتعهد)** بأن يقوم بتنفيذ التزام لصالح شخص ثالث ليس طرفا في العقد **(المنتفع- الحامل)** بحيث ينشأ حق مباشر من قِبل المتعهد[1]، والاشتراط لا يتطلب أن يكون المنتفع وقت إبرام العقد، بل يجوز أن يكون شخصا مستقلا وغير معين وقت إبرام عقد الاشتراط[2].

ثانيا- الطبيعة الخاصة لبطاقة الدفع الإلكتروني

من خلال ما عرضنا لمختلف الاتجاهات والنظريات لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكترونية، نجد أنها لم تستطع تكييف العلاقات الناشئة عن بطاقة الدفع الإلكترونية تكييفاً صحيحاً وشمولياً، ولم تسلم من النقد، نجد أنها تكاد تجمع على أن نظام بطاقة الدفع الإلكتروني من الوسائل الحديثة للوفاء، ولها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى، لذا لا يمكن إدخالها في القوالب القانونية التقليدية[3]، فهي مستقلة من حيث الشكل ومن حيث النظام القانوني وكذلك من حيث موضوعها ووظيفتها، وتعد كذلك مستقلة في مصدرها حيث أنها لا تصدر إلا من مؤسسة مالية "مصرفية" متخصصة.

كما أنه لبطاقة الدفع الإلكترونية سمات وخصائص مقصورة عليها مما يجعلها مميزة عن وسائل الدفع التقليدية، فالوفاء للتاجر يتم منذ قبول الفواتير من المصدر، بغض النظر عن

---

(1)- **نزيه محمد الصادق الهادي**، المرجع السابق، ص766.

(2)- تنص المادة 118ق م ج على أنه: « ***يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقلا أو هيئة مستقلة كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقا للمشارطة*** »؛ لكن هذا الرأي انتقد لأنه لو نطبق هذه النظرية لاستطاع التاجر أن يتمسك بالدفوع التي تنشأ عن العقد في مواجهة الحامل لأنه في الواقع لا يجوز؛ راجع: **الصادق ضريفي**، المرجع السابق، ص11؛ للتفصيل أكثر حول هذه الانتقادات راجع في ذلك: **نزيه محمد الصادق الهادي**، المرجع السابق، ص 767-768.

(3)- **أمجد حمدان الجهني**، المرجع السابق، ص 88.

وجود الرصيد من عدمه أو عدم كفايته، كذلك هي تتميز بتدخل ثلاثة أطراف هم: الحامل، التاجر، والجهة المصدرة، عكس النظريات السابقة التي كانت تركز على طرفين فقط كالوكالة للوفاء والكفالة[1].

إذن يمكننا القول أن بطاقة الدفع الإلكترونية ذات طبيعة خاصة بها وتعد وسيلة حديثة، يتعين تحديدها وتكييفها من خلال تشريعات يتم الإنطلاق منها لغرض وضع نظام قانوني لهذه البطاقة، وكذلك توفير الحماية المدنية والجنائية لها، إلا أنه يمكن القول أن بطاقة الدفع الإلكتروني ما هي إلا: «**عملية مصرفية إلكترونية حديثة تتضمن أداة وفاء وإئتمان في وقت واحد**»[2].

المطلب الثاني

النقود الإلكترونية

لقد مرت البشرية بتطورات كثيرة في مجال التبادل حتى عرفت النقود بشكلها الحالي، فقد ظهرت هذه الأخيرة كنتيجة للنقائص التي ظهرت من خلال نظام المقايضة، ولعل من أهم هذه المعيقات صعوبة تحديد سلعة واحدة تصلح كوسيلة للتبادل، وعدم قابليتها للتجزئة، وصعوبة تخزينها، فكانت النقود في ذلك الوقت تأخذ شكل المعادن النفيسة إلى أن انتقلت إلى مرحلة التعامل بالنقود الورقية والمصرفية، إلا أن تطور النقود لم يقف عند هذا الحد مع ظهور التجارة الإلكترونية والتطورات التكنولوجية، مما أدى إلى ظهور شكل جديد من النقود سمي بالنقود الإلكترونية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف النقود الإلكترونية(**الفرع الأول**)، خصائصها(**الفرع الثاني**)، أنواعها(**الفرع الثالث**).

---

(1)- **وسام فيصل محمود الشواورة**، المرجع السابق، ص 61.

(2)- **الصادق ضريفي**، المرجع السابق، ص13.

الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية

اختلف الفقهاء حول استخدام مصطلحات مختلفة للنقود الإلكترونية، فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية Digital Money أو العملة الرقميةDigital Currency، بينما ذهب البعض الآخر لاستعمال مصطلح النقدية الإلكترونية (Electronic cash(e-cash، هذه المصطلحات المختلفة تشير إلى مصطلح واحد هو النقود الإلكترونية(Electronic Mony).

كما اختلف الفقهاء حول اصطلاح النقود الإلكترونية، وكذلك في وضع تعريف معين للنقود الإلكترونية ، حيث عرفها البعض على أنها: «**تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية**»[1]؛ وعرفتها المفوضية الأوروبية بأنها: «**قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها. ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية ذات قيمة نقدية محددة**»[2]

في حين ركز بعض الفقهاء في تعريفهم على النواحي الفنية للنقود الإلكترونية، وقالوا بأنها: «**أرقام عشوائية مفردة، متصلة بعملة معينة تصدر وتخزن في صورة نبضات كهرومغناطيسية "Bits" في ذاكرة الحاسب الآلي ولإتمام عملية الدفع تحول هذه الأرقام الإلكترونية من جهاز الحاسب الآلي للمستهلك "القائم بالدفع" إلى جهاز الحاسب الآلي للتاجر "متلقي الدفع**»[3].

---

(1)-**أحمد السيد لبيب إبراهيم**، الدفع بالنقود الإلكترونية -الماهية والتنظيم القانوني- دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص36.

(2)-**أحمد عبد العليم العجمي**، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 89.

(3)- **أحمد السيد لبيب إبراهيم**، المرجع السابق، ص 40.

وعرفت أيضا بأنها: «**هي عبارة عن منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك تستخدم لدفع المستحقات بطرق إلكترونية بدلا من استخدام الطرق التقليدية**»[1].

بتنوع المنتجات والتطور المتواصل لها، فإنه من الصعب إعطاء تعريف جامع ومانع يتضمن كافة نظم النقود الإلكترونية على نحو يميزها بالدقة من النواحي القانونية، والتقنية، والاقتصادية، على الرغم من ذلك لا يوجد خلاف على أن مصطلح النقود الإلكترونية يشمل على وجه الخصوص صورتين[2]:

1. **الصورة الأولى:** المتمثلة في البطاقة السابقة الدفع المعدة لاستخدامها في أغراض مختلفة ويطلق عليها اسم البطاقة المختزنة القيمة Value Cards Stared أو محفظة النقود الإلكترونية Electronic Pureses[3].
2. **الصورة الثانية:** وهي آلية الدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع Prepaid Or Stared-Value Payment Machanisms التي تمكن إجراء المدفوعات من خلال شبكة الحاسوب الآلية (**الإنترنيت**)، والمتعارف عليها باسم نقود الشبكة Net Money أو النقود السائلة الرقمية Digital Cash[4].

---

(1)- **جلال عايد الشورة**، المرجع السابق، ص57.

(2)- **المرجع نفسه**، ص 58؛أنظر كذلك: **أحمد عبد العليم العجمي**، المرجع السابق، ص92؛ كذلك: **عبد الهادي مسعودي**، المرجع السابق، ص 66.

(3)- تعرف محفظة النقود بأنها: «**وسيلة تستخدم لدفع أو تسوية المعاملات عبر شبكة الأنترنت، وتتكون هذه الوسيلة من كارت بلاستيك مثبت عليه من الخلف كمبيوتر صغير مزود بذاكرة تسمح بتخزين معلومات وقوى شرائية في صورة وحدات الكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة**» انظر في ذلك: **شريف محمد غنام**، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10-12ماي 2003، ص 105.

(4)- النقود السائلة هي عبارة عن آليات دفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع تمكن من إجراء عمليات الوفاء من خلال الحاسب الإلكتروني وشبكة الأنترنت، حيث تستخدم هذه الأنظمة برنامج كمبيوتر soft ware wallet يخزن قطع العملة الرمزية token-based payment أو مجموعة المعلومات التي تدل على قيمة معينة ويطلق عليها أحيانا نقود الشبكة، انظر في ذلك: **عدنان ابراهيم سرحان**، المرجع السابق، ص 284؛ كذلك: **عبد الصمد حوالف**، المرجع السابق، ص150.

الفرع الثاني: خصائص النقود الإلكترونية

تتميز النقود الإلكترونية بمجموعة من الخصائص من بينها:

1. **تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها:** ما نعني به هو ضرورة أن تحظى النقود الإلكترونية بقبول واسع من قبل الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها ومدى قدرتها على تحقيقها لذلك، لذا لا يجب أن يقتصر استعمالها على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن أو نطاق إقليمي محدد، لأنه لكي تصير النقود نقودا، يتعين أن تحظى بثقة الأفراد والإقبال عليها باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيط للتبادل، وفي حالة ما إذا كان مصدرها ومتلقيها هو شخص واحد، فإنه لا يجوز اعتبار هذه الوسائل نقودا إلكترونية[1].
2. **سهولة الحمل والاستخدام:** تمتاز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظرا لوزنها الخفيف وحجمها الصغير، فهي بذلك تعفي الفرد من حمل مبالغ كبيرة مقابل خدمات أو اقتناء سلع رخيصة الثمن[2]، وتكمن سهولة استخدامها في أن المشتري يستطيع سداد قيمة مشترياته بمجرد إصدار الأمر على حسابه الآلي دون الحاجة لملء الاستمارات المعقدة التي تصاحب استخدام بطاقة الائتمان، كما أنها تتيح فرصة التعامل بالعديد من العملات المختلفة مع إمكانية التحويل بين هذه العملات بصورة لحظية وبأية قيمة، فسهولة استخدام هذه النقود يعد عاملا جوهريا في قبول المستهلكين لأي نظام للنقود إلكترونية، وهو ما يؤدي بذلك إلى تحقيق القبول العام الذي يعد أمرا ضروريا لضمان بقائها واستمرارها[3].

---

(1)- **أحمد عبد العليم العجمي**، المرجع السابق، ص 95.

(2)- كالصحيفة أو مشروب أو وجبة خفيفة، **المرجع نفسه**، ص 97.

(3)- **أحمد السيد لبيب إبراهيم**، المرجع السابق، ص 67.

3. **القابلية للانقسام** "Divisibility": تكون متاحة بأصغر وحدة نقدية ممكنة لتسهيل القيام بمعاملات محدودة القيمة[1].

4. **الاستيعابية** "Scalability": في ظل النمو المستمر للاستخدامات التجارية للإنترنيت، يمكن للنقود الإلكترونية التأقلم واستيعاب كل ما يتعلق بالمعاملات التجارية مما يجعلها قادرة على قبول مستخدمين وتجار جدد، دون أن يؤثر ذلك على كفاءة أدائها وفعاليته، ويجعلها أكثر استجابة ومواكبة للتغيرات المستقبلية التي قد تطرأ في مجال الاتصالات والمعلومات[2].

5. **مخزنة على وسيلة إلكترونية**: هو من العناصر المهمة في النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية إلكترونيا على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك، وهذا ما يميزها عن النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مسكوكة أو مطبوعة، وفي الواقع يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقة وشراؤها من المؤسسة التي أصدرتها. لذا يطلق عليها البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards[3].

الفرع الثالث: أنواع النقود الإلكترونية

للنقود الإلكترونية عدة أنواع وذلك وفقا للزاوية التي ينظر إليها، وفي هذا نجد منها مايلي:

أولا- من حيث متابعتها والرقابة عليها: وهنا نفرق بين:

(1)- **جلال عايد الشورة**، المرجع السابق، ص 69.

(2)- **أحمد السيد لبيب إبراهيم**، المرجع السابق، 73.

(3)- **أحمد عبد العليم العجمي**، المرجع السابق، ص 94.

1. **النقود الإلكترونية المحددة "Identified"**: من خلال هذا النوع من النقود يمكن التعرف على الشخص الذي قام بعملية السحب كما هو الحال بالنسبة لبطاقة الائتمان في عملية متابعة السحب وحركته من خلال النظام الإلكتروني[1].

2. **النقود الإلكترونية غير الاسمية (مغلقة الهوية) "Anonyme"**: هذا النوع من النقود يكون التعامل بها دون إمكانية التعرف على هوية المتعامل، فهي بذلك كالأوراق النقدية في التعامل وليس لها علاقة بمن يتعامل بها، ولا يمكن التعرف على هوية مستخدمها سواء انتقلت منهم أو إليهم[2].

ثانيا - من حيث أسلوب التعامل بها:

1. **نقود إلكترونية عن طريق الشبكة "e-Online-Money"**: هي عبارة عن نقود رقمية يتم سحبها من بنك أو مؤسسة مالية وتخزينها على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ويتم تداول هذه النقود عبر الإنترنيت، في ظل إجراءات تضمن للمتعامل السرية والأمان، يقوم مالك هذه النقود باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات من القيمة النقدية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصية مما يتطلب اتصال طرفي التعاقد بالمصدر Issuer للتحقق من سلامة النقود المتداولة، مما يقلل احتمال الغش والتزوير[3].

2. **نقود إلكترونية خارج الشبكة "Offline-money"**: يتم التعامل فيها دون الحاجة إلى الاتصال المباشر بالمصدر، فهي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة – هذه البطاقة يحوزها المستهلك- كما تحتوي على مؤشر يظهر له التغيرات التي تحدث على

(1)- **عبد الهادي المسعودي**، المرجع السابق، ص 67.

(2)- **جلال عايد الشورة**، المرجع السابق، ص 59.

(3)- **أحمد عبد العليم العجمي**، المرجع السابق، ص106.

قيمتها المختزنة بعد كل تعامل نقدي، مما يثير لهذا النوع مشاكل خاصة فيما يتعلق بالأمان ومخاطر الصرف المزدوج[1].

ثالثا - من حيث القيمة النقدية: يمكن التمييز بين شكلين من النقود[2]:

1. **بطاقة ذات قيمة نقدية ضعيفة** "Tiny, Value, cards":وهذا النوع صالح للوفاء بأثمان السلع والخدمات التي لا تتجاوز قيمتها دولار واحد فقط.
2. **بطاقة ذات قيمة متوسطة:** وهي التي تزيد فيها قيمتها عن دولار ولكنها لا تتجاوز 100 دولار.

المطلب الثالث

التحويل المصرفي

يعتبر التحويل المصرفي عملية من عمليات البنوك والتي ترتكز أساسا على نقل مبلغ من النقود من حساب مصرفي إلى حساب آخر، دون الحاجة إلى سحبها من الحساب وتسليمها إلى الشخص الدائن، وهو يغني بذلك عن نقل النقود يدويا ويسمح بتفادي مخاطر حملها من ضياع وسرقة، وهو يتلاءم مع مقتضي التجارة لأنه يحقق الوفاء بسرعة ويعتبر وسيلة قانونية لتسوية الديون.

وتعرض المشرع الجزائري إلى عملية التحويل المصرفي في المادة **543مكرر19** والمادة **543مكرر20** من القانون التجاري، لذا سنتطرق إلى تحديد مفهوم التحويل المصرفي**(الفرع الأول)**، و صوره **(الفرع الثاني)**.

---

(1)-**عبد الهادي المسعودي**، المرجع السابق، ص 68.

(2)-**أحمد عبد العليم العجمي**، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الأول: مفهوم التحويل المصرفي

لدراسة مفهوم التحويل المصرفي يقتضي بنا التعريف به وذلك من خلال الرجوع إلى مختلف التعريفات سواءًا كانت تشريعية أو فقهية لاستخلاص التعريف الجوهري له(**أولًا**)، وتحديد أهم خصائصه(**ثانياً**).

أولاً: التعريف بالتحويل المصرفي

إذا كان يعرف التحويل المصرفي بأنه: «**عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة مقابل عمولة متفق عليها**»[1].

فإن التحويل المصرفي الإلكتروني لا يتخلف عن التحويل العادي إلا نوعية الوسائل الإتصال المستعملة والتي تكون إلكترونية لتتم العملية عن بعد، لذا سنقوم بإعطاء تعريف التحويل المصرفي من الناحية الفقهية و القانونية

1- التعريف الفقهي للتحويل المصرفي

على الرغم من تعدد التعاريف الفقهية للتحويل المصرفي إلا أنها في أغلبها متطابقة فتم تعريفه بأنه: «**عملية آلية تتم بتدخل مصرف أو أكثر فيتحقق عن طريق التسجيل لديه نقل النقود أو القيم المالية، وذللك بتفريغها من حساب مودع إلى حساب آخر قد يكون للآمر ذاته أو لمستفيد آخر دائن له**» [2].

(1)- **محمد عمر ذوابة**، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني(دراسة قانونية مقارنة)، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006، ص 25.

(2)- **عزيز العكيلي**، شرح القانون التجاري، ج2، ط أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 348.

وأيضا تم تعريف التحويل المصرفي بأنه: «**العملية التي تتلخص في تفريغ حساب شخص يسمى الآمر وبناء على طلبه من مبلغ نقدي معين وقيد هذا المبلغ في الجانب الدّائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد**» [1] .

كما أنه عرف بأنه: «**عملية نقل مالي من حساب في البنك آخر في بنك آخر بواسطة قيد المبلغ آليا أو تكنولوجيا حيث يتم قيد المبلغ المحول في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد المحول إليه**» [2].

كما قد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: «**عملية بمقتضاها يتم نقل الأموال أو القيم المالية عن طريق قيد كتابي في الجانب المدين لحساب ما وقيد مماثل في الجانب الدائن لحساب آخر**»[3].

2- التعريف القانوني للتحويل المصرفي

أخذ المشرع الجزائري بموضوع التحويل الصرفي وذلك من خلال المادتين**543 مكرر19** و**543 مكرر20** من القانون التجاري، لكنه لم يقدم أي تعريف له ولم يفصل في أحكامه، بل اكتفى إلى تحديد بياناته واللحظة التي يكون الوفاء بموجبه عندها غير قابل للرجوع عنه واللحظة التي يعتبر فيها نهائيا.

على عكس المشرع الجزائري فالأمر مختلف عند باقي التشريعات، حيث تطرقت إلى تنظيم التحويل المصرفي ووضع تعريف له، فقد عرفته المادة **329فقرة1** من القانون التجاري

---

(1)- **علي جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الجهة القانونية والعملية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص191.

(2)- **سليمان ضيف الله الزين**، التحويل الإلكتروني للأموال، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص24.

(3)- Dimitri Houtcieff، Droit commercial، 3eme édition، Dalloz، 2011، p639.

المصري بأنه: «**عملية يقيد البنك بمقتضاه مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر**»[1].

كما عرف المشرع العراقي النقل المصرفي في المادة 258 **فقرة 1** من قانون التجارة العراقي لسنة 1984بأنه: «**عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناءا على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر**»[2].

من خلال هذين التعريفين يتضح أن التحويل المصرفي يفترض وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما للآخر عن طريق القيد في هذين الحسابين، فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن عدم وجود حسابين فإن العملية لن تكون عملية تحويل مصرفي وإنما قد تكون وكالة في الوفاء[3].

عرف التقنين التجاري الموحد لتشريع الأمريكي(Uniform commercial code) على أنه: «**مجموعة من الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المصدر بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويشمل ذللك أي أمر صادر عن بنك آمر أو بنك وسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر**».

---

(1)- المادة 329 من القانون التحري المصري رقم 17 لسنة1999، الصادر في 1999/05/17، والمعمول به اعتبارا من 1999/10/01، المنشور على الموقع: http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/Egypt/CommercialLawAr.pdf ، تاريخ الدخول 2017/02/05 على الساعة 20:44 .

(2)-المادة 258 من قانون التجارة العراقي لسنة 1984، المنشور على الموقع: http://investpromo.gov.iq/wp-content/uploads/2013/06/law-of-commerce-no-30-of-1984-Ar1.pdf ، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2017/02/05 على الساعة 20:46.

(3)- **محمد عمر ذوابة**، المرجع السابق، ص 21.

ثانيا: خصائص التحويل المصرفي

يمتاز التحويل المصرفي بجملة من الخصائص وهي:

1- التحويل المصرفي عمل تجاري

بالرجوع للمادة 02 من القانون التجاري الجزائري فإنه يتضح أن جميع الأعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها البنوك تعتبر أعملا تجارية بطبيعتها، فقد نصت في فقرتها 13 على ما يلي: «**يعد عملا تجاريا حسب موضوعه:**

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة».

فباعتبار أن التحويل المصرفي يعد من عمليات البنوك، فهو وبدون ادنى شك من الأعمال التجارية بطبيعتها بالنسبة للبنك.

2-التحويل المصرفي عمل قانوني شكلي

يرى بعض الشراح التحويل المصرفي لا يعتبر عملية رضائية بحتة تتم بمجرد تراضي أطرافها، بل يعد عمل قانوني شكلي يتب آثاره نتيجة قيود كتابية يجريها البنك[1]،فبالقيد في الجانب المدين ينقص حق الآمر قبل البنك بينما يزيد حق المستفيد الذي حصل القيد في الجانب الدائن لحسابه، فقيد المبلغ في حساب المستفيد يعتبر بمثابة تسلمه له ولو لم يقبضه شخصيا من الآمر المدين له، بمعنى أن تحويل المبلغ عن طريق القيد يتم كما لو تم الآمر قيد سحب المبلغ المراد تحويله ثم توجه لإيداعه في حساب المحول إليه المبلغ[2].

3-التحويل المصرفي عملية ثلاثية الأطراف

تفترض عملية التحويل المصرفي تدخل أربعة أطراف على الأقل لتنفيذها وهم[3]:

- **العميل الآمر**: وهو شخص طبيعي أو معنوي الذي يصدر أمر الدفع الأول في عملية التحويل المصرفي.

---

(1)-**على جمال الدين عوض**، المرجع السابق، ص 197

(2)- **سميحة القليوبي**، شرح قانون التجارة المصري، ط ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص666.

(3)-**معزي صونيه**، وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تحصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2010/2009، ص 48-49.

- **المصرف المرسل:** وهو مصرف العميل الأمر الذي يرسل أمر الدفع إلى المصرف الملتقي.

- **المصرف الملتقي:** وهو مصرف المستفيد الذي يتلقى أمر الدفع من المصرف المرسل ويقيد الأموال التي تلقاها في الحساب الدائن للمستفيد.

- **المستفيد:** الشخص الطبيعي أو المعنوي المعين في أمر الدفع الوارد من العميل الآمر لتلقي الأموال.

- **المصرف الوسيط:** أي مصرف يلتق غير مصرف العميل الآمر وصرف المستفيد.

الفرع الثاني: صور التحويل المصرفي

تكون عملية التحويل المصرفي على شكل صورة نقل مبلغ من حساب الآمر بالتحويل إلى حساب آخر له أو لشخص آخر يسمى المستفيد في البنك نفسه الذي وجه إليه أمر التحويل أو في بنك واحد، لذا فإن هذه العملية تتم في صور متعددة وهي تختلف بحسب الاطراف و العناصر المتداخلة فيه حيث يمكن أن نجد أربعة حالات وهي: **(أولا)** التحويل المصرفي للأموال حسب عدد البنوك المتداخلة في هذه العملية، **(ثانيا)** التحويل المصرفي للأموال حسب المستفيد، **(ثالثا)**التحويل المصرفي للأموال حسب سرعة التحويل.

أولا: التحويل المصرفي حسب عدد البنوك المتداخلة في هذه العملية

هناك صورتان قيما يخص عدد البنوك المتداخلة تتمثل الأولى في التحويل البنكي بين حسابين في بنك واحد، أما الثانية تتمثل في التحويل البنكي بين حسابين في بنكين مختلفين.

ففي الصورة الأولى يقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الآمر وإضافته إلى حساب المستفيد حيث يترتب على ذلك نقص جانب الحساب الدائن لدى الآمر ليضاف بنفس القدر في حساب المستفيد مع ثبات مجموع أرصدة البنك[1].

(1)- **محمد عمر ذوابة**، المرجع السابق، ص 26.

تعد الصورة السابقة من ابسط صور الحوالات و أسرعها و أكثرها استخداما حيث غالبا ما يتم تحويل الأموال من حساب الادخار إلى الحساب الجاري أو العكس، فهذه العملية تتم في لحظة واحدة بدون فارق زمني بين عملية الخصم و الإضافة عند استعمال القيد عن طريق الحاسوب، كما تجدر الإشارة أن التحويل المصرفي بين حسابات لدى فروع البنك الواحد تعتبر حسابات لدى فرع واحد لأن الفرع لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة[1].

أما الصورة الثانية تتمثل بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين حيث يتم خصم قيمة الحوالة من حساب الآمر ويقوم في المقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد ومن ثم تتم عملية المقاصة بين البنكين[2].

ثانيا: التحويل المصرفي بحسب المستفيد

قد يتم التحويل المصرفي للأموال من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح بحساب الآمر بالتحويل لدى البنك نفسه أو لدى بنكين مختلفين، كما قد يتم التحويل بين حسابين لشخصين مختلفين لدى البنك نفسه أو لدى بنكين مختلفين، أي أن هناك صورتين للتحويل المصرفي للأموال استناداً إلى المستفيد فقد يكون المستفيد هو ذاته الآمر بالتحويل، كما قد يكون المستفيد شخصاً مستقلاً عن أطراف عقد التحويل المصرفي للأموال.

فالصورة الأولى من التحويل تتم إدا قام الآمر بإجراء التحويل من أحد حساباته لدى البنك إلى حساب آخر في البنك نفسه، وقد يقوم الآمر بتحويل مبلغ من حساب لدى البنك إلى حساب في بنك آخر، وتتميز هذه الصورة من صور التحويل المصرفي للأموال بأن أطراف هذا العقد هما اثنان فقط الآمر وهو ذاته المستفيد والبنك.

والصورة الثانية هي التحويل من حساب الآمر إلى حساب المستفيد لدى البنك نفسه أو بنك آخر، وفي هذه الحالة يضع بنك الآمر تحت آمر المستفيد ائتماناً بمبلغ مساوٍ للمبلغ المراد

---

(1)- **سليمان ضيف الله الزين**، المرجع السابق، ص 75.

(2)- **محمد عمر ذوابة**، المرجع السابق، ص 27.

نقله، ويقوم هذا الأخير بتقييد قيمة الحوالة في حساب المستفيد وبعد ذلك تسوى العلاقة بين البنكين[1].

ثالثا: التحويل المصرفي حسب سرعة الأموال

شهد التحويل المصرفي للأموال في الآونة الأخير تغيرا ملموسا وبالأخص من حيث سرعة التحويل، حيث ظهرت شركات متخصصة في خدمة الحوالات تمتلك شبكة واسعة من الوكالات في جميع أنحاء العالم يربطهم نظام معلوماتي مغلق خاص بالشركة، حيث يمكن للمستفيد استلام قيمة الحوالة خلال ثواني معدودة من وقت إصدار آمر التحويل؛ وهناك الحوالات العادية التقليدية تأخذ صورة التحويل المصرفي للأموال التي أصبحت تقل يوما بعد يوم وهي أقل تكلفة مقارنة بالحوالات السريعة، فهذا النوع من الحوالات يحتاج إلى بعض الوقت لكونه يرد إلى البنك المصدر ويكون وصواه تسلسلياً وحسب تاريخ ورودها إلى البنك المصدر أو المنفذ حيث لا يتم تقديم إحداهما على الآخر في التنفيذ[2].

(1)-**علي جمال الدين عوض**، المرجع السابق، ص184.

(2)- **محمد عمر ذوابة**، المرجع السابق، ص 28-29.

الفصل الثاني

مخاطر الدفع الإلكتروني

وآليات الحماية منها

الفصل الثاني

مخاطر الدفع الإلكتروني وآليات الحماية منها

يتميز نظام الدفع الإلكتروني بعدة مزايا مما سهل عملية انتشاره الواسع في العالم والتي لم تكن أنظمة الدفع التقليدية قد حققتها، حيث خُفضت التكاليف، وقُللت من معاناة العملاء، وأعطت للوقت قيمته بالإضافة إلى تقديم خدمات جديدة.

فعلى الرغم من هذه المزايا التي توفرها أنظمة الدفع الإلكتروني إلاّ أنها تحمل في طياتها بعض المخاطر التي قد تحد من انتشاره وتعيق نجاحه، فالعملاء مثلا لابد أن يتأكدوا من أن هذا النظام سيوفر لهم الثقة والأمان في معاملاتهم التي تتم عبر الإنترنيت مقارنة بأنظمة الدفع التقليدية.

إن الصفة الدولية التي يتميز بها الدفع الإلكتروني سهلت كذلك من انتشار الجرائم لأنها تتم في أجواء منفتحة على العالم بأكمله عبر فضاء إلكتروني لا يعترف بالحدود الجغرافية، فاستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني-في ظل هذا الانفتاح- قد تثير مشكلات خاصة متمثلة في التزوير والإحتيال وغسيل الأموال والإستخدام غير المشروع لها، لأنه من الصعب تعقب هذه البطاقات عند استخدامها؛ كذلك جميع البيانات المتوفرة على شبكة الإنترنيت هي عرضة للقرصنة من قبل القراصنة الهواة أو تتعرض للتزوير والتلاعب بها **(المبحث الأول)** .

لمعالجة هذه المخاطر أو الحد منها كان من الضروري ايجاد آليات تقنية أو قانونية تكون كفيلة لمعالجتها، ولإضفاء الأمان والثقة على المعاملات الإلكترونية، ومن بين هذه الوسائل التي تسعى الى توفير الأمان واليقين للمستخدمين والاستقرار في المعاملات استخدام وسائل الحماية التقنية المتمثلة في التوقيع الإلكتروني والتشفير، أو استخدام نظلم تأمين الدفع الإلكتروني**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الصعوبات التي تواجه الدفع الإلكتروني

إن ما يتمتع به نظام الدفع الإلكتروني من خصائص تميزه عن الدفع التقليدي يثير العديد من المشاكل التي تعرقل نجاحه، فاستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية مع الانتشار السريع لإستخدام الإنترنيت أدى الى خلق هذه العراقيل، مما قد يفقد الثقة في التعامل بهذا النظام فرغم النجاح والراحة والمزايا التي تحققها وسائل الدفع الإلكترونية إلاّ أن هناك عوامل جعلت هذا النجاح ناقصًا، حيث سجلت الكثير من حالات الإساءة في استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية بطريقة غير مشروعة في المعاملات الإلكترونية سواء كان من حاملها أو من الغير(**المطلب الأول**).

كما يشهد عالم الإنترنيت العديد من الجرائم أبرزها ما يعرف بجرائم الإنترنيت "الجريمة الإلكترونية" والتي تمثل خطرا حقيقيا على الأفراد باعتبار أنه يتم الحصول على بيانات أي شخص بطريقة غير مشروعة دون علمه، لذا فهي من أخطر الجرائم في العصر الحالي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع

تتيح بطاقة الدفع الإلكتروني دفع المال دون حيازته نقدا، وذلك من خلال إيداع الأموال في حساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائنا، ويتمكن حائزها من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم، لكن مع تزايد وانتشار هذه البطاقات الإلكترونية صاحبها استخدام غير مشروع لها الذي يختلف من حالة إلى أخرى باختلاف الشخص أو الجهة المزاولة لها، فالإستخدام المشروع هو الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة وفي الغرض المخصص لها.

فمن بين شروط الاستخدام المشروع نجد منها: أن يكون الاستخدام من قبل الحامل الشرعي، وأن تكون البطاقة صحيحة وغير مزورة أو تم التلاعب بها؛ ويكون استخدامها في فترة صلاحيتها؛ فإذا لم تتوفر هذه الشروط في استخدام البطاقة يعد استخدامها غير مشروع[1]، لذا نقتصر الحديث على أحد أطراف الدفع الذي هو الحامل(**الفرع الأول**) والغير(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع من قبل الحامل

إن بطاقات الدفع صالحة الاستخدام من قبل الحامل بمجرد صدورها من الجهة المختصة بذلك، ويكون وفق العقد المبرم بينهما، وفي فترة صلاحيتها يكون هذا الاستخدام مشروعا و قانونيا ، لكن قد يستعملها الحامل استعمالا غير مشروع متى تعسف في استعمالها سواء في فترة صلاحيتها(**أولاً**) أو خارجها (**ثانيًا**).

أولا. الإستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع خلال فترة صلاحية البطاقة

يمكن للحامل إستخدام البطاقة خلال فترة صلاحيتها إستخدامًا غير مشروع ويكون ذلك إذا:

1. **تجاوز السقف المسموح به**

يلتزم الحامل بناءًا على العقد بينه وبين المصدر بعدم تجاوز مبلغ السقف المحدد للبطاقة[2]، فإذا تجاوزه يعد استخداما غير مشروعا من الحامل ويكون من الحالتين التاليتين:

أ. **تجاوز الحامل لرصيده في السحب**

من أهم الخدمات التي تقدمها بطاقة الدفع الإلكتروني هو السماح للحامل بسحب الأموال، ويتم سحبها بطريقتين هما: الأولى هي سحب الأموال من خلال أجهزة الصراف الآلي، وذلك

(1)- **يوسف واقد**، المرجع سابق، ص127.

(2)- **أمجد حمدان الجهني**، المرجع سابق، ص 129.

باستخدام البطاقة أو الرقم السري، أما الثانية سحب الأموال من خلال فروع البنوك المصدرة للبطاقة[1].

يرى أحد الفقهاء أنه عند تجاوز الحامل سقف البطاقة، لا يعني بأنه استخدمها استخداما غير مشروعا، لأن هذا الاستخدام يتوافق مع ما يحصل عليه من تسهيلات أيا كان موقف حسابه، وأيضا التسهيلات التي تمنحها البنوك لعملائها، من حيث السماح لهم بالسحب بالبطاقة حتى وإن لم يكن لديهم رصيد لأن النظام الذي يحكم سحب النقود هو عقد الحامل[2]، فقد يجيز أو لا يجيز للحامل تجاوز رصيده من خلال السحب[3].

فهناك حالات عند سحب الأموال من الصراف الآلي يسمح فيها للحامل تجاوز رصيده، على سبيل المثال: الميزة التي تمنحها البنوك في الأردن لحاملي بطاقة "فيزا" التي تصدرها، عند استخدامها خارج الأردن، فيمكنهم بذلك مراجعة الصراف الآلي التابعة لأي بنك من البنوك الأجنبية المتعاقدة، وسحب ما يقدر بأربعة أضعاف رصيدهم، وذلك تقديرا من البنوك بأن الحامل يكون بحاجة إلى مبالغ نقدية أكثر من رصيده عندما يكون بالخارج، لكن هناك من

(1)- **وسام فيصل محمود الشواورة**، المرجع سابق، ص77.

(2)- يطلق عليه أيضا عقد الانضمام Adherent Contract ينعقد بموجب تقييد الحامل طلب الحصول على بطاقة الدفع والاستفادة من خدمات الايفاء التي يقدمها المصدر، فيقوم هذا الأخير بدراسة الطلب ولا يقوم بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل جيداً والتأكد من وجود الضمانات الكافية (شخصية أو عينية) والتي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة وأنه في حالة الموافقة على الطلب يعد ذلك قبولاً من المصدر، اذ يكون في ظاهره عقدا متبادلا على نسختين لكن في الواقع العملي يبقى على نسخة واحدة تكون بجوزة المصدر، الذي يملي شروط العقد على الحامل، وليس له الحق في مناقشة هذه الشروط، فإما ان يوافق عليها أو يرفضها، يكون هذا العقد عقد إذعان مطبوعا مسبقا-من المصدر موقع من الحامل دون امكانية اجراء تعديلات عليه، هذا لا يعني أنه يجوز تضمين العقد بنودا تسمح للمصدر بتعديل العقد أو إلغائه دون الرجوع إلى الحامل (إذ يبقى وحده المتحكم في معايير اختيار العميل) راجع في ذلك: **أحمد سفر**، المرجع السابق، ص131؛ **أمينة بن عميور**، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص 49.

(3)- **أمجد حمدان الجهني**، المرجع سابق، ص 131.

يستغل هذه الميزة فيقوموا بسحب أضعاف مضاعفة رغبة في الكسب غير المشروع، هنا يصبح استخدامها استخداما غير مشروع[1].

ب. **تجاوز الحامل لرصيده في الوفاء**

في كل عملية بيع يحصل التاجر على تفويض من مصدر البطاقة، مهما كانت قيمة المعاملة قبل إتمام البيع[2]، إذن لا يمكن تجاوز الحامل لسقف البطاقة، لأن هذا الأمر صعب من الناحية العملية، لأنه إذا لم يحصل التاجر على تفويض من المصدر وقبل التاجر عملية البيع فإنه يتحمل نتيجة هذا القبول، وهذا الإجراء يكون عند استخدام الجهاز اليدوي، أما إذا تم استخدام الجهاز الإلكتروني[3] POSلا يمكن تجاوز الحامل لرصيده من خلال هذا الجهاز الإلكتروني، لأن هذا الأخير يقوم بتحديد مقدار سقف البطاقة ومدى كفاية رصيد الحامل عند تمرير البطاقة به[4].

لكن بإمكان الحامل تجاوز رصيده باستخدام جهاز POSلأنه ليس مستحيلًا، كمثال على ذلك ما حدث في مصر، عندما قدم أحد أصحاب الفنادق مطالبة لبنك مصر بمبلغ ربع مليون دولار، فقام البنك برفض المطالبة؛ لأن البطاقة مسحوبة، والعائدة لأحد رعايا دول الخليج مرفوضة عند وضعها في الجهاز الإلكتروني، لعدم وجود رصيد، وعند التدقيق في البطاقة من قبل البنك لمعرفة كيف تم سحب المبلغ وجدوا أن تمرير البطاقة لأكثر من عشر مرات رفضها من قبل الجهاز الإلكتروني وإعادة تمريرها بعد ذلك يؤدي إلى قبولها من قبل الجهاز، وإن

---

(1) - **وسام فيصل محمود الشواورة**، المرجع سابق، ص 77.

(2) - **أمجد حمدان الجهني**، المرجع سابق، ص 131.

(3) - Point of sal تعرف نقاط البيع على أنها : «**هي عبارة عن أجهزة خاصة مصممة أصلا للتعامل مع بطاقات الدفع ومرتبطة مع المصارف مباشرة أو من طريق محول قيود بواسطة شبكة اتصالات، وهذه الأخيرة من شأنها أن تمكن المستفيد من قبول المدفوعات عن طريق البطاقات الممغنطة بداية الأمر ومن ثم بدأ التحول نحو استخدام البطاقات الذكية**» ، أنظر في ذلك: **أحمد سفر**، المرجع سابق، ص 34.

(4) **صونيه مقري**، المسؤولية المدنية عن الإستحدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015، ص 115.

صاحب الفندق قام بهذه العملية مئات المرات حتى استطاع جمع هذا المبلغ، وبعد الاستفسار من شركة "فيزا العالمية" أفادوا أنهم وضعوا هذا النظام في الجهاز لكي يسمح بقبول البطاقة بعد رفضه إياها لأكثر من مرة، ظنا منهم أن حامل البطاقة الذي يقوم بتكرار المحاولة عدة مرات يكون مضطرا لاستخدام البطاقة – أي حالة الضرورة- فلذلك يسمحون له بالشراء، إلا أن صاحب الفندق عرف هذه المسألة وقام باستثمارها[1].

2. استخدام البطاقة في عمليات غسل الأموال من الحامل

إن تزايد استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني –بدل التعامل بالنقود الورقية- أثار الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بغسل الأموال، فالتعامل باستخدام البطاقات من الصعب تعقبه أو الوقوف على آثره، فهنا يكون استخدامها صحيحا وشرعيا، ولكن الهدف غير شرعي.

عرفت المادة 4 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المال بأنه: « **أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد**»[2].

كما عرفت المادة 02 من القانون الأردني المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2007 المال بأنه: «**كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، والوثائق والسندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق المالية والأوراق**

(1) -**نقلا عن: أمجد حمدان الجهني**، المرجع سابق، ص 132؛ **وسام فيصل محمود الشواورة**، المرجع سابق، ص 79.

(2) - **قانون 05-01** مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، مؤرخة في 30 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 9 فبراير سنة2005، المعدّل والمتّمم.

التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية أيا كانت الوسيلة التي يتم الحصول عليها بها»[1]؛ ما يلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والأردني قد أدرج بطاقة الدفع الإلكتروني في تعريف المال الوارد في القانون.

عرف المشرع الأردني غسل الأموال-بعكس المشرع الجزائري- من خلال المادة 02 فقرة-أ- من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بأنه: «**كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازة أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانتها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون»**[2].

عرف خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة غسيل الأموال بأن غسيل الأموال هو: «**عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي**»[3].

---

(1)- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني لسنة 2007 منشور على موقع:
https://www.sdc.com.jo/arabic/images/stories/pdf/moneylaunderinglaw.pdf

(2)- المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً لغسيل الأموال كنظيره الأردني واكتفى فقط بتحديد الحالات التي تعتبر غسيل الأموال وذللك من خلال المادة الثانية من قانون05-01، المرجع سابق، كما أنه أخذ بالتعريف الواسع وهذا ما يستشف من "**المادة 389مكرر ق ع**" بحيث اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع بغيلة تبييض أموال، بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون هذه الأخيرة جناية أو جنحة.

(3)-**أمجد سعود الخريشة**، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، ط الثانية ، دار الثقافة لننشر والتوزيع، عَمان ، الأردن، 2009، ص 27.

بطاقة الدفع الإلكتروني هي منقول مادي لها قيمة مادية بسبب الحق المالي المتعلق بها وهو مبلغ الرصيد في الحساب؛ فعملية غسل الأموال تتم فيها بطريقتين:

أ. **استخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي:**

إن عملية استخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي سهلت من عملية غسيل الأموال فبطاقة الصراف الآلي (ATM) تسمح لحاملها بسحب الأموال داخليا ودوليا، وأسهل طريقة لهذه العملية هو قيام الحامل بسحب مبالغ كبيرة باستخدام رقمه السري على دفعات من الصراف الآلي في بلد أجنبي، ثم يقوم فرع المصرف الذي سحب المبلغ من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة، فتتم عملية التحويل بخصم المبالغ من رصيد الحامل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويل واستطاع أن يغسل أمواله، يحدث هذا خاصة في البلدان المنتجة للمخدرات[1].

ب. **غسيل الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة**

تتم عملية غسيل الأموال على مراحل متسلسلة لهذه المراحل اللاحقة عليها وهي:

- **مرحلة التوظيف "الإيداع"** -Placement- : هي من المراحل الأولية التي تمر بها عملية غسيل الأموال حيث يتم في هذه المرحلة إدخال المال في النظام المالي و القانوني من خلال إيداع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة في أحد البنوك سواء كانت محلية أو خارجية، أو إدخالها في النظام المالي ليتم بموجبها الحصول على بطاقة الدفع بقيمة الرصيد المودع[2].
- **مرحلة التغطية "التمويه"** -Layering-: بعد الحصول على بطاقة الدفع الإلكترونية، يتم استخدامها في أغراض مشروعة، الغاية من ذلك إخفاء صفة الأموال عن

(1)- **أمجد حمدان الجهني**، مرج سابق، ص 135-136.

(2)- **صونيه مقري**، المرجع سابق، ص 117.

مصدرها غير المشروع، أي يتم إخفاء طبيعة المتحصلات من الأموال غير المشروعة، وذلك بالقيام بمجموعة من العمليات المتتالية[1]، ويكون ذلك إما بشراء المعادن الثمينة أو اللوحات الفنية باهظة الثمن.

- **مرحلة الدمج** -L'intégration–: هي آخر مرحلة في غسيل الأموال، حيث تصبح الأموال غير المشروعة مدمجة في الأموال المشروعة، ويتم الدفع بالأموال المغسولة في الاقتصاد لإعطائها صفة قانونية، ويكون ذلك باستثمارات وبيع اللوحات الفنية أو شراء عقارات، لذا يكون من الصعب التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة[2].

إن الاستخدام الواسع لبطاقة الدفع وانتشارها أصبحت تستعمل في عملية غسيل الأموال نظرا لسهولة التعامل بها سواء على المستوى الداخلي للبلاد أو على المستوى الدولي، كما يصعب كشف مصدر المال ومثال على ذلك: قيام بعض المنظمات غير الشرعية باستخدام بطاقة الدفع الإلكترونية في التجارة غير المشروعة عبر شبكة الإنترنيت، وغسلهم الأموال المتحصل عليها من تجارة المخدرات، والأعضاء البشرية، وبيع الأطفال، وذلك بإيداعهم لأموال مسحوبة بطريقة غير شرعية لحسابات عائدة بالبنوك ثم يقومون بتحويلها بين عدة فروع حتى تنقطع الصلة بين المصدر غير المشروع لها، واستخدامها بعد ذلك في سداد المدفوعات وإمكانية السحب منها بعد ذلك باستخدام البطاقة[3].

ثانيا : الإستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع خارج فترة صلاحيتها

إن الإستخدام غير المشرع لبطاقة الدفع الإلكتروني خارج فترة صلاحيتها يكون في حالتين:

الحالة الأولى: الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة

(1)- **أمجد سعود الخريشة**، المرجع سابق، ص 39.

(2)- **هاني عيسوي السبكي**، غسيل الأموال ، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2015، ص 94.

(3)- **أمجد حمدان الجهني**، المرجع سابق، ص 139.

باعتبار أن مصدر البطاقة مالك البطاقة، التي سلمها للحامل على سبيل الأمانة، فإنه يحق للمصدر إلغاء البطاقة دون أن يبدي أي تبرير كعجز في الدفع، أو إشهار إفلاسه بحكم قضائي، أو وفاة الحامل...إلخ، يتمثل الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة من طرف الحامل في:

أ. استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء

أن قيام المصدر للبطاقة بإلغائها يهدر قيمتها من حيث أنها أداة ائتمان، وتعد كأنها غير موجودة، فإذا لم يقم المصدر بإعلان إلغاء البطاقة، وقام الحامل باستخدامها في الوفاء بثمن السلع والخدمات للتاجر فإن المصدر هنا يلتزم بالوفاء بهذه المبالغ باعتبار أن التاجر لا يعلم بإلغاء البطاقة من المصدر[1]، أو لم يتزود بآخر نشرة تحذيرية للبطاقات الملغاة، أو عندما يحصل التاجر على الموافقة من المصدر على إتمام المعاملة على الرغم من أنها ملغاة[2].

أما إذا قام مصدر البطاقة بإخطار التاجر وهذا الأخير قبلها على الرغم من أنها ملغاة، هنا لا تقوم المسؤولية على المصدر وإنما تقوم على التاجر، ويتحمل تبعية هذا الوفاء، ولا يحق له مطالبة البنك بسداد ثمن المشتريات.

إذا ما تمت إلغاء البطاقة أو انتهت صلاحيتها[3]، فإن الحامل مجبر على إرجاعها إلى المصدر باعتباره المالك الحقيقي للبطاقة، الحامل ما هو إلا أمين عليها وإن لم يقم بإرجاعها إلى المصدر يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة، ولأنه لم يقم بإرجاعها فذلك يعد اختلاسا وهو أحد صور النشاط الإجرامي لجريمة الخيانة[4].

---

(1)- **صونيه مقري**، المرجع سابق، ص 119.

(2)- **وسام فيصل محمود الشواورة**، المرجع سابق، ص 83.

(3)- **محمود أحمد طه**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10-12ماي 2003، ص 1136.

(4)- المرجع نفسه، ص 1135.

ب. استخدام البطاقة الملغاة في سحب الأموال

لا يمكن تصور استخدام البطاقة الملغاة في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي، ذلك لأن الأجهزة مرتبطة مباشرة بحسابات العملاء، والتي تتم برمجتها من أجل القيام بعد تزويدها بالذاكرة اللازمة[1].

الحالة الثانية: الاستخدام غير المشروع لبطاقة منتهية الصلاحية

لبطاقة الدفع الإلكتروني تاريخ تنتهي فيه صلاحيتها، فهي بذلك مؤقتة وليست دائمة بحيث يتم تدوين تاريخ صلاحيتها على وجه البطاقة وبأحرف بارزة، ويتم تجديدها بصفة تلقائية إذا ابلغ الحامل المصدر برغبته في تجديد العقد[2]، على الرغم من ذلك على الحامل مراجعة المصدر لتسليم البطاقة منتهية الصلاحية، وأخذ محلها بطاقة مثبت عليها تاريخ صلاحية جديد.

في بعض الحالات يمكن للحامل نسيان تجديد البطاقة فيقوم باستخدامها في الوفاء أو يقوم بالاحتفاظ بها رغم أنه استلم بطاقة جديدة ليقوم باستخدامها فيما بعد في شراء السلع والخدمات حتى يحتج بها للمصدر بأنه ليس من قام باستخدامها، أو يكون هناك اتفاق مسبق مع التاجر على قبولها للإضرار بالمصدر، وذلك إما أن يقوم التاجر بتزوير تاريخ الصلاحية على إشعار البيع، أو يقوم عمدا بالإعلان عن تاريخ غير صحيح لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب التفويض بالبيع من المصدر[3].

---

(1)- **أمجد حمدان الجهني**، المرجع سابق، ص 141؛ **وسام فيصل محمود الشواورة**، المرجع سابق، 83.

(2)- **محمود أحمد طه**، المرجع سابق، ص 1136-1137.

(3)- **وسام فيصل محمود الشواورة**، المرجع سابق، ص 84؛ لكن في الواقع العملي تاريخ نهاية الصلاحية لا يثير أية مشكلة طالما ان الحامل كان لديه رصيد ف البنك المصدر ، فقد جرى العمل على إعطاء الحامل بطاقة جيدة له بمجرد انتهاء مدة صلاحية الأولى ، وهذا ما يؤكد استمرار العلاقة التعاقدية بينهما، وعدم وجود النية السيئة عند الحامل نتيجة استخدام بطاقة منتهية الصلاحية، اما اذا لم يكن هناك رصيد كافي في البنك، فإن هذا الأخير لن يقوم بتسديد قيمة المعاملة التي تمت ببطاقة منتهية الصلاحية، وبالتالي فإن التاجر هو الذي يتحمل العواقب الناتجة عنها لإخلاله بالالتزام التحقق من صلاحية البطاقة المفروضة بموجب العقد البرم بينه وبين المصدر، راجع في ذلك: **صونيه مقري**، المرجع سابق، ص 120.

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشرع من قبل الغير

يطلق على الغير كل شخص أجنبي عن استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية ولا ينصرف إليه آثار هذين العقدين أي لا يصح دائنا ولا مدينا[1].

البطاقة الإلكترونية تمتاز بالطابع الشخصي، فهي خاصة بالشخص الذي صدرت باسمه، لكن قد يحصل في الواقع العملي أن يتم استخدام هذه البطاقة من قبل الغير كأن يحصل عليها عن طريق التزوير **(أولاً)** أو السرقة أو العثور على بطاقة مفقودة من الحامل **(ثانيًا)**.

أولًا- تزوير بطاقة الدفع

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه أن يرتب ضرراً بالغير وبنية استعمال هذا المحرر زور من أجله[2].

من الصعب القيام بتزوير بطاقة الدفع، إلا أنه ليس مستحيلاً، فقد قام بذلك أحد المهندسين بتزوير البطاقة الإلكترونية ومن خلال هذا التزوير أثبت عدم كفاية وسائل الحماية للبطاقة، كما أثبت أنه بإمكانه سحب الأموال من جهاز الصراف الآلي باستخدام تلك البطاقة المزورة وذلك باستخدام أرقام عشوائية غير الرقم السري لها[3].

تقسم أساليب تزوير بطاقة الدفع الإلكترونية إلى طائفتين:

1. **التزوير الكلي**

يكون التزوير الكلي للبطاقة باصطناع بطاقة كاملة، ويكون ذلك بتزوير المادة المكونة للبطاقة وتقليد الرسوم الخاصة للبطاقة، ثم تغليفها ولصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع، ثم

(1)- **أمجد حمدان الجهني**، المرجع سابق، ص155.

(2)- **محمود أحمد طه**، المرجع سابق، ص 1141.

(3)- **أمجد حمدان الجهني**، المرجع سابق، 156.

اصطناع الشريط، وأخيرًا القيام بالطباعة النافرة عن طريق تغذيتها بالمعلومات التي تم الحصول عليها من البطاقة الصحيحة بطريقة غير مشروعة[1].

من الأمثلة التي حدثت في هذا المجال قضية كانت أحداثها بين هونج كونج وتايوان، حيث ألقي القبض على عصابة لتزوير بطاقة مصرفية، من بينها بطاقات الدفع الإلكترونية، كانت قد اتخذت لنفسها مقرا في مصنع البلاستيك في أحد ضواحي العاصمة التايوانية، حيث تبين بأنهم قاموا بشراء التجهيزات اللازمة لصناعة الشريط الممغنط، وأدوات وآلات التصوير الضوئي، وآلات طباعة الشبكة الحريرية، وما يلائمها من أحبار خاصة، وآلات طباعة الحروف النافرة، وآلة تغليف جسم البطاقة، وتم ضبط 300 بطاقة أمريكان اكسبريس الدولية و981 بطاقة فيزا الذهبية، 1500 بطاقة داينرز كلوب، جميعها مزورة، ويرتكز عمل هذه العصابة على تلقيهم معلومات خاصة تتعلق بأسماء وأرقام حملة بطاقات حقيقية متداولة من كافة أرجاء العالم من قبل أشخاص محددين لهذه الغاية، وبعد ذلك كانت تتم عملية صناعة البطاقة كاملة لتخرج بذلك نسخة ثانية من بطاقة صحيحة متعامل بها، وانتهج أفراد هذه العصابة سياسة تسويقية متكاملة لبيع هذه البطاقات المزورة، حيث كانت تباع أولا لمنظمات إجرامية، ثم تقوم هذه الأخيرة بترويجها وبيعها لأفراد عاديين، ويتم استغلال هذه البطاقة في تحصيل مبالغ كبيرة[2].

2. التزوير الجزئي

يقوم المزور من خلال الاستفادة من جسم البطاقة الحقيقية وما عليها من رسوم خاصة وحروف بارزة، وكتابات أمنية، بتزوير تلك البطاقة بواسطة صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية إنتهت صلاحيتها، أو إعادة قولبة رقم الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر، وقد يكون التزوير بتقليد الشريط الممغنط بمحو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيرها بمعلومات صحيحة ولكن مسروقة، كما قد يقوم المزور بكشط ما على البطاقة من شريط

(1) - ويكون ذلك بعدة طرق: إما تقديم الرشاوي للموظفين للبطاقة، أو الحصول على المعلومات الخاصة بالبطاقة، أو اختراق قواعد البيانات.

(2) - **نقلا عن: أمجد حمدان الجهني**، المرجع سابق ص، 157- 158.

التوقيع، ولصق شريط آخر يحتوي على توقيعه، أو يقوم المزور بالتخلص من صورة الحامل الحقيقي وتثبيت صورة شخص آخر مكانها[1].

كمثال عن واقعة حدثت في الأردن، حيث تم القبض على شخص كان بحوزته بطاقة فيزا تم تزويرها بعد سرقتها، وتبين أنه قام باستخدامها لدى ثلاثة محلات بتواطؤ مع التجار، أي أنهم كانوا يعلمون بأنها مزورة، تمكن من خلالها من سحب مبلغ 1000دينار من محل ساعات في منطقة الصوفية، ومبلغ 13250 دينار في محل اتصالات في وسط عمان، ومبلغ10650 دينار من محل ذهب في جبل الحسين، ومبلغ 134500 دينار من محل ذهب في وسط عمان وتم تقاسم المبالغ مع التجار[2].

ثانيًا : استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة

من أهم المشاكل التي قد تواجه الحامل في تعامله بنظام البطاقة سرقتها أو فقدانها، فيتم استخدامها باعتبارها صحيحة صادرة من الجهة المختصة المصدرة لها، لكن استعملت من طرف الغير لا من طرف الحامل، فالسارق أو من وجد البطاقة يقوم بإستخدامها إما في الوفاء أو في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي عوضا من تسليمها لصاحبها الشرعي أو إلى المصدر[3].

يتحصل الغير على بطاقة دفع صحيحة من حاملها الشرعي في حالتين[4]:

- **فالحالة الأولى:** تتمثل في إستخدام الغير للبطاقة بعلم حاملها، لكن هذا لا يعد استخداما غير مشروعا، لأن البطاقة صحيحة، واستخدامها من قبل الغير كان برضا حاملها وعلمه، إلا أنها تنطوي على إخلال الحامل الشرعي بالتزاماته التعاقدية مع المصدر.

---

(1)- **صونيه مقري**، المرجع سابق، ص 130.

(2)- **وسام فيصل محمود الشواورة**، المرجع سابق، ص 96.

(3)- **أمجد حمدان الجهني**، المرجع سابق، ص 178.

(4)- **صونيه مقري**، المرجع سابق، ص 131.

- **أما الحالة الثانية:** فيكون إستخدام الغير للبطاقة دون معرفة حاملها، هذه الصورة تتمثل في أن الغير قام بسرقة البطاقة، أو عثر عليها بعد ضياعها، ولم يكن معها الرقم السري الخاص بها، أو تمت سرقتها أو العثور عليها مع رقمها السري الخاص بها، أو تم الحصول على الرقم السري دون البطاقة، وفي هذه الحالة يعد استخدامها من قبل الغير استخداما غير مشروعا.

كما قد يتم بتواطؤ الغير الذي بيديه البطاقة المسروقة أو المفقودة مع التاجر، إما بقبول الأخير لهذه البطاقة مع علمه بحقيقتها في الوفاء بأثمان السلع والخدمات، أو بإصدار فواتير وهمية بموجب هذه البطاقة دون أن يقابلها بضائع أو خدمات[1].

يستخدم الغير البطاقة المفقودة أو المسروقة بطريقة غير مشروعة، إما في الدفع أو الوفاء، وذلك باستغلال الفترة التي تقع بين تاريخ تقديم البلاغ للجهة المصدرة، وبين قيام الجهة المصدرة بإلغاء البطاقة، كما أنه من الممكن أن يكون تواطؤ بينه وبين التجار الذين يستخدمون الأجهزة اليدوية كإعداد فواتير مثلا لا تقابلها مشتريات حقيقية أو تقديم تاريخ الفواتير، أو قبول بطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء[2]، وإما في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي، هنا نفرق بين إذا ما كانت البطاقة مسروقة أو تم العثور عليها دون الرقم السري أو العثور عليها مع الرقم السري، ففي الأولى لا يمكن له سحب الأموال لأن إدخال الرقم السري الخاطئ لثلاثة مرات متتالية، فإن جهاز الصراف الآلي يقوم بسحب هذه البطاقة، والثانية هي أخطر الحالات حيث يتمكن الذي بحوزته البطاقة من سحب الأموال من الصراف الآلي باعتبار أنه يعلم بالرقم السري للبطاقة، ويكون ذلك قبل إبلاغ الحامل الحقيقي للبنك المصدر عن سرقة البطاقة أو فقدها[3].

هناك حالة تكمن في سرقة رقم البطاقة السري وتشفيره على بطاقة مزورة هنا يقوم بسحب الأموال دون أن يخشى الإبلاغ عنها، لأن الحامل الحقيقي لا يعلم بسرقة الرقم السري للبطاقة،

---

(1)- **وسام فيصل محمود الشواورة**، المرجع سابق، ص 97.

(2)- **أمجد حمدان الجهني**، المرجع سابق، ص 179.

(3) **صونيه مقري**، المرجع سابق، ص 133.

وبالتالي لا يمكن له إبلاغ المصدر بإيقاف عمل هذه البطاقة وإلغائها، وبالتالي لا يقوم المصدر ببرمجة أجهزة الصراف الآلي على رفض هذه البطاقة في عملية سحب الأموال[1].

المطلب الثاني

الجريمة الإلكترونية

تعرف الجريمة عموما بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[2].

مع تزايد استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الإنترنيت والكمبيوتر، ارتفعت نسبة الجريمة المرتكبة باستخدام هذه التقنيات الجديدة، بهدف تحقيق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الإنترنيت باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية التي تحمل أرقاما سرية بالشراء عبر الإنترنيت، أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة، هذا الذي أعطى لها مصطلح الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

لا يوجد مصطلح موحد للتعبير على الجريمة الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها، فهناك من أطلق عليها الغش المعلوماتي والبعض الآخر أطلق عليها جريمة الاختلاس المعلوماتي أو الاحتلال المعلوماتي لكن يفضل البعض تسميتها بالجريمة الإلكترونية "المعلوماتية"[3].

---

(1) يتم الحصول على الرقم السري للبطاقة دون علم حاملها، إما بإهمال الحامل وذلك بكتابة الرقم السري على البطاقة وتركها في مكان ما، ما يسمح للغير الاطلاع عليها دون سرقتها؛ أو بالتجسس وذلك إما بوضع كاميرات مراقبة على أجهزة الصراف الآلي أو بوضع جهاز إلكتروني في مكان خفي في الصراف الآلي ليقوم بنقل الرقم السري إلى جهاز آخر إلكترونيا لحظة إدخال الحامل لرقمه السري، أوعن طريق القرصنة بالدخول غير المشروع إلى بيانات البنك المخزنة على أجهزة الكمبيوتر، راجع في ذلك: **أمجد حمدان الجهني**، المرجع سابق، ص 182-183؛ **صونيه مقري**، المرجع سابق، ص 134.

(2)- **يوسف واقد**، المرجع السابق، ص 116.

(3)- **نهلا عبد القادر المومني**، المرجع السابق، ص 46 .

عرف البعض الجريمة الإلكترونية الرقمية أنها: «**نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الرقمية (الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الإنترنيت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهلك** »[1].

كما عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات كما يلي: «**يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة**»[2].

عرفها كذلك من خلال المادة 2 من قانون 09-04[3] أنها: «**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية**». فالمشرع فتح المجال لأي نوع من الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

هناك من ضيق من تعريف الجريمة الإلكترونية وعرفها بأنها: «**كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحسابات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية لملاحقة وتحقيقه من ناحية أخرى**»[4].

---

(1)-**يوسف واقد** ، المرجع سابق، ص 116.

(2)- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18صفر عام1386هـ، الموافق 8 يونيو عام1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، مؤرخة في 21 صفر عام 1386هـ، الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعّدل والمتمّم.

(3)- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام1430هـ، الموافق ل5غشت سنة2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 25شعبان عام 1430هـ الموافق ل16غشت سنة2009.

(4)-**نقلا عن: نهلا عبد القادر المومني**، الجرائم المعلوماتية، ط ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2010 ص 48.

هناك من يرى بأن الجريمة الإلكترونية: «**نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه**»[1]، ما يلاحظ من هذا التعريف أنه أدخل في مجال الجريمة المعلوماتية عدد كبير من الأفعال غير المشروعة، والتي يستخدم فيها الحاسب الآلي كالاحتيال المعلوماتي.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

نظرا لارتباط الجريمة الإلكترونية بشبكة الإنترنيت وكذلك الحاسوب فقد تنفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجريمة التقليدية ومن بين هذه الخصائص:

1. **الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود:**

تعتبر من أهم خصائص الجريمة الإلكترونية فهي غير محصورة في حدود جغرافية معينة وإنما تتخطاها، ولا تخضع لحرس الحدود[2]، فظهور شبكات المعلومات سهل من نقل المعلومات بين مختلف الدول ولم يعد هناك حدود، سواء كانت مرئية أو ملموسة تمنعها من ذلك.

إن تمتع الحواسيب وشبكاتها بقدرة عالية على نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال، أدى ذلك إلى نتيجة مفادها أنه قد تتأثر أماكن متعددة في دول مختلفة بالجريمة المعلوماتية في آن واحد[3]،ويكون ذلك بارتكاب جريمة عن طريق الحاسوب في دولة معينة، لكن الفعل يتحقق في دولة أخرى، وسبب ذلك أن المجتمع المعلوماتي أصبح منفتحا عبر شبكات تخترق الزمان والمكان وهي لا تعترف بالحدود الجغرافية، ولا تخضع لحرس الحدود[4].

---

(1)-**نقلا عن: سفيان سوير، محمد بن عمار** ، جرام المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010- 2011، ص 13.

(2)- **نهلا عبد القادر المومني**، المرجع السابق، ص 51.

(3)- **يوسف صغير**، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنيت، مذكرة انيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 17.

(4)- **عبد المؤمن بن صغير**، الطبيعة الخاصة المرتكبة للجريمة عبر الإنترنيت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أيام 16-17 نوفمبر 2015، ص9.

خلقت الطبيعة التي تميزت بها الجريمة المعلوماتية الكثير من المشاكل سواء كانت حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لهذه الجريمة، أو حول تحديد القانون الواجب تطبيقه؛ فمن القضايا التي لفتت النظر في هذا المجال هي القضية المعروفة باسم مرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" التي تعود وقائعها إلى سنة 1989، عند قيام أحد الأشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج الذي كان في ظاهره يهدف إلى إعطاء النصائح حول مرض نقص المناعة المكتسبة، لكن في حقيقته كان يحتوي على فيروس يسمى **(حصان طروادة)**[1].

2. اعتبار الجريمة الإلكترونية أقل عنفاً في التنفيذ

عكس الجريمة التقليدية التي تتطلب جهد عضلي يتمثل في صورة ممارسة العنف والإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل والاختطاف، فإن الجريمة الإلكترونية هي جريمة هادئة لا تحتاج إلى جهد عضلي أو عنف، فكل ما تحتاجه أولا القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة، ثانيا وجود شبكة الإنترنيت بسرعة تدفق عالية، مع وجود مجرم يوظف خبرته أو قدرته في التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس، أو اختراق خصوصيات الغير، لذلك تعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم النظيفة فلا وجود لأي عنف أو دماء وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها في السجلات المخزنة في ذاكرة الحسابات الآلية وليس لها أثر خارجي مادي[2].

3. إخفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها

تتميز الجريمة الإلكترونية بأنها خفية ومستمرة في أغلبها، وهذا ما يصعب اكتشافها، وإن كان كذلك فيكون صدفة في العادة، وتكمن صعوبة اكتشافها لأن الجاني لا يترك أثرا، وليس بالضرورة أن ترتكب في دولة واحدة فهي تتعدى ذلك فتكون في دول وقارات أخرى، لذلك فإن

---

(1)- للتفصيل حول هذه القضية راجع في ذلك: **نهلا عبد القادر المومني** ، المرجع سابق، ص 51- 52.

(2)- **نهلا عبد القادر المومني**، ص 57-58؛ **يوسف صغير**، المرجع سابق، ص 16؛ **عبد المومن بن صغير**، المرجع سابق، ص9.

للجاني القدرة على تدمير دليل إدانته في أقل من ثانية، مما يشكل عاملا آخر في صعوبة اكتشاف مثل هذا النوع من الجريمة[1].

نظراً لخفية الجريمة الإلكترونية كثرت صورها، فإن المجني عليه لا يستطيع أن يلاحظها أو أن يعلم حتى بوقوعها والإمعان في حجب السلوك المكون لها، بالنظر إلى إخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية، التي تسجل البيانات عن طريق أمر ليس في الكثير من الأحوال سهل إكتشافه بحكم توافر المعرفة والخبرة في مجال الحسابات غالبا لدى مرتكبيها[2].

الجريمة الإلكترونية تكون أسرع من التشريعات، وذلك من خلال التطور التكنولوجي المتسارع والذي تجسده شبكة الإنترنيت، بالإضافة إلى مختلف المؤتمرات التي يعقدها القراصنة "الهاكرز"[3]، مما تسمح لهم بابتكار وسائل وطرق من أجل ارتكابها في جرائمهم، وتكون هذه الابتكارات في غاية التعقيد ولم تعرفها التشريعات من قبل.

الفرع الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونية

إن ظهور وسائل الدفع الإلكتروني كان عاملا مساهما في ظهور عدة نوع من الجرائم من بينها:

أولًا-انتحال شخصية المتعامل الشرعي

المقصود بانتحال الشخصية ما يعمد إليه المجرم من استخدام شخصية شخص آخر للاستفادة من سمعته مثلا أو ماله أو صلاحيته[4] واستغلالها في ارتكاب جرائمهم، حيث تنتشر

(1)-**نهلا عبد القادر المومني** ،المرجع السابق، ص 54.

(2)- **يوسف صغير**، المرجع سابق، ص 15؛ **عبد المؤمن بن صغير**، المرجع سابق، ص 8.

(3)- **يقصد بالقراصنة أو الهاكرز**: هم الشباب المفتون بالمعلوماتية والحسابات الآلية، وبعضهم يطلق عليهم صغار نوادي المعلوماتية وأغلبهم طلبة أو الشباب الحاصلين على معرفة في مجال التقنية المعلوماتية؛ **يوسف صغير**، المرجع سابق، ص 26؛ **نهلا عبد القادر**، المرجع سابق، ص 51- 52.

(4)- **يوسف صغير**، المرجع سابق، ص 50.

كثيرا في الشبكة المعلوماتية إعلانات مشبوهة، والتي تداعب غريزة الطمع للإنسان في محاولة الاستيلاء على معلومات اختيارية للضحية، ومثال عن ذلك الإعلان جائزة فخمة يكسبها من ساهم بمبلغ رمزي "جهة خيرية"، والذي يتطلب بطبيعة الحال الإفصاح عن بعض المعلومات الشخصية كالاسم والعنوان والأهم رقم البطاقة الائتمانية لخصم المبلغ الرمزي لصالح الجهة الخيرية، الأمر الذي يؤدي إلى الاستيلاء على رصيده البنكي أو السحب من بطاقة الائتمان أو حتى الإساءة إلى سمعة الضحية[1].

يمكن لانتحال الشخصية عبر الإنترنيت أن تمس بشخصية المواقع الذي هو أشد خطورة من انتحال شخصية الفرد، كما يصعب اكتشافه، ويكون انتحال شخصية الموقع بشن هجوم على موقع ما للسيطرة عليه، ويحوله إلى موقع بيني، أو يقوم باختراق موقع لأحد مقدمي الخدمة المشهورين، أو يركب البرنامج الخاص به هناك، مما يؤدي إلى توجه أي شخص إلى موقعه بمجرد كتابة اسم الموقع المشهور[2].

ثانيًا - السلب بالقوة الإلكترونية

يكون ذلك في التلاعب بالمعلومات باستخدام الحاسب الآلي، بإدخال بينات زائفة من جانب المتحايل باختلاقه دائنين كأجور أو فواتير يجب تسديدها، وذلك بإختلاق مدينين وهميين يجب عليهم سداد فواتير صادرة من الحاسب، ففي هذه الحالة لا يمكن للمدين المعتدى عليه اثبات أنه غير مدين لوجود فواتير معلوماتية، وهكذا يشغل المتحايل طرق الدفع الآلية للحصول على أموال غير شرعية[3].

(1)- **عمار لوصيف**، المرجع سابق، ص113.

(2)- **يوسف صغير**، المرجع سابق، ص 51.

(3)- **زهرة خلوف، عقيلة خلوف**، الملتقى الدولي الخامس حول الاتجاهات الحديثة لإدارة السيولة وعصرنة وسائل الدفع العوائق والتحديات، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ايام 20-21 أفريل 2016، ص 5.

المبحث الثاني

آليات حماية عمليات الدفع الإلكتروني

يستلزم التعامل الإلكتروني توفير وسائل الأمان لحماية المعلومات والبيانات الإلكترونية –لأطراف الدفع الإلكتروني-، ويضمن ثقة العالم في هذا النوع من أدوات الدفع، لأن المخاطر التي يمكن أن تحيط الدفع الإلكتروني تؤثر على أمان النظام مما يقلل الثقة بين أطراف الدفع، فلا بد من إيجاد أنظمة تسمح بتقليص مخاطره إلى أقصى حد ممكن.

مع التطورات الحاصلة في النشاط الاقتصادي بعد انفجار ثورة التكنولوجيا المصرفية التي أصبحت تحقق نتائج إيجابية يمكن تعريف أمن المعلومات أو البيانات بأنها: «**تأمين وصول البيانات المطلوبة دون زيادة أو نقصان وفي الصورة السليمة الصحيحة إلى المستفيد المعني بها دون غيره في الوقت الملائم دون تأخير**[1].

فمع ظهور وسائل الدفع الحديثة التي جاءت من جراء عيوب وسائل الدفع التقليدية، وما تحمله من مزايا، كان لابد من إنجاح وتوفير الضمان والثقة، وإيجاد الوسائل اللازمة لضمان الأمان والثقة في التعاملات الإلكترونية، فتكمن آليات الحماية التي سنرتكز عليها: في الحماية التقنية(**المطلب الأول**) ووسائل التأمين الإلكتروني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الحماية التقنية للدفع الإلكتروني

يعرف أمن المعلومات بأنه: «**حماية وتأمين كافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات، حيث يتم تأمين المنشأة نفسها والأفراد العاملين فيها وأجهزة الحسابات**

(1)- **نقلا عن: يوسف واقد**، المرجع سابق، ص 144.

المستخدمة فيها ووسائط المعلومات التي تحتوي على بيانات المنشأة ويتم ذلك عن طريق إتباع إجراءات ووسائل حماية عديدة تضمن في النهاية سلامة المعلومات وهي الكنز الثمين الذي يجب على المنشأة المحافظة عليه»[1].

إن استعمال وسائل وتقنيات لحماية الدفع الإلكتروني تهدف إلى ضمان الثقة والاطمئنان للمتعاملين فمن بين هذه التقنيات نجد التوقيع الإلكتروني **(فرع أول)** والتشفير **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني

شهد عصر العولمة والإلكترونيات والتطورات التي رافقته، محاولة البحث عما يواكب هذه التطورات من كافة المجالات الإلكترونية، من بينها المعاملات الإلكترونية، فقد تم البحث عن بديل للتوقيع التقليدي يكون قادرا على التناسب مع المعاملات الإلكترونية، فنتج التوقيع الإلكتروني، واعترف به بشكل قانوني مع ظهور وانتشار عصر المعاملات الإلكترونية، وبدأت الخطوات العملية في تعميم استخدامها ليكون أداة من أدوات التعاملات المستقبلية بين الناس، نظرا للتسهيلات التي تقدمها لمستخدمي شبكة الإنترنيت في أعمالهم ومهامهم لذا يتوجب علينا دراسة مفهوم التوقيع الإلكتروني **(أولًا)** وصور التوقيع الإلكتروني **(ثانيًا)**.

أولًا- مفهوم التوقيع الإلكتروني

سنحاول تعريف التوقيع الإلكتروني، ثم بيان الشروط الواجب توفرها فيه.

1. تعريف التوقيع الإلكتروني

اختلفت التشريعات في وضع تعريف للتوقيع الإلكتروني، فعرفت المادة 02 فقرة "أ" من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر سنة 2001 بأنه: «**يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقيا،**

(1)- **يوسف واقد**، المرجع سابق، ص 146.

يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات»[1].

يتضح من خلال التعريف السابق أن هذا القانون اهتم بمسألتين هما: تعيين هوية الشخص الموقع، وبيان الموافقة على المعلومات الواردة في المحور، فهو بذلك متوافق مع الأصل العام للتوقيع التقليدي في الدلالة على شخص الموقع والتأكيد على أن إرادته قد اتجهت للالتزام بما وقع عليه[2].

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: «**رمز عددي، أو أبجدي أو الاثنان معا، يتيح للمراسل إليه التأكد من هوية وموافقة مرسل الوثيقة الإلكترونية عليها**»[3].

وعرفته المشرع المصري بأنه: «**ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره**»[4]؛ كما عرفت الموقع بأنه: «**الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه وعن من ينيبه أو يمثله قانونا**».

---

(1)- أنظر: نص المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 2001، منشور على موقع:https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

(2)- **لزهر بن سعيد**، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 153.

(3)-**نقلا عن: هالة جمال الدين محمد محمود**، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 330.

(4)- المادة 1 من قانون 2004/15 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات المنشور على موقع:
http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Egyptian-mail-signature-law-No.-15-of-2004.pdf

بالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم 93/ 1999 فقد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: «**معلومات أو معطيات في شكل إلكتروني، ترتبط أو تتصل منطقيا بمعلومات إلكترونية أخرى(رسالة أو مستند) تستخدم كوسيلة لإقرارها**»[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري قبل صدور الأمر 15-04 لم يتطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني، وإنما أشار إليه في نص المادة 327 من القانون المدني المعدل بموجب القانون 05/ 10 حيث تنص: «**ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق االشروط المذكورة في المادة 223 مكرر 1 أعلاه**»، غير أن المشرع الجزائري ساير التشريعات المقارنة وأصدر القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2] وعرف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 2فقرة 1 بأنه: «**بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق**» وعرف في نفس المادة في فقرتها 2 الموقع بأنه: «**شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله**».

على الرغم من اختلاف تعاريف التوقيع الإلكتروني إلا أنها لم تخرج عن النطاق العام للتوقيع، والبقية تدور في مضمونه باعتبار أنه: «**مجموعة من البيانات أو الرموز التي يتم إدراجها بشكل إلكتروني أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثلة، من خلال رسالة البيانات أو تكون مضافة أو مرتبطة برسالة البيانات ليتم استخدام التوقيع في التعبير عن إرادة صاحبه كونه يسمح بتحديد شخصية صاحب التوقيع من خلال التوقيع الذي تم**»[3].

---

(1)-**ثروت عبد الحميد**، التوقيع الإلكتروني –ماهيته، مخاطره، وكيفية، مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 49.

(2)- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق الأول فبراير سنة2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ، الموافق 10 فبراير سنة 2015.

(3)-**محمد فواز محمد المطالقة**، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2006، ص174.

2. شروط التوقيع الإلكتروني:

بعد التطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني نأتي الآن إلى تحديد الشروط الواجب توفرها فيه، حيث يستخلص من التعاريف السابقة للتوقيع الإلكتروني أنه مشابه للتوقيع التقليدي، واعتباره شكلًا جديدا من أشكال التوقيع، وبالرجوع إلى النصوص التشريعية المختلفة نجد أنها اتفقت على نفس الشروط سواء ذكرتها بشكل مباشر أو غير مباشر، فلكي يكون التوقيع الإلكتروني منتجا لكافة آثاره ويحقق وظيفته في الإثبات، يجب أن يتوفر فيه ما يلي:

أ. **أن يكون التوقيع الإلكتروني مميزا للشخص الموقع**: التوقيع الإلكتروني يشترط أن يكون مميزا لشخص الموقع مثل التوقيع التقليدي دون غيره فهو علامة مميزة وشخصية، سواء تم ذكر الاسم أسفل التوقيع أم لم يذكر ويفضل إدراج الاسم أسفل التوقيع[1]، فإذا لم يكن التوقيع معبرا أو محددا عن هوية الموقع لا يعتمد به، لأنه لا يؤدي دوره في إثبات مضمون المحور، كمثال على ذلك إذا استخدم الموقع كنية هزلية أو تهكمية أو وقع باسم وهمي لا وجود له أو اتخذ التوقيع رسم معين كنجمة مثلاً[2].

إذا كان التوقيع مميزا لموقعه فإنه بذلك يسيطر على الوسيط الإلكتروني الموقع فيه، وبالتالي يضمن الموقع أن يكون توقيعه منفردا، وبذلك فهو قائم على الخصائص الذاتية التي تميزه عن غيره مما يمنع الغير من استعماله وفك رموزه ومن ثم التوقيع محله أو اغتصاب ذلك التوقيع[3].

ب. **أن يكون كافيا لتحديد هوية الشخص الموقع**: ويتعلق هذا الشرط بأهلية الشخص الموقع التي هي وظيفة أساسية له، والتأكد من قدرته على إبرام التصرف القانوني، فإذا كان الشخص الذي قام بالتوقيع ليس طرف في العمل القانوني، كأن يكون وكيلا أو وليا أو وصيا لقاصر، أو ممثلا عن الشخص المعنوي، عليه أن يحدد هويته بنفسه ويقوم بتوضيح

---

(1)- **محمد فواز محمد المطالقة**، المرجع سابق ، ص 176.

(2)- **ثروت عبد الحميد**، المرجع سابق، ص 36.

(3)- **عبد الصمد حوالف**، المرجع سابق، ص 416.

مصدر سلطته على التوقيع؛ حكم قضائي أو توكيل أو قرار صادر من شخص معنوي، بعدها يوقع باسمه الشخصي، كما أنه لا يجوز له أن يوقع باسم الوكيل أو القاصر، أو يقلده ما لم يكن التوقيع قد تم ببصمة الختم، وفي حضور صاحب الختم وبرضاه[1].

كما أن التوقيع الإلكتروني يعد أو يعتبر من العلامات المميزة للموقع وبالتالي لا يمكن تصور وجود عدة نسخ للتوقيع، لأنه إذا تم إصدار التوقيع فلا يتوقع إصدار نفس التوقيع لشخص آخر لأنه إذا تم ذلك يهدر السمة الأساسية التي يمتاز بها بتوفير الأمان لمستخدمي العقود الإلكترونية بإتمامها بالتوقيع الإلكتروني، فهذا الأخير يحدد شخص الموقع ومعلوماته الأساسية، وذلك من خلال شكل التوقيع الذي تم إدراجه، لأنه بشكل التوقيع يتم تحديد الموقع ومركز المرسل صاحب التوقيع وتحديد أهليته، وبالتالي تحديد الهوية الذي يعد أمرًا ضروريًا خاصة في مجال الوفاء بالالتزامات العقدية، لأنه لا يمكن تصور أن يمنح شخص عديم الأهلية أو ناقصها توقيع إلكتروني لذا يستوجب أن يكون الموقع كامل الأهلية حتى تتمكن الجهة الخاصة بإصدار التوقيع من منح التوقيع لهذا الشخص[2].

ج. **ارتباط التوقيع بالمحرر ارتباطا وثيقا:** حتى يقوم التوقيع الإلكتروني بالوظيفة المرجوة منه -التي هي إثبات إقرار الموقع بمضمون العقد- يستلزم أن يكون التوقيع متصلا بما تم التوقيع عليه، فهذه المسألة تعد من الأمور الضرورية للتوقيع، لأنه لا يمكن فصل التوقيع عن المحرر الإلكتروني، وذلك من خلال التقنيات المستخدمة-كاستخدام مفاتيح التشفير العام والخاص- في تأمين مضمون المحرر الإلكتروني[3]، مما يصعب على الغير الإطلاع على المحرر أو إحداث تغيرات فيه.

إن ارتباط التوقيع بالمحرر لا يسمح لصاحبه أن يقوم بتعديل التوقيع إلا في فترة زمنية يكون مسموحا فيها بالتعديل، وذلك بعد إخبار جميع الأطراف الذين تربطهم علاقة قانونية–

(1)- **ثروت عبد الحميد**، المرجع سابق، ص 36-37.

(2)- **محمد فواز محمد المطالقة**، المرجع سابق، ص 176- 177.

(3)- **المرجع نفسه**، ص 177- 178.

لحفظ حقوقهم- فذلك يوفر حماية لطرفي العقد، من خلال قيام صاحب التوقيع بعدة إجراءات قبل تعديل التوقيع[1].

ثانيا-صور التوقيع الإلكتروني:

للتوقيع الإلكتروني صور متعددة بحسب الطريقة التي يتم فيها هذا التوقيع ومن أهمها نجد ما يلي:

- التوقيع الرقمي.
- التوقيع البيومتري.
- التوقيع بالقلم الإلكتروني.
- أخيرا التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري.

1. **التوقيع الرقمي:**

يقصد بالتوقيع الرقمي: «**بيان أو معلومة يتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو صياغة منظومة في صورة شفرة (كود)، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها و الإستيثاق من سلامة مضمونها، وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف**»[2].

يعتمد هذا التوقيع على تحويل الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، باستخدام اللوغارتميات وتحويل التوقيع إلى أرقام ولا يمكن لأي شخص أن يعيد المحرر إلى صيغته الطبيعية إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة والتي تقوم بدور المفتاح[3].

---

(1)- هذه الإجراءات هي: قيام الموقع بإخبار جهة إصدار التواقيع برغبته بالقيام بالعديل، ثم تقوم هذه الجهة من التأكد من إتمام جميع التصرفات التي أبرمت بالتوقيع القديم، والاحتفاظ به لفترة محددة، مع التوقيع الجديد وأي تصرف يبرم بالتوقيع القديم – بعد إصدار التوقيع الجديد- لا يعترف به، لأنه قد تم إيقافه من قبل جهة توثيق التواقيع بعد صدور التوقيع الجديد.

(2)-**ثروت عبد الحميد**، ، المرجع سابق، ص 62.

(3)- **المرجع والموضع نفسه.**

هذا النوع من التوقيعات يستخدم في أغلب المعاملات الإلكترونية خاصة في المعاملات البنكية من خلال استخدام بطاقة الائتمان التي تتضمن رقما سريا خاص بالعميل فقط، وبالتالي لا يحق لأي شخص التعرف عليه، أو معرفة هذا الرقم الذي يتم إدخاله، وعليه يتم حمايته عن طريق التشفير لتوفير ثقة أكثر في مثل هذا النوع من التوقيعات الإلكترونية، باعتباره يحقق القدرة على تحديد هوية الشخص الموقع بشكل دقيق، مع ضمان حفظ المحرر والتوقيع من أي تزوير مما يجعله دليلا كاملا للإثبات[1].

2. التوقيع البيومتري:

التوقيع البيومتري أو التوقيع بالخواص الذاتية يقصد به: «**التحقق من شخصية المتعامل عن طريق الخواص الطبيعية والفيزيائية والسلوكية مثل بصمة الأصبع، خواص اليد، مسح العين البشرية، التحقق من نبرة الصوت، التعرف على الوجه البشري**»[2].

يستخلص من هذا التعريف أنه في هذا التوقيع يتم استخدام أحد الخواص التي يتميز بها أي شخص، أي الخواص السلوكية والجسدية للشخص[3]، الغاية من ذلك هو تمييز الشخص وتحديد هويته لذا يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية[4]عند استخدام أحداها ، يتم أولا التقاط صورة دقيقة للشكل لتخزن في ذاكرة الحاسب الآلي بصورة مشفرة، ليتم استخدامها من طرف المصرحين لهم بذلك[5]، ولكن بعد التحقق من صحة هذا التوقيع من خلال معرفة مدى مطابقة صفات وسمات العميل المستخدم للتوقيع مع الصفات المخزنة في جهاز الحاسب الآلي[6].

---

(1)- **محمد فواز محمد المطالقة**، المرجع سابق، ص 181.

(2)- **حياة العمري**، التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص28.

(3)- **ناصر حمودي**، الحماية الجنائية لتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص55.

(4)- **لزهر بن سعيد**، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص157.

(5)- **ثروت عبد الحميد**، المرجع سابق، ص 61.

(6)- **لزهر بن سعيد**، المرجع سابق، ص 158.

ما يعيب هذا النوع أنه من السهل قرصنته لتخزينه في قرص صلب على جهاز الكمبيوتر، مما يفقده الثقة والأمان، كما أنه نظام مكلف ويتطلب استثمارات كبرى بالنظر إلى المعدات التقنية التي قد لا تتوفر عليها مؤسسات البيع والمستهلكين على حد سواء[1].

3. التوقيع بالقلم الإلكتروني:

يتم هذا النوع من التوقيع، بنقل التوقيع المحرر بخط اليد إلى الملف المراد إضافة هذا التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة، ويتم ذلك عن طريق التصوير بالماسح الضوئي. وبذلك ينتقل توقيع الشخص متضمنا المحرر الإلكتروني عبر شبكة الإنترنيت[2].

قد يستخدم في هذا التوقيع قلم إلكتروني حساس يمكن الكتابة مباشرة على شاشة الحاسوب بإستعمال برنامج معين، لذا يحتاج إلى جهاز حاسب آلي بمواصفات خاصة فيقوم هذا البرنامج بوظيفتين، الأولى تتمثل في التقاط توقيع العميل الذي تم كتابته بقلم إلكتروني ضوئي حساس على شاشة الحاسب الآلي، بعد إدخال الرقم السري الخاص بالعميل، وذلك بالبطاقة التي تحتوي على البيانات الخاصة به، فيتلقى البرنامج هذه البيانات المستخدمة ببطاقة تحقيق هوية إلكترونية تحتوي على بيانات كاملة من المستخدم، فتظهر له بعد ذلك تعليمات يتبعها، حتى تظهر رسالة تطلب منه كتابة توقيعه بالقلم الإلكتروني داخل مربع مرسوم على الشاشة.

وعند التوقيع يقوم البرنامج بالتقاط حركة اليد من حجم الحروف وشكلها ومنحنياتها ودوائرها وخطوطها ونقاطها...إلخ، بعدها يظهر له ثلاثة مفاتيح الأول للموافقة على التوقيع والثاني لإعادته والثالث لإلغائه، فإذا ضغط المستخدم على أيقونة الموافقة يتم تشفير البيانات

(1)- **ناصر حمودي**، المرجع سابق، ص 55.

(2)- **ثروت عبد الحميد**، المرجع سابق، ص 55؛ **لزهر بن سعيد**، المرجع سابق، ص 158؛ **حياة العمري**، المرجع سابق، ص30.

والاحتفاظ بها مع إتاحة استرجاعها واستخدامها عند الضرورة[1]، أما الثانية تكمن في التحقق من صحة التوقيع، بعد أن تفك رموز الشفرة البيومترية، لتقارن بين توقيعه والتوقيع الأصلي المخزن وترسلها إلى برنامج الحاسوب، الذي بدوره يحدد ما إذا كان التوقيع قانوني أم مزور[2].

4. التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري

التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة هو: «**استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته وشخصيته، ويتم ترتيبها في شكل كودي بحيث لا يعلمها إلا صاحب التوقيع ومن يبلغه به**»[3].

يتعلق هذا النوع من التوقيع ببطاقات الدفع الإلكتروني بحيث تتم عملية سحب الأموال أو إيداعها من خلال إدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي، يتم قراءتها من الجهاز، ولكي يتم التأكد من هوية الساحب يقوم العميل بإدخال الرقم السري الخاص به، أي لا يكون معلوم إلا عند العميل نفسه، وبعد التأكد من صحة الرقم السري وصلاحية البطاقة المستخدمة، يتم السماح للعميل بالدخول لموقع البنك وإعطاء الحرية في استخدامها كيف يشاء[4].

إذا تم استخدام البطاقة للوفاء بقيمة المنتجات والخدمات، فإن التاجر يقوم بالتأكد من كفاية الرصيد وذلك بتمرير البطاقة عبر الجهاز الخاص ليتصل بدوره بنظم المعلومات الخاصة للبنك[5].

---

(1)- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص199؛ **ناصر حمودي**، المرجع سابق، ص 56.

(2)- **حياة العمري**، المرجع سابق، ص 30.

(3)- **المرجع نفسه**، ص 31.

(4)- **محمد فواز محمد المطالقة**، المرجع سابق، ص 183؛ **هالة جمال الدين محمد محمود**، المرجع سابق، ص 332-333؛ **حياة العمري**، المرجع سابق، ص 31.

(5)- **ثروت عبد الحميد**، المرجع سابق، ص 57؛ **حياة العمري**، المرجع سابق، ص 32.

الفرع الثاني: تقنية التشفير

عُرف علم التشفير منذ القدم، حيث كان يتم استخدامه في المجال الحربي والعسكري، فقد كان قصدهم من استخدام التشفير هو إخفاء الشكل الحقيقي للرسائل حتى ولو سقطت في يد العدو فإنه يصعب عليه فهمها، وأفضل طريقة استخدمت قديمًا هي طريقة "القيصر جوليوس"– وهو أحد قياصرة الروم- أما في العصر الحالي المتميز بظهور شبكة الإنترنيت والتجارة الإلكترونية فقد باتت الحاجة ملحة لاستخدام هذه التقنية كحل أمثل لحماية الدفع الإلكتروني وذلك لانفتاح العالم، حيث يتم استخدام هذه الشبكات في نقل المعلومات إلكترونيا، وعليه لا بد من طرق تحفظ سرية المعلومات.

لذا بذلت جهود كبيرة لإيجاد طرق يتمكن من خلالها تبادل البيانات مع عدم إمكانية كشفها وعليه سنتناول في هذا الفرع **(أولًا)** تعريف التشفير، **(ثانيًا)** أنواع التشفير.

أولا-تعريف التشفير:

يعرف التشفير بأنه: «**العملية التي بموجبها يتم تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة مضمونها وذلك يجعلها رموز غير مقروءة، لذلك فهي تدعى أيضا "عملية الترميز" وهي تطبيقات لمعادلات ودوال رياضية ينتج عنها مفتاح تشفير المعلومات وجعلها غير قابلة لفك تشفيرها من قبل أي شخص لا يملك مفتاح فك التشفير**»[1].

وبعبارة أخرى هو:« **عملية تحويل النص إلى رموز وإشارات غير مفهومة تبدو ذات غير معنى لمنع الغير من الإطلاع عليها، إلا الأشخاص المرخص لهم بالاطلاع على النص المشفر وفهمه، مما تنصب عملية التشفير على القيام بتحويل النصوص العامة إلى مشفرة، مع إمكانية إعادة النص المشفر إلى نص عادي بعد فك التشفير بمفتاح التشفير تم إنشاؤه للتشفير وفكه**»[2]؛ أو هو: «**الكتابة بالأحرف السرية بوضع رمز متفق عليه بين المرسل**

(1)-**ناصر حمودي**، المرجع سابق، ص 60.

(2)-**محمد فواز محمد المطالقة**، المرجع سابق، ص 159.

والمرسل إليه وغير معروف للغير، ويكون هذا الترميز باستخدام الأرقام والرموز المتفق على معناها»[1].

عرف المشرع التونسي التشفير بأنه: «**استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها**»[2]؛ كما عرفه المشرع المصري أنه: «**تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها**»[3].

أما بالنسبة لتشريع الفرنسي فقد أصدر المرسوم المتعلق بالتشفير في 1939/04/18 المعدل بالمرسوم الصادر في 1986/02/18، ثم صدر القانون 90-1170 في 1990/12/29 الذي تضمنت المادة 28 تعريف التشفير بأنه: «**كتابة المعلومات في شكل رموز، باستخدام وسائل مادية أو معالجة آلية بحيث يتعذر على الغير فهمها**»[4].

ما يجب ملاحظته أن للتشفير ضوابط محددة عند القيام بأي عملية تشفير[5]، فالأولى أن يكون تشفير البيانات والمعلومات غير ممنوع قانونيا أي أن يكون مسموح به وذلك من خلال الوسائط الإلكترونية، إما عن طريق معالجة تقنية تشفير البيانات بشكل مباشر مثل المشرع التونسي والفرنسي والمصري، أو بشكل غير مباشر كباقي التشريعات العربية لاختلاف الاجتهادات الفقهية حولها، التي أدرجت مبدأ التشفير من خلال التوقيع الإلكتروني، أما الثانية فتكمن في احترام سرية البيانات المشفرة والاعتراف بحق أصحابها في الخصوصية، أي أن الاعتداء على سرية البيانات يعد جريمة يعاقب عليها القانون، لأن البيانات التي يتم تبادلها بين

---

(1)- **هالة جمال الدين محمد محمود**، المرجع سابق ص 344.

(2)-**عبد الفتاح بيومي حجازي**، المرجع سابق، ص 204؛ **محمد فواز محمد المطالقة**، المرجع سابق، ص 159.

(3)-**محمد فواز محمد المطالقة**، المرجع سابق، ص 159.

(4)-**ناصر حمودي**، المرجع سابق، ص 61.

(5)- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المرجع سابق، ص 206؛**عبد الفتاح بيومي حجازي**، التجارة عبر الإنترنيت، ط أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 37-38؛ **محمد فواز محمد المطالقة**، المرجع سابق، ص 160 .

الطرفين تكون خاصة بينهما، وتعبر عن إرادتها في أي تصرف قانوني، لذا يعتبر الإطلاع عليها من قبل الغير ممكن أن يلحق ضررا بالأطراف بسبب الإعتداء على حريتهما، وخصوصيتها وذلك بمعرفة البيانات التي تم الكشف عنها بعد فك التشفير[1].

وأخيرا اعتبار النص المشفر محررا إلكترونيا لأن جل التشريعات أقرت لنص المشفر حجيته في إثبات التصرفات، لذا يعتبر من المحررات الإلكترونية على الرغم من أنه غامض وغير مفهوم لدى العامة، في حين أنه من السهل تحويل الرموز إلى نص مقروء ليكون محتواه ذو حجية على الغير عند القيام بمخالفة الاتفاق المبرم[2].

ثانيا. طرق التشفير

يتم تشفير الرسائل سواء كانت متعلقة بالتجارة الإلكترونية ككل أو استخدامها فقط في تأمين الدفع الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني بطريقتين:

الطريقة الأولى- طريقة المفتاح المتماثل "النظام السيمتري"

في هذه الطريقة يستعمل مفتاح واحد لفك الرسالة التي لم ترسل سواء كان من مصدر الرسالة أو حتى من المرسل إليه ويكون إرسال مفتاح التشفير بطريقة آمنة قبل إرسال الرسائل المشفرة، ليتمكن المرسل إليه من فك الشفرة بعد إرسال الرسالة، وفي هذا النوع يتم استخدام مجموعة من الأرقام العديدة والمعقدة التي تجعل من المستحيل تزويرها[3].

(1)- **محمد فواز محمد المطالقة**، المرجع سابق، ص 161.

(2)- **المرجع والموضع نفسه.**

(3)- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، المرجع سابق، ص 211؛ **عبد الفتاح بيومي حجازي**، التجارة عبر الإنترنيت، المرجع سابق، ص 45.

في الحقيقة فك الشفرة بهذه الطريقة يفقد الثقة والأمن، باعتبار أن المفتاح مملوك لطرفين أي المرسل والمرسل إليه[1]، كما يمكن أن يُري من طرف الغير في عملية تداوله، خاصة وأن هذا التداول يكون عبر الإنترنيت التي هي شبكة مفتوحة للجميع[2].

الطريقة الثانية- طريقة المفتاح اللامتماثل "طريقة الهندسة العكسية":

يختلف الأمر عن الطريقة السابقة، فقد ظهرت في هذه الطريقة بعد عدم نجاح النوع السابق، وتم الاستغناء عن المفتاح الواحد بين الطرفين وتم تعويضه باستخدام مفتاحين مختلفين، الأول لتشفير والثاني لفكه[3]، لذا يطلق عليها التشفير بطريقة المفتاح العام، حيث يكون المفتاح الخاص سري لا يعرفه إلّا صاحبه، أما المفتاح العام فيكون معلوما لدى الجهات المختصة لكن لا يعلمه الجمهور، وعموما يتلخص العمل بهذه الطريقة في كون[4]:

- كل مستعمل لهذا النظام يملك المفتاحين الأول عام وهو علني والثاني خاص وهو سري؛
- يستخرج المفتاح العام من دالة رياضية للمفتاح السري ذات اتجاه واحد، أي لا يمكن القيام بالعملية العكسية، بحيث لا يمكن استخراج المفتاح الخاص من المفتاح العام؛
- يحافظ المستعمل على المفتاح الخاص ليستعمله في فك تشفير الرسائل المستقبلية ولإمضائها عند إرسالها؛
- الإعلان عن مفتاحه العام بحيث يمكن للمرسل إليهم من التأكد من صحة توقيعه الإلكتروني.

---

(1)- **هالة جمال الدين محمد محمود**، المرجع سابق ص 345.

(2)- **ناصر حمودي**، المرجع سابق، ص 61.

(3)- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، التجارة عبر الإنترنيت، المرجع سابق، ص 46؛ **هالة جمال الدين محمد محمود**، المرجع سابق ص 346.

(4)- **ناصر حمودي**، المرجع سابق، ص 62.

الفرع الثالث: شهادة التصديق الإلكتروني

إن شهادة التصديق الإلكتروني تقوم بدور مهم في مجال المعاملات الإلكترونية سواء من حيث التأكد من هوية الشخص المرسل، أو عدم قابلية المحررات المدونة إلى التعديل، ويكون إصدار هذه الشهادة من مزود خدمات التصديق الإلكتروني الذي يضفي المصداقية على التوقيع الإلكتروني، لذا كان لا بد من التطرق إلى هذا الموضوع، وذلك لتعريف شهادة التصديق الإلكتروني (**أولًا**)، بياناتها(**ثانيًا**)، مراحل إصدارها(**ثالثًا**)، أنواعها(**رابعًا**).

أولا. تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

عرفها المشرع الجزائري في المادة 1 فقرة 08 من قانون رقم 15-04 –السالف الذكر- بأنها: «**وثيقة في الشكل الإلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع**».

وكذلك تعرف بأنها: «**تسجيل رقمي يتكون من بيانات تخص صاحب الشهادة مثل الاسم، واسم العائلة والعنوان، وكافة البيانات اللازمة للتحقق من علامة البيانات الواردة والخاصة بصاحب الشهادة، والتوقيع الإلكتروني الخاص به**»[1].

وبالتالي فإن شهادة التصديق هي بيانات رقمية خاصة بالشخص وتكون مشفرة بحيث لا يمكن للغير الإطلاع عليها أو حتى إجراء تعديل عليها[2]، يقوم بإصدارها عدد من الشركات تكون متخصصة ومعتمدة من طرف الجهات المختصة ألا وهي جهة التوثيق التي تعد شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوف وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني[3].

(1)- **هالة جمال الدين محمد محمود**، المرجع سابق ص 352.

(2)- **محمد أمين الرومي**، المرجع سابق، ص 37.

(3)- انظر في ذلك: المادة 2 فقرة 12 من القانون رقم 15-04، المرجع سابق.

كما عرفها التوجيه الأوروبي المتعلق بالتوقيع الإلكتروني الصادر في 13 ديسمبر 1999 في مادته 2/ 12 بأنه: « **كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات، أو يقدم خدمات ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني**»[1]؛ كما أن التعريف الوارد في قانون اليونسترال النموذجي الصادر في 2001 جاء مطابقا لتعريف التوجيه الأوروبي[2].

تحتوي شهادة التوثيق الإلكتروني على بيانات لكي تؤدي وظيفتها في إثبات نسبة التوقيع لحاملها.

ثانيا. بيانات شهادة التصديق الإلكتروني:

تنص المادة 15 من قانون 15-04 – السالف الذكر - على بيانات[3] شهادة التصديق الإلكتروني: «**شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكترونية، تتوفر فيها المتطلبات الآتية:**

1. **أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،**
2. **أن تمنح للموقَّع دون سواه،**
3. **يجب أن تتضمن على الخصوص:**

أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،

ج- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،

---

(1)- **هالة جمال الدين محمد محمود**، المرجع سابق ص 356.

(2)- **عبد الصمد حوالف**، المرجع سابق، ص 452.

(3)- هي نفس البيانات التي جاء بها المشرع الفلسطيني في المادة 45 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية؛ والمادة 20 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2004 في التشريع المصري؛ والتشريع التونسي في المادة 17 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية.

د- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الإقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،

هـ- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،

و- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،

ز- رمز تعريف شهادة الصديق الإلكتروني،

ح- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،

ط- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الإقتضاء،

ي- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الإقتضاء،

ك- الإشارة إلى الوثيقة التي تمثل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الإقتضاء».

ثالثا. مراحل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني

تمر عملية إصدار شهادة التوثيق بمراحل هي كالتالي[1]:

1. يتم تقديم طلب الحصول على الشهادة، إما إلى جهة التصديق أو من أحد وكلائها، وعندئذ تطلب جهة التصديق من مقدم الطلب أن يثبت هويته، وأن يقدم الأدلة على قدرته على إبرام التصرفات القانونية وفي حالة موافقتها على طلبه تأتي المرحلة الثانية،
2. مرحلة التحقق من المعلومات المتعلقة بالشهادة، وتقوم بهذه العملية إما سلطة التصديق بنفسها أو عن طريق سلطة تسجيل مستقلة،

(1)- **آلاء أحمد محمد حاج علي**، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 61-62.

3. مرحلة إصدار المفتاح العام والخاص، والذي تقوم به إما سلطة المصادقة أو الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني، على أن يحتفظ بالمفتاح الخاص لنفسه فقط،

4. ثم يتم طلب الشهادة إما بكتابة خطية أو عبر الإنترنيت،

5. وبعد ذلك تصدر سلطة المصادقة شهادة المصادقة وتسلمها إلى صاحب التوقيع، ويتم حفظ هذه الشهادة إما على أسطوانة ممغنطة، أو على ذاكرة حاسوب صاحب التوقيع، وتحتفظ سلطة المصادقة بنسخة عن هذه الشهادة في سجلاتها الإلكترونية،

6. كما تحدد جهة المصادقة مدة صلاحية الشهادة باعتبار أنها تصدر لمدة محددة، أي يتم إيقافها أو إلغائها بعد فترة معينة.

رابعا. أنواع شهادة التصديق الإلكتروني:

تتعدد شهادة التصديق الإلكتروني تبعا لنوع الوثائق الثبوتية المختلفة للتأكد من الشخصية، أو من حيث وظيفة كل منها، من أمثلة ذلك[1]:

- **شهادة الإذن** Autharizing Certificat: التي تتولى تقديم بيانات عن صاحب التوقيع كالمؤهلات، ومحل الإقامة.
- **شهادة البيان** Attesting Certificat: التي تثبت صحة واقعة معينة ووقت وقوعها.
- **شهادة الطابع الزمني الرقمي** Digital Time Stamp : التي توثق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التوثيق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها، ثم تعيدها إلى مرسلها.

(1)- **عبد الوهاب مخلوفي**، المرجع سابق، ص 240؛ **عبد الصمد حوالف** ، المرجع سابق، ص 458.

الفرع الثاني: برامج تأمين البيانات الإلكترونية

إن الفوائد والخدمات التي جاءت بها شبكة الإنترنيت لم تكن خالية من المشاكل، فقد ظهر ما يعرف بالقرصان الإلكتروني(hackers)الذي يقوم إما بحذف الوثائق المهمة للآخرين أو العبث بمحتوياتها أو تزويرها...إلخ، مما أصبح يهدد السرية وأمن المعلوماتية التي هي من القضايا المهمة في نجاح التجارة الإلكترونية بصة عامة والدفع الإلكتروني بصفة خاصة، ولحماية هذه المعلومات ظهرت عدة برامج لتأمين بيانات الخاصة بالدفع الإلكتروني، من بين أهم هذه الوسائل نجد منها: **(الفرع الأول)** الجدران النارية، **(الفرع الثاني)** بروتوكولات الأمن والحماية.

أولاً: الجدران النارية

الجدار الناري أو جدار الحماية هو تركيبة من الأجهزة والبرامج التي توفر نظام آمن تستخدم عادة لمنع الوصول غير المصرح به من الخارج إلى شبكة اتصال داخلية أو إنترنيت[1]، فهو بمثابة حاجز بين شبكة أي مؤسسة والإنترنيت، أو بعبارة أخرى هو برنامج أو أجهزة توصل شبكة المعلومات والأنظمة الداخلية للمستخدم مع الشبكة الواسعة للإنترنيت، حيث يحافظ المصنف على اتصال من جانب واحد، واتصال مع الشبكة الداخلية من الجانب الآخر[2].

هناك نوعين من جدار الحماية[3]:

1. **جدار الحماية المادي أو الصلب**(Hardware Firewall):

---

(1)- الجدار الناري Firewall: منشور على موقع www.startimes.com/?t=5309970 اطلع عليه 14-08-2016على الساعة 15.32.

(2) **محمد أمين الرومي**، المرجع سابق، ص 32.

(3) **صالح صبري** ، أساسيات الجدار الناريFirewall منشور على موقع:http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=Security&id=75 ، اطلع عليه 14-08-2016على الساعة 15.45.

هو عبارة عن جهاز قائم بذاته بسرعات متفاوتة في معالجته البيانات، فمنه الأجهزة ذات السرعات العالية التي تستخدم في المؤسسات الكبيرة، ومنه ما يستخدم في المنازل كجهاز (ADSL Router).

2. **جدار حماية الأجهزة الشخصية** (Software Firewall):

جل أنظمة التشغيل الحديثة تحتوي على جدار حماية وهو عبارة عن برنامج يكون مدمج مع نظام التشغيل أو برامج الشركات الخارجية يتم تثبيتها على جهاز الحاسوب ويقوم بمعالجة حركة البيانات على الحاسوب الشخصي، ومن المستحسن تفعيل جدار الحماية على الحاسوب الشخصي والاستفادة منه لرفع درجة الأمان داخل الحاسوب الشخصي، وبالتالي تتلخص وظائف الجدار الناري فيما يلي:

- منع دخول المستعملين غير المصرح لهم بالدخول إلى الشبكة،
- حماية استعمال الخدمات المهمة عند دخول الشبكة ومغادرتها،
- حماية عامة من جميع الجهات[1].

من بين المزايا التي يمنحها الجدار الناري[2] هي:

- توفير الحماية اللازمة للشبكة المعلوماتية،
- توفير خدمات التشفير في تكنولوجيا الجدار الناري،
- الجدار الناري يتوافق مع جميع الشبكات المفتوحة مثل: A.F.M،
- تخزين العمليات والمعلومات التي تمر عن طريقه،
- متابعة المستخدمين للشبكة ومن يحاول العبث بها.

(1) **جبريل العريشي**، أمن المعلومات الإلكترونية عن طريق "الجدار الناري"، "التشفير" وغيرها مقال منشور على موقع: http://www.mdarat.net/vb/showthread.php?t=1445 أطلع عليه يوم14-08-2016 على الساعة 16.40.

(2)- **جبريل العريشي**، المرجع السابق.

ثانيا: برتوكولات الأمن والحماية:

وضِعت العديد من برامج أمن المعاملات والمراسلات التي تتم عبر الإنترنيت والغاية من ذلك هو تأمين ومنح الثقة للمتعاملين، ومن بين أهم هذه البروتوكولات نجد:

1- بروتوكولات المعاملات الإلكترونية الآمنة[1]SET:

هي عبارة عن بروتوكولات طورتها مجموعة كبيرة من الشركات العالمية للائتمان كفيزا (Visa)، وماستركارد (Mastercard)، وظيفته الأساسية هي توفير الأمن لمدفوعات البطاقة المصرفية **(الائتمان)** أثناء عبورها الإنترنيت بين حاملي البطاقة والتجار والبنوك[2].

يقوم البروتوكول بتوفير كثير من الضمانات، من بينها[3]:

- السرية من خلال تشفير مضمون الرسالة والمعلومات المالية المتعلقة بها،
- التحقق من شخصية كل من البائع والمشتري،
- توفير قنوات آمنة بين الأطراف المشتركة في القيد المالي،
- توفير الثقة بين الأفراد بالاعتماد على الشهادات الرقمية،
- توفير الخصوصية بحيث لا يطلع أحد الأطراف على معلومات لا تخصه مثل: التاجر لا يطلع على معلومات بطاقة الدفع، كما أن شركة الائتمان لا تطلع على تفاصيل مشتريات العميل.

يتم استخدام نظام المعاملات الإلكترونية الآمنة عبر المراحل التالية[4]:

---

(1)- Secure electronic transaction.

(2)- **سمية دميش**، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والإستشراف الإقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/ 2011، ص 91.

(3)- **عبد الصمد حوالف**، المرجع سابق، ص 462.

(4)- **سمية دميش**، المرجع سابق، ص 92.

أ- أن يقوم الزبون بالاشتراك في إحدى البنوك أو المؤسسات الائتمانية، والغاية من ذلك هو الحصول على برنامج خاص- بروتوكول الحركة المالية الآمنة- ويدعى هذا البرنامج بالمحفظة الإلكترونية التي تحتوي على البطاقة الائتمانية وشهادة إلكترونية،

ب- يقوم التاجر أيضا بفتح حساب عند أحد البنوك، ويحصل على برمجيات لاستخدام بروتوكول Set (تشمل هذه البرمجيات شهادة Set والمفتاح العام)،

ت- يدخل المشتري إلى موقع البائع الذي يتعامل ببروتوكول Set ويحدد حاجياته، ويستعمل الزبون المفتاح العام للتاجر لتشفير طلب الشراء،

ث- يقوم الزبون باستخدام المفتاح العام للبنك لتشفير معلومة الدفع (رقم البطاقة والكميات والقيمة)،

ج- يفك التاجر تشفير معلومات طلب الشراء باستخدام مفتاحه الخاص، ويقوم بتوجيه المعلومات المالية المشفرة إلى البنك شركة الائتمان،

ح- يتحقق البنك من هوية البائع والمشتري (بالاعتماد على الشهادات الرقمية) كما أنه يعالج معلومات الدفع ويرسل رسالة الموافقة على الصفقة إلى البائع، ليقوم هذا الأخير بإتمام معاملات الصفقة وشحن البضاعة، فتتم عملية المقايضة بين بنك التاجر وبنك المشتري.

2- بروتوكولات الطبقات الآمنةSSL[1]

هو بروتوكول تشفير رمز البيانات، ويعمل ضمن صفحات الويب (Web browser)، من أجل منع اعتراض البيانات والمعلومات التي يجري إرسالها عبر الإنترنيت في أي نقطة أثناء انتقال هذه البيانات والمعلومات[2].

يعد هذا البرنامج من أنواع التكنولوجيات التي تستخدم في تشفير مجموعة من المعلومات التي يكون انتقالها عن طريق الإنترنيت، كما يقتصر إعادة المحتوى إلا على المرسل والمرسل

(1)- Secure socket layer.

(2)- **سمية دميش**، المرجع سابق، ص 93.

إليه[1].

يتم استخدام مع تقنية التشفير نظام الشهادات الموثقة، حيث يكون تنفيذه من طريق ثالث للتحقيق من أن العميل الحقيقي هو الذي تعامل مع الموقع، وبذلك يتم جمع الوسيلتين، يضمن سرية المعاملات، والأمان في عقد الصفقات، وفي ذلك الوقت تقوم إحدى الشركات بإنشاء موقع لها باستخدام جهاز خدمة أمن (Secure Server).

وعليه يتفق الحاسوبان على رموز حسابية شفريه ومفاتيح تشفير خاصة، ويتم استخدام تقنية تأمين البيانات في تفكيكها وإعادة جمعها، وبعدها يتم تزويد كل عميل بمفتاحين للتشفير الأول خاص والثاني عام، فعندما يرغب أحد الأطراف في إرسال معلومات مشفرة، يقوم الطرف الثاني باستخدام المفتاح العام لتشفير لتتم عملية الاتصال لهذا لا يمكن قراءتها إلا من طرف المرسل والمرسل إليه[2].وفي نفس الوقت تكون درجة التشفير فيها قوية يصعب فكها، وعليه فهذا البرنامج يعمل كطبقة وسطية بين بروتوكول التحكم بالنقل وبروتوكول http، لهذا أطلق على هذا البرنامج بالطبقة الآمنة.

تمر عملية استخدام بروتوكول الطبقات الآلي بالخطوات التالية[3]:

- يتصل المتصفح بخادم الويب آمن، والذي يبدأ عنوانه ب http،
- يتبادل المتصفح والخادم معلومات التعريف التي تتضمن تفاصيل الصلاحيات (الشهادات الرقمية، قدرات التشفير)،
- يقوم المتصفح بإنشاء مفتاح سري جديد يستخدم لتشفير المعلومات المتبادلة بين الطرفين،
- يقوم المتصفح بتشفير المفتاح الجديد باستخدام المفتاح العام الخام، ويرسله لهذا الأخير الذي يقوم بفك التشفير باستخدام مفتاحه الخاص ليتمكن من التعرف على هذا المفتاح الجديد، ولا يستطيع الخادم والمتصفح استخدام المفتاح السري للتبادل إلا في جلسة واحدة.

---

(1)- **نضال سليم إبراهيم**، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط ثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2010، ص 176؛ **عبد الصمد حوالف**، المرجع سابق، ص 464.

(2)- المرجع والموضع نفسه.

(3)- **سمية دميش**، المرجع سابق، ص 93.

خاتمة

لقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى القول بأن الدفع الإلكتروني ما هو إلاّ إنعكاس للتطور الهائل للتكنولوجيا والأنظمة المعلوماتية، فهو –كالدفع التقليدي-لا يخرج في كونه وسيلة لتنفيذ الإلتزام وانقضائه، يحرر ذمة المدين من الدين، لذا لا يعد في حد ذاته ثورة.

إن وسائل الدفع التقليدية في ظل ظهور تلك الحديثة سجلت انخفاضا بطيئاً ومستمراً وذلك لسببين أولهما يعود إلى استغلال التطور التكنولوجي لصالحها، والسبب الثاني يعود لعدم مثالية الوسائل الحديثة وإذا بها تولد مشاكل ونقائص من نوع جديد في عالم المصارف، وهو ما جعل وسائل الدفع الإلكترونية تحافظ على مكانة لابأس بها.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بجميع الجوانب المحيطة بالدفع الإلكتروني، ووصلنا الى عدة نتائج و اقتراحات نعرضها كالتالي:

النتائج:

1- إن ظهور الدفع الإلكتروني ما هو الا نتيجة للتطورات التكنولوجية، وكحل للمشاكل والعراقيل التي أظهرها نظام الدفع التقليدي.

2- الدفع الإلكتروني هو وسيلة تمنحها الجهة المصدرة للحامل بناءًا على عقد يربط بينهما لتمكنيه من إقتناء السلع والخدمات، دون دفع المال مباشرة لتضمنه التزام المصدر بعملية الدفع.

3- للدفع الإلكتروني أهمية بالنسبة للأطراف وهذا يتضح من خلال المزايا التي تمنحها لهم عند إستخدامه.

4- على إثر العيوب التي أظهرتها وسائل الدفع التقليدية والتي أثبتت محدوديتها، مما جعل البنوك تقوم بابتكار وسائل دفع جديدة لتواكب هذه التطورات، من بينها نجد بطاقات الدفع الإلكتروني التي تحولت الى وسيلة دفع حقيقة، وإختلاف تسميتها يعود الى إختلاف وظيفتها.

5- النقود الإلكترونية جاءت كنمط جديد عن النقود الورقية أو المعدنية، و التي تصلح كوسيلة دفع وأداة للإبراء ووسيط للتداول، والتي تكون متوفرة بأصغر وحدات النقد الممكنة لتسهيل المعاملات محدودة القيمة.

6- إن التكنولوجيا التي أدت الى تطوير الخدمات البنكية، هي نفسها التي مكنت من ظهور جرائم منظمة، كما أوجدت طرق مستحدثة لأجل تطوير سبل الإحتيال و الإختلاس و غيرها.

7- تتعدد طرق الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع وذلك:

- ❖ إما من طرف حامل البطاقة سواء كان ذلك في فترة صلاحيتها أو خارجها،
- ❖ أو من طرف الغير ويكون ذلك إما بالتزوير، السرقة أو العثور عليها وإستخدامها

وتصل حتى إلى عماية القرصنة .

8- إن الإعتماد على وسائل دفع على شبكة الأنترنت المفتوحة على العالم يجعلها عرضة لجرائم الكترونية كجرائم الكمبيوتر والأنترنت، لوجود مواقع مزورة ووهمية، وقرصنة المعلومات والبيانات الإلكترونية .

9- إن استخدام الحماية التقنية ووسائل التأمين الإلكتروني من شأنها أن تبث في نفوس مستخدمي الدفع الإلكتروني الثقة والأمان، الأمر الذي يؤدي الى إنتشار استخدام و تداول وسائل الدفع الإلكتروني .

الإقتراحات

1-على المشرع الجزائري مسايرة التشريعات المقارنة وإصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية وتنظيمها بالنظر الى المشاكل القانونية التي صاحب ظهورها.

2-تطوير القطاع المصرفي للبنوك من خلال ادخال وسائل الدفع الإلكتروني وذلك اختصارا للجهد و الزمن .

3- تبني تقنية الصرف الإلكتروني بكل ما تتطلبه من بيئة مناسبة تسهم في بناء إقتصاد رقمي وتطور التجارة الإلكترونية مما يتطلب تدخل الدولة لإيجاد بيئة إلكترونية، ويكون دورها الإشراف والمراقبة، فضلا عن دعم القطاع الخاص حتى يسهم في تطوير وايجاد البيئة اللازمة للتجارة الإلكترونية.

4-ضرورة إنشاء قاعدة تنظيمية وقانونية تتماشى مع الخصوصية التي تفرضها طبيعة وسائل الدفع الإلكتروني، فالتشريعات لوحدها غير قادرة على تقديم التأطير القانوني للازم وإيجاد الحلول المناسبة للنزاعات بين المتعاملين و التي تفرزها عمليات الدفع الإلكتروني.

5- التوسع في بناء وتكوين التكنولوجيا الرقمية.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب

1-**أحمد السيد لبيب إبراهيم**، الدفع بالنقود الإلكترونية -الماهية والتنظيم القانوني- دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

2-**أحمد سفر**، أنظمة الدفع الإلكتروني، ط أولى، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2008.

3-**أحمد عبد العليم العجمي**، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

4-**أمجد حمدان الجهني**، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع الإلكتروني، ط أولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

5-**أمجد سعود الخريشة**، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، ط الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان ، الأردن، 2009.

6-**بشار محمود دودين، محمد يحيى المحاسنة**، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، ط ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن،2010.

7-**ثروت عبد الحميد**، التوقيع الإلكتروني (ماهيته مخاطره وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

8-**جلال عايد الشورة**، وسائل الدفع الإلكتروني، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2008.

9-**جمال زكي الجريدلي**، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت(دراسة فقهية مقارنة)، ط أولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر،2007.

10-**سليمان ضيف الله الزين**، التحويل الإلكتروني للأموال، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

11-**سميحة القليوبي**، شرح قانون التجارة المصري، ط ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

12-**عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

13-**عبد الفتاح بيومي حجازي**، التجارة عبر الأنترنت، ط أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

14-**عبد الهادي المسعودي**، الأعمال المصرفية الإلكترونية، د ط، دار البارودي للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2016.

15-**عزيز العكيلي**، شرح القانون التجاري، ج2، ط أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007

16-**علي جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الجهة القانونية والعملية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

17-**لزهر بن سعيد**، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

18-**محمد أمين الرومي**، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، ط أولى، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2004.

19-**محمد حسن منصور**، احكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

20-**محمد حسن منصور**، المسؤولية الإلكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

21-**محمد فواز محمد المطالقة**، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2006.

22-**محمد صبري السعدي**، الواضح في شرح القانون المدني (عقد البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية)، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

23-**محمد عمر ذوابة**، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني(دراسة قانونية مقارنة)، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006.

24-**مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

25-**نادر عبد العزيز**، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط أولى، طرابلس، لبنان، 2007.

26-**نضال سليم إبراهيم**، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط ثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2010.

27-**نهلا عبد القادر المومني**، الجرائم المعلوماتية، ط ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2010.

28-**هادي مسلم يونس البشكاني**، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

29-**هالة جمال الدين محمد محمود**، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

30-**هاني عيسوي السبكي**، غسيل الأموال ، ط أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2015.

31-**وسام فيصل محمود الشواورة**، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، ط الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن، 2013.

ثانيا-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل

1-**عبد الصمد حوالف**، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

2- **بلقاسم حامدي**، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.

ب-مذكرات الماجستير

1-**آلاء أحمد محمد حاج علي**، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

2-**أمينة بن عميور**، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005.

5-**سفيان سوير، محمد بن عمار** ، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2010- 2011.

6-**سمية دميش**، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص التحليل والإستشراف الإقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/ 2011.

7-**صونيه مقري**، المسؤولية المدنية عن الإستحدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015.

8-**عمار لوصيف**، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد و العشرين مع الاشارة الى التجربة الجزائرية ،كلية العلوم الاقتصادية و وعلوم التسيير تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

9-**ناصر حمودي**، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

10- **معزي صونيه**، وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تحصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ،2010/2009.

11-**وسيلة لزعر**، تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

12-**يوسف صغير**، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة انيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

13-**يوسف واقد**، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون عام تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

3- مذكرات الماستر

1-**حياة العمري**، التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014-2015.

2-**خديجة سلطاني**، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)-وكالة بسكرة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية وعقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

ثالثا -المداخلات والمقالات

أ- المداخلات:

1-**زهرة خلوف، عقيلة خلوف**، الجريمة الإلكترونية عائق في وجه التكنولوجية المصرفية، الملتقى الدولي الخامس حول الاتجاهات الحديثة لإدارة السيولة وعصرنة وسائل الدفع العوائق والتحديات، جامعة خميس مليانة، الجزائر أيام 20-21 أفريل 2016.

2-**شريف محمد غنام**، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12ماي 2003.

3- **الصادق ضريفي**، الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية الرقمية، الملتقى الدولي الخامس حول الاتجاهات الحديثة لإدارة السيولة وعصرنة وسائل الدفع العوائق والتحديات، جامعة خميس مليانة، الجزائر أيام 20-21 أفريل 2016.

4-**صالح الياس**، مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة، الملتقى العلمي الدولي الرابع: عصرنة نظام المدفوعات في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر-عرض تجارب دولية-، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، أيام 26-27 أفريل 2011.

5-**عبد الحميد البعلي**، بطاقة الائتمان المصرفية –التصوير الفني والتخريج الفقهي- دراسة تحليلية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12ماي 2003.

6-**عبد المؤمن بن صغير**، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الإنترنيت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أيام 16-17 نوفمبر 2015.

7-**عدنان ابراهيم سرحان**، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام10-12ماي2003.

8-**مبارك جزاء الحزبي**، بطاقة الإئتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الخامس ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12ماي 2003.

9-**محمد رأفت عثمان**، ماهية بطاقة الإئتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12ماي 2003.

10-**محمد عبد الحليم عمر**، بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12ماي 2003.

11-**محمود ابراهيم الشرقاوي**، مفهوم الأعمال المصرفية وأهم تطبيقاته، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام10-12ماي2003.

12-**محمود أحمد طه**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12ماي 2003.

13-**منصور الزين**، وسائل وأنظمة الدفع و السداد الإلكتروني –عوامل الانتشار و شروط النجاح-،الملتقى العلمي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر-عرض تجارب دولية-،المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 26-27 أفريل 2011.

14-**منطور أحمد حاجي الأزهري**، بطاقة السحب النقدي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12ماي، 2003.

15-**نزيه محمد الصادق الهادي**، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الإئتمان من الوجهة القانونية ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12ماي 2003.

16- **نور الدين محرز، مريم صيد**، نظام الدفع الإلكتروني ودوره في تفعيل التجارة الإلكترونية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع: عصرنة نظام المدفوعات في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر-عرض تجارب دولية- المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ايام 26-27 أفريل 2011.

ب-المقالات

1-**حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي**، الوفاء الالكتروني لتنفيذ الالتزام دراسة قانونية ، مجلة كلية الحقوق، المجلد14، العدد،4، جامعة النهرين، العراق، أيلول 2012.

2-**نهى خالد عيسى**، بطاقة الإئتمان الإلكترونية، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، جامعة بابل، العراق، 2015.

ب-المقالات المنشورة في شبكة الأنترنت

4- **جبريل العريشي**، أمن المعلومات الإلكترونية عن طريق "الجدار الناري"، "التشفير" وغيرها مقال منشور على موقع:
http://www.mdarat.net/vb/showthread.php?t=1445

3- **صالح صبري**، أساسيات الجدار الناري Firewall منشور على موقع:
http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=Security&id=75

1- مقال بعنوان: تعريف ومفاهيم وسائل الدفع الالكتروني الحديثة منشور على موقع:
http://4pcs-solutions.blogspot.com/2012/05/blog-post_1711.html

2- الجدار الناري Firewall: منشور على موقع
www.startimes.com/?t=5309970

ثالثا -النصوص القانونية

أ -الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولية لبضائع المعتمدة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقدة بتاريخ 11 أفريل سنة 1908، والتي دخلت حيز التنفيذ بداية من 1 يناير سنة 1988، منشورة على الموقع: http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/uncitral-cisg/trt_uncitral_cisg.pdf

ب -القوانين الوطنية:

1-**أمر رقم**66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49، مؤرخة في 21 صفر 1386هـ، الموافق 11 جوان 1966، المعدّل والمتّمم.

2- **أمر رقم** 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة1975، متضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ، الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتّمم.

3-**أمر رقم**75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري/ ج ر عدد 101، مؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1395هـ، الموافق 19 ديسمبر عام1395، المعّدل والمتّمم.

4-**أمر رقم** 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ، الموافق 26 غشت سنة 2003، متضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1424هـ، الموافق 27 غشت سنة 2003، المعّدل والمتّمم.

5- **قانون رقم** 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 145هـ، الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج رعدد 11، مؤرخة في 30 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 9 فبراير سنة 2005، المعّدل والمتّمم.

6- **قانون رقم** 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ،الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، مؤرخة في 25 شعبان عام 1430هـ، الموافق 16غشت سنة 2009.

7- **قانون رقم** 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني سنة 1436هـ، الموافق أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد06، مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ، الموافق 10 فبراير سنة 2015.

ج- القوانين المقارنة:

1-قانون التجارة العراقي لسنة 1984، المنشور على الموقع: http://investpromo.gov.iq/wp-content/uploads/2013/06/law-of-commerce-no-30-of-1984-Ar1.pdf

2-القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة1999، الصادر في 1999/05/17، والمعمول به اعتبارا من 1999/10/01، المنشور على الموقع: http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/Egypt/CommercialLawAr.pdf

3-قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي المنشور على موقع: http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/services_a_distance/references_juridiques/L_2000_83_ar.pdf

4-قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، المنشور على موقع: http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=14964

5-قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 2001، المنشور على موقع: https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

6-قانون 2004/15 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، المنشور على موقع: http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Egyptian-mail-signature-law-No.-15-of-2004.pdf

7-قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني لسنة 2007، المنشور على موقع: https://www.sdc.com.jo/arabic/images/stories/pdf/moneylaunderinglaw.pdf

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المواضيع **الصفحة**

مقدمة.....2
الفصل الأول: ماهية الدفع الإلكتروني.....7
المبحث الأول: مفهوم بالدفع الإلكتروني.....8
المطلب الأول: التعريف بالدفع الإلكتروني.....8
الفرع الأول: العوامل المؤدية إلى تطوير وسائل الدفع 9
أولا: ترجع فعالية وسائل الدفع التقليدية.....9
ثانيا: استخدام شبكة الأنترنت في المجال المصرفي.....10
ثالثا: التوجه نحو التجارة الإلكترونية.....11
الفرع الثاني: تعريف الدفع الإلكتروني.....11
أولا: التعريف بالدفع الإلكتروني.....12
ثانيا: خصائص الدفع الإلكتروني.....15
ثالثا: أطراف الدفع الإلكتروني.....18
المطلب الثاني: أهمية الدفع الإلكتروني و نطاقه.....19
الفرع الأول: أهمية الدفع الإلكتروني.....19
أولا: مزايا الدفع الإلكتروني.....19
ثانيا: سلبيات الدفع الإلكتروني.....20
الفرع الثاني: نطاق الدفع الإلكتروني.....23
أولا: مكان الإلتزام بتنفيذ الوفاء.....23
ثانيا: زمان الإلتزام بتنفيذ الوفاء.....26
المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني.....26
المطلب الأول: بطاقة الدفع الإلكتروني.....26
الفرع الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني.....27
الفرع الثاني: أنواع بطاقة الدفع الإلكتروني.....29
أولا: من حيث التعامل بها.....29

ثانيا: من حيث الإستخدام.....33
ثالثا: من حيث التكوين.....31
رابعا: من حيث الجهة المصدرة لها.....32
خامسا: من حيث المزايا التي تمنح لحاملها.....33
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني.....34
أولا: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني كوحدة واحدة.....34
ثانيا: الطبيعة الخاصة لبطاقة الدفع الإلكتروني.....37
المطلب الثالث: النقود الإلكترونية.....38
الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية.....39
الفرع الثاني: خصائص النقود الإلكترونية.....41
الفرع الثالث: أنواع النقود الإلكترونية.....42
أولا: من حيث متابعتها و الرقابة عليها.....42
ثانيا: من حيث أسلوب التعامل بها.....43
ثالثا: من حيث القيمة النقدية.....44
المطلب الثالث: التحويل المصرفي.....44
الفرع الأول: مفهوم التحويل المصرفي.....45
أولا: التعريف بالتحويل المصرفي.....45
ثانيا: خصائص التحويل المصرفي.....48
الفرع الثاني: صور التحويل المصرفي.....49
أولا: التحويل المصرفي حسب عدد البنوك المتداخلة في هذه العملية.....49
ثانيا: التحويل المصرفي بحسب المستفيد.....50
ثالثا: التحويل المصرفي حسب سرعة الأموال.....51
الفصل الثاني: مخاطر الدفع الإلكتروني وآليات الحماية منها.....53
المبحث الأول: الصعوبات التي تواجه الدفع الإلكتروني.....54
المطلب الأول: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع.....54
الفرع الأول: الإستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع من قبل الحامل.....55

أولا: الإستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع خلال فترة صلاحيتها.....55
ثانيا: الإستعمال الغير مشروع لبطاقة الدفع خارج فترة صلاحيتها.....61
الفرع الثاني: الإستخدام غير المشروع من قبل الغير.....63
أولا: تزوير بطاقة الدفع.....63
ثانيا: استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة.....66
المطلب الثاني: الجريمة الإلكترونية.....68
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.....68
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.....70
الفرع الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونية.....72
أولا: انحال شخصية الفرد.....72
ثانيا: السلب بالقوة الإلكترونية.....73
المبحث الثاني: وسائل حماية عمليات الدفع الإلكتروني.....74
المطلب الأول: الحماية التقنية للدفع الإلكتروني.....74
الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني.....75
أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني.....75
ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني.....80
الفرع الثاني: تقنية التشفير.....81
أولا: تعريف التشفير.....83
ثانيا: طرق التشفير.....86
الفرع الثالث: شهادة التصديق الإلكتروني.....88
أولا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.....88
ثانيا: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني.....89
ثالثا: مراحل اصدار شهادة التصديق الإلكتروني.....90
رابعا: أنواع شهادة التصديق الإلكتروني.....91
الفرع الثاني: برامج تأمين البيانات الإلكترونية.....92
أولا: الجدران النارية.....92

ثانيا: بروتوكولات الأمن و الحماية.....94
خاتمة.....98
قائمة المراجع..... 102
فهرس المحتويات.....112